بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة علوم الزكاة

مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن إدارة البحوث والمعلومات بمعهد علوم الزكاة - الخرطوم - السودان
المجلد الأول - السنة الأولى - العدد الثاني – ربيع أول ١٤٣٩هـ - ديسمبر ٢٠١٧م

المشرف العام

مولانا/ محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة
رئيس مجلس إدارة المعهد

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم
عضو مجلس إدارة المعهد

مدير التحرير

أ.د. عبد المنعم محمد علي إدريس
مدير عام معهد علوم الزكاة

أمين التحرير

د. الصديق أحمد عبد الرحيم
مدير إدارة البحوث والمعلومات

أعضاء هيئة التحرير

(١) أ.د. الخضر على إدريس
(٢) أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
(٣) أ.د. عبد المنعم محمود القوصي
(٤) د. التجاني عبد القادر أحمد
(٤) د. حيدر عيدروس علي
(٥) د. حماد محمد أحمد البشير
(٦) د. صلاح علي أحمد

سكرتارية التحرير

أ. أبو بكر يوسف حمزة

مستشارو التحرير

من داخل السودان

(١) الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير
(٢) أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن
(٣) أ.د. القرشي عبد الرحيم البشير
(٤) مولانا/ محمد إبراهيم محمد
(٥) أ.د. محمد عثمان صالح

من خارج السودان

(١) أ.د. عبد الستار أبو غدة
(٢) أ.د. عصام عبد الهادي أبو النصر
(٣) أ.د. محمد عثمان شبير
(٤) أ.د. منذر قحف.

المشرف اللغوي

أ.د. محجوب محمد آدم

الإخراج الفني

نخيل لخدمات التسويق والإعلان.

الطباعة

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة

(ما ينشر في المجلة يُعبر عن وجهة نظر الباحث، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة)

الترقيم الدولي

ردمك: ISSN: 1858-750 X

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة التوبة: الآية ٦٠.

في هـذا العـدد

الموضوع	الصفحة
إفتتاحيـة العـدد	٤
أ. محمد عبد الرازق مختار- الأمين العام لديوان الزكاة- المشرف العام	
كلمـة العـدد	٥
أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم- رئيس التحرير	
البحوث المحكمة	
الغارمـون الذين يستحقـون قضـاء ديونهـم من سهـم الغـارمين في الزكـاة	٩
د. أنيس الرحمن منظور الحق	
هدايـا العـاملين عليهـا بين حكم الأصل ومستجدات العصر	٥٣
د. الصديق أحمد عبد الرحيم	
توحيـد أسـاليب الجبايـة وأثرها على زيادة حصيلة الزكاة	٩١
د. عباس الأمين شيخ محمد	
واقـع الزكـاة في البلـدان الإفريقيّـة	١٢٩
د. يوسف خميس أبو رفاس	
المقالات.. الملخصات.. والفتاوى	
بنـاء القـدرات في الزكـاة الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التدريبيّة	١٥٩
أ.د. عبد المنعم محمد علي إدريس	
تلخيص أوراق المؤتمر الدولي لتطوير مسيرة الزكاة	١٧٩
مولانا. أحمد علي الساعوري	
فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة	١٩٩
د. الصديق أحمد عبد الرحيم	
اتكاءة	٢٢٧
د. عيدروس علي أحمد	

إفتتاحيــة العــدد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين الذي جاء برسالة الإسلام، الدين الخاتم، الذي أقام مجتمعاً إنسانياً متكافلاً متعاوناً وركنه الركين الزكاة التي تدعو إلى الرحمة والمودة وتزكية النفس من أجل حياة كريمة.

لقد وفقت هيئة تحرير مجلة علوم الزكاة في اختيار بحوث جادة متميزة ذات صلة مباشرة بالعديد من التحديات ، والتي تمت معالجتها على أسس علمية منهجية اتسم بها معهد علوم الزكاة في كل عمله. والقارئ بقراءة هذه الإصدارة يزداد إيماناً ويقيناً بأن الزكاة في السودان تقوم على أسس شرعية اعتماداً على اجتهاد الباحثين الذين بذلوا الكثير من الجهد في سبيل الوصول إلى نموذج سوداني في الزكاة ، يطبقه في الواقع العاملين عليها، بذل الديوان جهوداً مقدرة في سبيل تأهيلهم وتدريبهم من أجل زيادة قدرتهم على العمل .

إن هدفنا خدمة الباحثين والممارسين في مجال الزكاة ، وإيماناً منا بهذا الدور قمنا بإصدار عدد كبير من الكتب في مختلف علوم الزكاة، المحاسبة، الإدارة، الشريعة، الدعوة والإعلام. وليست هذه الإصدارة إلا واحدة من تلك المطبوعات التي تفتح الباب إلى مناهل العلم والمعرفة.

والشكر لله تعالى الذي يسر لنا هذا وأعاننا في التغلب على كثير من المشكلات، كما يمتد الشكر للأخوة المتابعين لإصدارات معهد علوم الزكاة والذين وافونا بالعديد من الملاحظات والانتقادات.

أ.محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة – المشرف العام

كلمــة العــدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فهذا هو العدد الثاني من مجلة علوم الزكاة نسعى من خلاله لتجويد العمل في شأن شعيرة الزكاة. التزاماً وجباية وصرفاً، وإدارة، ودعوة، بما يحقق العدل والتراحم والتكافل وبلوغ حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، ومن ثم الانطلاق نحو تحقيق كل الأهداف والمقاصد من خلال البحث العلمي العميق المحكم في موضوعات الزكاة وقضاياها المعاصرة وغيرها.

وقد حفل هذا العدد ببحوث متنوعة شارك في إعدادها ثلة من العلماء والباحثين من داخل السودان وخارجه.

تناولت عدداً من القضايا المهمة التي تبين المراد بالغارمين الذين تسد ديونهم من سهم الغارمين، وهدايا العاملين عليها بين حكم الأصل ومستجدات العصر، وتوحيد أساليب الجباية وأثرها على زيادة حصيلة الزكاة،، وواقع الزكاة في البلدان الإفريقية.

كما زيلت بمقال بناء القدرات في الزكاة، وملخص لأوراق المؤتمر الدولي الثالث لتقويم وتطوير مسيرة الزكاة في السودان، وفتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، وحوت على اتكاءة مع بعض سيّر الصالحين الأثرياء.

وهكذا فقد حوى هذا العدد بحوثاً جادة خضعت للتقويم والتحكيم العلمي بوساطة أساتذة وعلماء من أهل الاختصاص.

أسال الله ان ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها والعامل بها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم

رئيس التحرير

الغارمون الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة
﴿دراسة تأصيلية نقدية﴾

د. أنيس الرحمن منظور الحق
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله - كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الغارمـون الذين يستحقـون قضـاء ديونهـم من سهـم الغـارمين في الزكـاة (دراسـة تأصيليـة نقديـة)

د. أنيس الرحمن منظور الحق
أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية - ماليزيا

المستخلص

تناول البحث دراسة المراد من الغارمين عند المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء دراسة تأصيلية نقدية.وتتمثل مشكلة البحث في تحقيق الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من مصرف الغارمين في الزكاة. ويهدف البحث إلى معرفة هؤلاء الغارمين، والتفريق بينهم وبين الغارمين الذين لا يستحقون قضاء ديونهم منه. وانتهج الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، وخلص إلى نتائج من أهمها: أنه بعد دراسة الاتجاهات في المراد من الغارمين في آية مصارف الزكاة، توصّل إلى أن الذين استدانوا في مصالح أنفسهم لا يتناولهم الغارمون في الآية، وأما الذين استدانوا في مصالح غيرهم من المصالح العامة يتناولهم الغارمون فقط سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛ لأنهم استدانوا لحاجة الناس، لا لحاجة أنفسهم في البر والمعروف.كما أن الغارم في السنة هو: الذي لزمه الدين في المصالح العامة من الحمالة وإصلاح ذات البين وغيرهما من البر والمعروف، والغارمون عند الفقهاء: هم الذين عليهم ديون في مصالح أنفسهم أو غيرهم. وقد تحقق للباحث بعد دراسة المراد من الغارمين عند المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء دراسة نقدية، وبعد دراسة النصوص من الكتاب والسنة - أن الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة - هم: الذين لزمتهم الديون في مصالح غيرهم، وإن كانوا أغنياء. وأما الذين لزمتهم الديون في مصالح أنفسهم، لا يتناولهم ظاهر الغارمين، فلا يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة.

ABSTRACT

The research is meant to study who is the debtors in the view of Qur'an interpreters، Hadith commentators and Jurists with a critical study. The problem of research lies in achieving whose debtors can pay off their debts from the shares of debtors in the fund of Zakat. The research aims to find out these debtors، and to differentiate between them، and the debtors who do not deserve to pay off their debts from fund of Zakat. The researcher embraced inductive، analytical and critical methods، and the basic results are: having studied the trends of the lexical word "Debtors" in related to zakat allocation، I got to know that word "Debtors" only included those who fall in debts in the interest of the public not interest of themselves whether they are poor or rich; because they are indebted by the need of the people، not for their personal needs. Per the scholars of Sunnah، debtors are those fall in debts by serving the members of the public in the society، paying off their debts or settling the misunderstanding among them and the likes، and for the Jurists، "Debtors" are those who had debts in the interests of themselves or others. Finally، only those who are in debts through their commitments to the members of the public in the society can only pay off their debts from share of "Debtors" in the fund of zakat even if they are rich. This is a result of critical، analytical and inductive studies of the opinion of the Qur'an interpreters، Sunnah commentators and the Jurists on the word Debtors.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

وأمّا بعد:

فقد اهتم التشريع الإسلامي بالدين واعتنى بوفائه اعتناء بالغ الأهمية؛ حيث أباح الدين للضرورة، وحرض الناس على قضائه في حياتهم، وحث على الوفاء به، ورغّب في سداده.

ومع أنّ أمر الدين فيه صعوبة فقد شدّد فيه، وحذّر من التساهل فيه. فيما يلي بعض أحاديث تدل على ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿نفس المؤمن معلّقة بدينه حتى يقضى عنه﴾[1].

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أحب أنّ أحداً عندي ذهباً. فتأتي عليّ ثالثة وعندي منه شيء أرصده في قضاء دين»[2].

في ضوء هذين النصين من السنة المشرفة تتضح خطورة الدين؛ لذلك شدد التشريع الإسلامي فيه، وحذر من التساهل فيه مع الحث على قضائه، ووضع عدة طرق لأدائه، منها: (سهم الغارمين) من مصارف الزكاة. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

ولفظ ﴿الغارمين﴾ مطلق في الآية، وظاهر إطلاقها يشمل من عليهم الدين، سواء كان لمصلحة أنفسهم أو غيرهم، سواءاً كانوا أغنياء أم فقراء. فالنص القرآني لم يحدد الغارمين منهم، الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الزكاة.

فمشكلة البحث: تتمثل في دراسة وتحقيق الغارمين الذين يستحقون قضاء دينهم من سهم الغارمين في الزكاة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٣٨١ / ١٠٧٩، ١٠٧٨)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٨٠٦-٢٤١٣). وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/ ١٣٨٤ / ٤١٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢١١).

(٣) سورة التوبة: الآية ٦٠.

أسئلة البحث:

تنبثق عن مشكلة البحث الأسئلة التالية:

١. من هم الغارمون لغة وشرعا؟

٢. ما هي أنواع الغارمين؟

٣. من هم عند المفسرين؟

٤. من هم عند شراح الحديث؟

٥. من هم عند الفقهاء؟

٦. من هم الغارمون الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. الوقوف على معنى الغارم لغة وشرعا.

٢. معرفة أنواع الغارمين.

٣. تحقيق المراد بالغارمين عند المفسرين.

٤. بيان المراد بالغارمين عند شراح الحديث.

٥. الاطلاع على المراد بالغارمين عند الفقهاء.

٦. تحقيق الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهمهم من الزكاة.

منهج البحث:

الوصفي واستخدم خلاله الاستقراء والتحليل والموازنة.

سلك الباحث في الدراسة المنهج الاستقرائي من حيث تتبع واستقراء كل ما كتب في الموضوع، والتحليلي من حيث جمع ما يتعلق به، ودراسته، وتحليله، والنقدي من حيث موازنة الأفكار، والآراء، والأقوال، وأدلتها، ومناقشتها، وترجيح ما يقتضيه الدليل منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع عن الدراسات السابقة لم أقف إلا على دراسة واحدة فقط، وهي:

سهم الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي: للباحث أحمد الكيلاني.

قسم الباحث بحثه إلى خمسة مباحث مع مقدمة وخاتمة، مرتبة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة،وحكمة مشروعيتها.

المبحث الثاني: مفهوم الغارم،ومشروعية إعطائه من أموال الزكاة.

المبحث الثالث: المبحث الرابع: مسائل في سهم الغارمين.

المبحث الخامس:أثر سهم الغارمين في التكافل الاجتماعي.

يلاحظ على الباحث أنه لم يتناول تحقيق المراد بالغارمين في الآية، والغارم في السنة، وبالتالي لم يميز الغارمين الذين يستحقون أن يعطوا من أموال الزكاة لقضاء ديونهم عن الغارمين الذين لا يستحقون أن يعطوا منها لقضاء ديونهم. وبحثي يهدف إلى تحقيق ذلك، والتفريق بين الغارم الذي يحق له أن يعطى من سهم الغارمين قدر ما يقضي به دينه، وبين الغارم الذي لا يحق له ذلك.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: التعريف بالمفردات.

المبحث الأول:الغارمون عند المفسرين.

المبحث الثاني:الغارمون عند شراح الحديث.

المبحث الثالث:الغارمون عند الفقهاء.

المبحث الرابع:الغارمون الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة.

الخاتمـة:

نتائج البحث والتوصيات، مع فهارس المصادر والمراجع والمحتوى.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وحكمة مشروعيتها

التمهيد: التعريف بالمفردات

أولا- التعريف بالزكاة:

الزَّكَاةُ لُغَةً:أصلها: (زكى) الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ.

وهي من: زكا يزكو زكاء وزكوا - مِنْ بَابِ قَعَدَ- نما وزاد. وزكّى الرجل ماله تزكية، والزكاة إسم منه.

وَسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ(٤).

واصطلاحا: تطلق الزكاة على:

إخراج مال أو شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص.

مَالٌ أو شيء مَخْصُوصٌ يُخْرَجُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ(٥).

(اسم لأداء حق يجب في المال)(٦).

من الأَلْفَاظ ذَات الصِّلَة:

الصَّدَقَةُ في اللغة: من: تَصَدَّقْتُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَتَصَدَّقْتُ بِكَذَا: أَعْطَيْتُهُ صَدَقَةً.

والصَّدَقة: مَا أَعطيته في ذَات اللَّه لِلْفُقَرَاءِ. وَالِاسْمُ الصَّدَقَةُ وَالْجَمْعُ صَدَقَاتٌ(٧).

وشرعا: تطلق على:

الزكاة المعروفة، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ سَمَّاهَا اللَّهُ صَدَقَةً وَسَمَّاهَا زَكَاةً النافلة(٨).

والفرق بينهما أنّ الصَّدَقَه تَعُمُّ النَّافِلَةَ وَالْفَرِيضَةَ، وَالزَّكَاةُ تخَص في عُرْفِ

(٤) راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧/٣/زكى)، وابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٤-٣٥٩/زكا)، والفيومي: المصباح المنير (٢٥٤//١/زكا).

(٥) راجع: الدرد ير: الشرح الصغير (١/ ٥٨١) مع حاشية الصاوي، والحطاب: مواهب الجليل (٣/٢)، والشربيني: مغني المحتاج(٦٢/٢)، وحاشية قليوبي (٣/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣٧٢/٢)، والمرداوي:

(٦) راجع: البابرتي: العناية (١٥٣/٢).

(٧) راجع: وابن منظور: المرجع السابق: (١٠/ ١٩٦/صدق)، و الفيومي: المرجع السابق (١ ٣٣٥/صدق).

(٨) راجع: ابن عبد البر: الاستذكار (٣/ ١٢٦)، والباجي: المنتقى (٢/ ٩٠)

الاسْتِعْمَالِ بِالْفَرْضِ خَاصَّةً[٩].

ثانيا: التعريف بالغارمين

الغارم والغرم لغة وشرعاً:

الغارم والغرم لغة:الغارم: اسم فاعل من غرم يغرَم غرماً ومغرماً وغرامة من باب تعب وسمع-، يقال: غرمت الدين: أديته غرما، وغرم في تجارته: مثل خسر خلاف ربح(١٠).وهو: من عليه دين، يقال: رجل غارم: عليه دين. (١١)

والغرم: هو:

١- الدين[١٢]

٢-الخسران[١٣]

٣-أداء شيء لازم،[١٤] أو ما يلزم أداؤه.[١٥]

٤-أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه.[١٦]

ينبغي أن نلاحظ هنا أن الغرم في اللغة هو: الدين أو ما يلزم أداؤه مطلقاً.

والغارم فيها هو: من عليه دين مطلقاً أي سواء وجد قضاء ووفاء به أو لم يجده.

والغرم شرعاً:هو: «ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض»[١٧].

الغارم شرعاً: عرف الغارم والغارمون بعدة تعريفات عامة وخاصة:

فمن التعريفات العامة باعتبار شمولها المدين لمصلحة نفسه وغيره:

من عليه دين أو المدينون، أو أصحاب الدين، أو أرباب الدين، أو هم الّذين عليهم

---

(٩) راجع: الباجي: المرجع السابق

(١٠) راجع: ابن منظور: لسان العرب (١٢/٤٣٦/غرم)، والفيومي: المصباح المنير (٢/٤٤٦/غرم)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/١١٤/غرم).

(١١) راجع: ابن سيدة: المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥١٩/غرم)، والمخصص (٣/ ٤٤٣/غرم).

(١٢) راجع: ابن سيدة: المرجعينالسابقين.

(١٣) راجع: ابن قتيبة: غريب الحديث (١/١٩٢).

(١٤) راجع: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٦٩).

(١٥) راجع:ابن فارس: مجمل اللغة (١/ ٦٩٤/غرم)، و الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/١١٤/غرم)..

(١٦) راجع: المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب (٢/١٠٢/غرم).

(١٧) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار (٤/٢٢٤).

الدين يلزمهم غرمه[١٨]،أو» من لزمه غرم دين»[١٩].

«من عليه الدين ولايجد قضاء»[٢٠]، أو«الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء»[٢١].

«من لزمه دين ولا يملك نصاباًا فاضلاً عن دينه»[٢٢].

«الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به»[٢٣].

«المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم»[٢٤].

ومن التعريفات الخاصة باعتبار خصوصها بالمدين لمصلحة غيره:

الغارمون هم: «الذين لزمهم الدين في الحمالة». [٢٥]

الغارم: « الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف، وإصلاح ذات البين»[٢٦].

هو: «من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين، وإطفاء الثائرة بين القبيلتين»[٢٧].

هو: «الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه»[٢٨].

هو: «من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين»[٢٩].

هو: «من غرم لا لنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين»[٣٠].

---

(١٨) راجع: ابن أبي حاتم: تفسيره (١٨٢٤/٦)، و الطبري: تفسيره (٣١٨/١٤)، و الجصاص: أحكام القرآن (١٦٢/٣)، والماوردي: النكت والعيون (٢/ ٣٧٦)، والرازي: تفسيره (٨٧/١٦)، وابن أبي حيان: البحر المحيط (٤٤٤/٥)

(١٩) راجع: العز بن عبد السلام: تفسيره (٤٢١/١).

(٢٠) راجع: ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن (ص/١٨٩).

(٢١) راجع:ابن قتيبة: غريب الحديث (١٩٢/١).

(٢٢) راجع: المرغيناني: الهداية (١١٢/١).

(٢٣) راجع: ابن العربي: أحكام القرآن (٢٩٧/٤)، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨).

(٢٤) راجع: ابن قدامة: المغني (٤٨٠/٦)أو(٣٢٤/٧)

(٢٥) راجع: الزجاج: معاني القرآن (٤٥٦/٢).

(٢٦) راجع: الخطابي: معالم السنن (٦٤/٢).

(٢٧) راجع: المرغيناني: الهداية (١١٢/١).

(٢٨) راجع: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٦٩/٣).

(٢٩) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار (٢٠٢/٤).

(٣٠) راجع: الشوكاني: المرجع السابق (٢٠١/٤).

ملاحظات على التعريفات العامة:

- **التعريفات كلّها تتناول المدين لمصلحة نفسه ولمصلحة غيره.**
- **التعريف الأول منها يشمل المدين القادر على وفاء دينه، والعاجز عنه.**
- **ما عدا التعريف الأول لا يتناول إلا المدين غير القادر على وفاء دينه والعاجز عنه.**
- **بناء على التعريف الأول: المدين يستحق من سهم الغارمين لقضاء دينه سواء أكان قادراً عليه أم كان عاجزاً عنه.**
- **بناء على ما عدا التعريف الأول: المدين لا يستحق من سهم الغارمين لقضاء دينه إلا إذا كان غير قادر على قضائه، وعاجزاً عنه.**

ملاحظات على التعريفات الخاصة:

- **التعريفات كلها لا تتناول إلا المدين لمصلحة غيره.**
- **أنها تشمل المدين القادر على قضاء دينه والعاجز عن الوفاء به.**
- **المدين لمصلحة غيره يستحق من سهم الغارمين مقدار ما يقضى به الدين ولو كان غنياً قادراً على القضاء والوفاء به.**

المبحث الأول: الغارمون في القرآن

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠. فالله سبحانه وتعالى قرر في الزكاة سهما للغارمين فريضة منه، فمن هم؟

الغارمون عند أصحاب معاني القرآن وتفاسيره..

في المراد منهم في الآية ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الغارمون هم: المدينون: أي: الذين عليهم الدين: به قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومجاهد وقتادة،[٣١] وعن مقاتل قال: «هم الذين عليهم الدين»[٣٢]. وبه قال الزهري[٣٣]. واختاره كثير من أصحاب معاني القرآن وتفاسيره.قال أبو بكر الجصاص (ت/٣٧٠/هـ): «لم يختلفوا أنهم المدينون»[٣٤]. والماوردي (ت/٤٥٠/هـ): «وهم الذين عليهم الدين يلزمهم غرمه»[٣٥] والفخر الرازي (ت/٦٠٦/هـ): «فالمراد بالغارمين المديونون»[٣٦].

والخازن (ت/٧٤١/هـ): «والمراد بالغارمين هنا المدينون»[٣٧]

وهذا هو مقتضى ظاهر إطلاق الآية؛ لذلك يقول الكياهراسي من القرن الخامس: «وظاهر الغارم يتناول الغارمين كلهم»[٣٨]سواء أكانوا استدانوا في مصالح أنفسهم، أم في مصالح غيرهم.

نوقش بأن الغارمين إذا كانوا استدانوا في مصالح أنفسهم، وكانوا أغنياء فلا تحل لهم الزكاة أصلاً؛ لما تدل عليه أحاديث عديدة ستأتي قريبا، وأما إذا كانوا

---

(٣١) راجع: ابن حيان: البحر المحيط ٥/٤٤٤).

(٣٢) راجع: تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٢٤).

(٣٣) راجع: تفسير الطبري (١٤/٣١٨).

(٣٤) راجع: أحكام القرآن (٣/١٦٢).

(٣٥) راجع: النكت والعيون (٢/٣٧٦).

(٣٦) راجع: التفسير الكبير (١٦/٨٧).

(٣٧)راجع: التأويل في معاني التنزيل (٢/٣٧٥).

(٣٨) راجع: أحكام القرآن (٤/٢١٣).

فقراء فيدخلون في الفقراء؛ لأنهم من جملتهم، ولايتناولهم الغارمون، وهذا هو مقتضى ذكرهم معهم، وعطفهم عليهم؛ لذلك يقول الباجي (ت/٤٩٤/هـ): «فذكر الغارمين مع الفقراء، وعطفهم عليهم، وهذا يقتضي أنهم غيرهم»[٣٩].

فالغارمون في الآية إذن هم: الذين استدانوا في مصالح غيرهم من المصالح العامة، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

الاتجاه الثاني: الغارمون هم: الذين عليهم الدين ولا يجدون قضاء ووفاء به.

واختاره بعض المفسرين، حيث قال ابن قتيبة (ت/٢٧٦/هـ): «والغارمون: من عليه الدين ولايجد قضاء»، [٤٠] والطبري (ت/٣١٠/هـ): «وأما «الغارمون»، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض»[٤١].

القرطبي (ت/٦٧١/هـ): «والغارمون: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به»[٤٢].

يلاحظ هنا:

ظاهر (الغارمون هم: الذين عليهم الدين) عندهم يتناول الغارمين كلهم سواء استدانوا في مصالح أنفسهم أو في مصالح غيرهم من المصالح العامة.

أن عدم وجود قضاء أو وفاء عندهم بالدين شرط لاستحقاقهم قضاء ديونهم من سهم الزكاة. سيأتي بيانه.

هل هذا الشرط يتناول الغارمين كلهم، أم بعضهم دون بعض؟.سيأتي بيانه.

مناقشة هذا الاتجاه:

نوقش الاتجاه الثاني (الغارمون هم: الذين عليهم الدين...) بما نوقش بأنهم إذا كانوا قد استدانوا في مصالح أنفسهم، فإمّا أن يكونوا أغنياء فلا تحل لهم الزكاة، وإما أن يكونوا فقراء،فيدخلوا تحت مصرف الفقراء، دون الغارمين.كما سبق بيان ذلك تفصيلاً.

وأما شرط ألا يجدوا قضاء ووفاء به فنوقش بوجهين:

(٣٩) راجع: المنتقى (١١٥/٢).

(٤٠) راجع: غريب القرآن (ص/١٨٩).

(٤١)راجع: المرجع السابق (٣١٧/١٤).

(٤٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٨).

أحدهما: أن هذا الشرط يناف ظاهر إطلاق الآية؛ فإنه يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لدخولهما تحت الآية.[٤٣]

الثاني: تعددت الأوصاف في الآية، وتعددها يقتضي أنها لا تتداخل، واشتراط عدم وجود قضاء عندهم يقضي بالتداخل.[٤٤] فاشتراط هذا الشرط غير صحيح؛ فإنه يناف ظاهر إطلاق الآية، كما أنه يقضي بالتداخل.

فاستبان أن الذين استدانوا في مصالح أنفسهم لايتناولهم الغارمون في الآية، وأما الذين استدانوا في مصالح غيرهم من المصالح العامة يتناولهم الغارمون فقط سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛ لأنهم أدانوا لحاجة الناس، لا لحاجة أنفسهم في البر والمعروف.

الاتجاه الثالث: الغارمون هم: الذين لزمهم الدين في المصالح العامة

اختاره بعض المفسرين منهم:الزجاج (ت/٥/٣١١) حيث قال:»﴿والغارمون﴾: وهم الذين لزمهم الدين في الحمالة». [٤٥]

ينبغي أن نلاحظ هنا:

أن الذين لزمهم الدين في مصالح أنفسهم لايتناولهم الغارمون عندهم؛ إذ إنهم إما أن يكونوا فقراء فيندرجون تحت الفقراء ويدخلون في عمومهم؛ لأنهم من جملتهم، وإما أن يكونوا أغنياء فلاتحل لهم الزكاة أصلاً.

فالغارمون في الآية إذن هم: الذين لزمهم الدين في مصالح غيرهم من المصالح العامة.

تقسيم الغارمين:

قسم بعض المفسرين الغارمين، وبين بعضهم أقسامهم دون التصريح بتقسيمهم، وكذلك قسم بعضهم الدين دون المدين الغارم، لذلك نورد فيما يلي أقوال بعضهم:

يقول الماوردي (ت/٤٥٠/هـ):» فإن ادانوا في مصالح أنفسهم، وإن أدانوا في المصالح العامة...».[٤٦] فقد أشار إلى تقسيم الغارمين.وقد صرح البغوي (ت/٥١٦/هـ) بتقسيمهم حيث قال:» وهم قسمان: قسم دانوا لأنفسهم في غير معصيته...

(٤٣) راجع: القنوجي: الروضة الندية (٢١١/١).

(٤٤) راجع: أبي حيان: البحر المحيط (٤٤٥/٥).

(٤٥) راجع: معاني القرآن (٤٥٦/٢).

(٤٦) راجع: النكت والعيون (٣٧٦/٢).

وقسم أدانوا في المعروف وإصلاح ذات البين...»[٤٧].والخازن (ت/٧٤١/ هـ): » وهم قسمان: أدانوا لأنفسهم في غير معصية...وقسم أدانوا في المعروف وإصلاح ذات البين»[٤٨].

وقسم الرازي (ت/٦٠٦/هـ)الدين حيث قال:» فهوقسمان:دين حصل بسبب نفقات ضرورية، أو في مصلحة، ودين حصل بسبب حمالات وإصلاح ذات بين، والكل داخل في الآية»[٤٩].

فالغارمون في ضوء هذه الأقوال من المفسرين قسمان:

- قسم: أدانوا في مصالح أنفسهم.
- قسم: أدانوا في المصالح العامة من الحمالة وإصلاح ذات البين، وغيرهما.

أولا: حكم القسم الأول من الغارمين الذين استدانوا في مصالح أنفسهم:

للمفسرين فيه رأيان:

الرأي الأول: ذهب المفسرون عامة من الاتجاهين الأول والثاني إلى أن الغارمين الذين استدانوا في مصالح أنفسهم يعطون من مال الزكاة بقدر ديونهم لقضائها إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، فإن كان عندهم وفاء بها فلا يعطون. يقول الماوردي (ت/٤٥٠/هـ):»فإن أدانوا في مصالح أنفسهم لم يعطوا إلا مع الفقر»[٥٠]. ويقول البغوي (ت/٥١٦/هـ): « فإنهم يعطون من الصدقة، إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، فإن كان عندهم وفاء فلا يعطون».[٥١] وابن عطية (ت/٥٤٣/ه):» قال العلماء: فهذا يؤدى عنه وإن كان له عروض تقيم رمقه، وتكفي عياله»[٥٢]. والقرطبي (ت/٦٧١/هـ):» ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو

(٤٧) راجع: تفسيره (٦٤/٤).

(٤٨) راجع: التأويل في معاني التنزيل (٣٧٥/٢).

(٤٩) راجع: التفسير الكبير ٨٧/١٦).

(٥٠) راجع: النكت والعيون (٣٧٦/٢).

(٥١) راجع: تفسيره (٦٤/٤).

(٥٢) راجع:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٠/٣).

فقير وغارم فيعطى بالوصفين»[٥٣]. والخازن (ت/٧٤١/هـ): » فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفي بديونهم، فإن كان عندهم وفاء فلا يعطون»[٥٤]. وإسماعيل حقي الخلوتي (١١٢٧/هـ): » من أدان لنفسه في غير معصية فيعطى له من الزكاة ما يفي بدينه بشرط أن لا يكون له من المال ما يفي بدينه وإن كان له ذلك فلا يعطى»[٥٥].

الرأي الثاني: أنهم لايعطون من سهم الغارمين؛ إذ إنهم لايتناولهم الغارمون، وهذا عند الزجاج بناء على تعريفه للغارمين. كما سبق بيانه.

الأدلة:

دليل الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالآتي:

أ- ظاهر إطلاق الآية، حيث يشمل الغارمين كلّهم، منهم الذين استدانوا في مصالح أنفسهم.

نوقش: بأن الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، إذا كانوا أغنياء، فلاتحل لهم الصدقات أصلا، وأما إذا كانوا فقراء فيندرجون تحت الفقراء، ويدخلون في عمومها، فلايتناولهم الغارمون.

ب- اللغة؛ إذ الغارم فيها: من عليه دين ولايجد قضاء[٥٦].

نوقش بأنه في اللغة: من عليه دين مطلقا، سواء وجد قضاء أو لم يجده؛ لذلك يقول ابن سيدة (ت/٤٥٨/هـ): » الغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين»[٥٧].وابن منظور(ت/٧١١/هـ): »والغرم: الدين،ورجل غارم: عليه دين». [٥٨]

دليل الرأي الثاني:

الغارمون في الآية: هم الذين لزمهم الدين في المصالح العامة من الحمالة، وغيرها، فلا يتناول ظاهرهم الذين استدانوا لمصالح أنفسهم.كما سبق تفصيل ذلك.

---

(٥٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٨).

(٥٤) راجع: التأويل في معاني التنزيل (٣٧٥/٢).

(٥٥) راجع: تفسير روح البيان (٣٤٤/٣).

(٥٦) راجع: ابن قتيبة: غريب القرآن (ص/١٨٩)،وغريب الحديث (١٩٢/١).

(٥٧) راجع: المخصص (٤٤٣/٣/غرم)، والمحكم والمحيط (٥١٩/٥/غرم).

(٥٨) راجع: لسان العرب (٤٣٦/١٢/غرم).

الرأي الراجح:

يتبين رجحان الرأي القائل: بأن الغارمين الذين استدانوا فيمصالح أنفسهم لايعطون من سهم الزكاة؛ لعدم تناولهم ظاهر ﴿الغارمين﴾ في الآية.

ثانيا: حكم القسم الثاني من الغارمين الذين استدانوا في مصالح غيرهم، من الحمالة، وإصلاح ذات البين، و غيرهما من البر، والمعروف.

وهنا كذلك رأيان للمفسرين:

الرأي الأول: ذهب أكثر المفسرين إلى أنهم يعطون من سهمهم من الزكاة قدر ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء.

يقول الماوردي (ت/٤٥٠هـ): » وإن أدانوا في المصالح العامة أعطوا مع الغنى والفقر[٥٩].ويقول البغوي (ت/٥١٦هـ): «وقسم أدانوا في المعروف وإصلاح ذات البين، فإنهم يعطون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء»[٦٠].

ويقول القرطبي (ت/٦٧١/٥): «ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به، إذا وجب عليه، وإن كان غنياً، إذا يجحف بماله كالغريم»[٦١]. ويقول الخازن (ت/٧٤١/هـ): » وقسم أدانوا في المعروف وإصلاح ذات البين فيعطون من مال الزكاة ما يقضون به دينهم، وإن كانوا أغنياء»[٦٢].

ويقول ابن حيان الأندلسي (ت/٧٤٥/هـ): » وقيل: يدخل في الغارمين من تحمل حمالات في إصلاح وبر وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله...». [٦٣]

الرأي الثاني: انفرد به الجصاص (ت/٣٧٠/هـ) من الحنفية، حيث ذهب إلى أن الغارمين لا يعطون من الصدقة إلا إذا كانوا فقراء، وأما الأغنياء منهم فلا[٦٤].

الأدلة:

---

(٥٩) راجع: النكت والعيون (٣٧٦/٢).

(٦٠) راجع: تفسيره (٦٤/٤).

(٦١) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/٨).

(٦٢) راجع: التأويل في معاني التنزيل (٣٧٥/٢).

(٦٣) راجع: البحر المحيط (٤٤٤/٥).

(٦٤) راجع: أحكام القرآن (٣٢٧/٤)

أدلة الرأي الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦٥].

وجه الدلالة منها:

أ- ظاهر إطلاق الآية؛ فإنه يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لدخولهما تحت الآية[٦٦].

ب- تعداد الأوصاف المذكورة في الآية يقتضي أنها لا تتداخل، واشتراط الفقر في بعضها يقضي بالتداخل؛ لذلك كل من كان بوصف من هذه الأوصاف جاز الصرف إليه على أي حال كان من فقر أو غنى[٦٧].

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدي منها لغني»[٦٨].

وجه الدلالة منه: ظاهره أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ومنهم الغارم، ولولم يكن كذلك لما كان للاستثناء أي وجه، مع كونه مخرجاً مما دخل في عمومها[٦٩]. وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير الآية[٧٠].

أدلة الرأي الثاني:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ...وَالْغَارِمِينَ﴾[٧١] الآية.

٢- أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»[٧٢].

---

(٦٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٦٦) راجع: القنوجي: الروضة الندية (٢١١/١).

(٦٧) راجع: أبي حيان: البحر المحيط (٤٤٥/٥).

(٦٨) أخرجه أ بوداود في السنن (١٦٤٢/٣٩/٢). والحديث حسن أو صحيح. يقول النووي: «هذا الحديث حسن أو صحيح رواه أبوداود من طريقين... وإسناده جيد في الطريقين». راجع: المجموع (٢٠٦/٦).

(٦٩) راجع: التمهيد (٥/ ١٠١).

(٧٠) راجع: المرجع السابق (٩٧/٥).

(٧١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤/٢/ح/١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (٥٠/١/ح/١٩).

يقول الجصاص: «فحصل بمجموع الآية والخبر أن الغارم فقير؛ إذ كانت الصدقة لاتعطى إلا الفقراء بقضية قوله: ﷺ (وأردها في فقرائكم)»[٧٣].

٣- أن الحمالة وسائر الديون سواء، فلافرق بين شيء منها[٧٤].

مناقشة هذه الأدلة: نوقش الاستدلال بالآية بوجوه:

أولاً: أن ظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه الدين سواء كان غنياً أو فقيراً. فلا تدل على كون الغارم فقيراً.

ثانياً: تعداد الأوصاف المذكورة في الآية يقتضي عدم تداخلها، واشتراط الفقر في بعضهايقضي بالتداخل. فلا يصح اعتبار الغارم فقيراً.

ثالثاً: ذكر الغارمين مع الفقراء، وعطفهم عليهم، وَهَذَا يَقْتَضِي المغايرة بينهم. فالغارمون غير الفقراء[٧٥].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه:

عام مخصوص بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، أو غارم...» [٧٦]، حيث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم، ومن ذكر معه[٧٧].

ونوقش الدليل الثالث من القياس بأنه:

قياس مع الفارق؛ إذ فرق النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري السابق، وحديث قبيصة بن مخارق الآتي بين دين الحمالة وبين غيره من سائر الديون؛ حيث أباح الصدقة لغارم غني ومن تحمل حمالة وإن كان غنياً، وحرمها لغيره ممن استدانه لمصلحة نفسه إذا كان غنياً. كما سيأتي بالتفصيل.

---

(٧٣) راجع: أحكام القرآن (٣٢٧/٤).

(٧٤) راجع: المرجع السابق (٣٢٨/٤).

(٧٥) راجع: المنتقى (١١٥/٢).

(٧٦) راجع: التمهيد (٩٧/٥).

(٧٧) راجع: الشوكاني: السيل الجرار (٢٥٣/١).

الرأي الراجح:

بعد دراسة أدلة الرأيين، ومناقشة ما قبل منها النقاش- ظهر رجحان الرأي الأول القائل: بأن الغارمين الذين استدانوا في مصالح غيرهم يعطون من سهم الزكاة قدر ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء. وذلك: لقوة أدلته؛ لسلامتها من النقاش. ولضعف أدلة الرأي الثاني؛ لورود الاعتراضات عليها، وقبولها النقاش،فلم تبق صالحة للاستدلال بها.

المبحث الثاني: الغارمون في السنة

ورد لفظ «الغارم» في السنة في عدة أحاديث، منها:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدي منها لغني»[٧٨].

عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم والدين مقضي»[٧٩].

معنى الغارم: الغارم له معان عند أصحاب غريب الحديث وشراحه، منها:

الغارم هو: من «يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين». [٨٠]

أو «من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين»[٨١].

الغارم هو: «الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به»[٨٢].

الغارم: هو: « من غرم لا لنفسه بل لغيره»[٨٣].

هذا هو معنى الغارم الوارد في الحديثين عند هؤلاء العلماء. وقد ذهب ابن قتيبة (ت/٢٧٦/ه) من علماء غريب الحديث إلى أن: «الغارمين: الذين عليهم الدين ولا يجدون القضاء»[٨٤].

ينبغي أن نلاحظ ما يلي:

١. هذا التعريف لابن قتيبة يتناول من عليه الدين سواء أكان لنفسه أم لغيره، فهو بهذا الاعتبار تعريف عام يشمل من استدان لمصلحة نفسه، وكذلك من استدان لمصلحة غيره.

(٧٨) سبق تخريجه

(٧٩) أخرجه أبوداود في السنن (٣/٢٩٦/٣٥٦٥)، والترمذي في السنن (٤/٤٣٣/ح/٢١٢٠)، وابن ماجه في السنن (٢/٨٤/ح/٢٤٠٥) وصححه الألباني.

(٨٠) راجع: الخطابي: معالم السنن (٢/٦٤).

(٨١) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

(٨٢) راجع: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٦٩)، وابن منظور: لسان العرب (١٢/٤٣٦/غرم).

(٨٣) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار (٤/٢٠١).

(٨٤) راجع: غريب الحديث (١/٢٤٣).

نوقش بأن الغارم هو: من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما هو في حديث قبيصة، لا لمصلحة نفسه. ويقول أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: «ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما هو في حديث قبيصة، لا لمصلحة نفسه، لقوله في حديث أنس: «..أو ذي غرم مفظع»[٨٥].

وفيه ورد قيد (ولايجدون القضاء)، وعليه فمن وجد القضاء لايقال له غارم. ولذلك قال: «ولا يقال: لمن وجد القضاء غارم وإن كان مثقلا بالدين»[٨٦]. فمن عليه الدين ويجد القضاء، لايقال له غارم عنده. وهذا يخالف ظاهر إطلاق الآية:

﴿والغارمين﴾، حيث لم يشترط عدم وجود القضاء، وكذلك يخالف حديث أبي سعيد الخدري الذي صرح بعدم اشتراط الفقر،حيث جاء فيه:«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» - منها - (أولغارم).يقول الإمام الشوكاني: «فهذا الحديث فيه التصريح بعدم اشتراط الفقرفي الغارم، ومن ذكر معه»[٨٧]؛ لذلك قال الخطابي: «وأما الغارم الغني...»[٨٨]. فمن عليه الدين ووجد القضاء أطلق عليه الغارم.

٢. ما عدا التعريف الأخير من التعريفات لا يتناول إلا من لزمه الدين لا لنفسه بل لغيره في المعروف.

٣. وما عداه من التعريفات متقاربة، فالغارم في السنة هو: من عليه الدين في المعروف، والحمالة وإصلاح ذات البين، ويمكن تعريفه بإيجاز بأنه: من لزمه الدين في المصالح العامة.

أنواع الغـارم

ينقسم الغارم إلى قسمين:

- القسم الأول: الغارم الذي يدان لنفسه.
- القسم الثاني: الغارم الذي يدان لغيره[٨٩].

(٨٥) راجع: الشوكاني: نيل الأوطار (٣٥٥/٥).

(٨٦) راجع:المرجع السابق.

(٨٧) راجع: السيل الجرار (٢٥٣/١).

(٨٨) راجع: معالم السنن (٦٤/٢).

(٨٩) راجع: الخطابي: معالم السنن (٦٤/٢)،، والشوكاني: نيل الأوطار (٢٠١/٤-٢٠٢).

حكم قضاء دين الغارم:

بناء على أن الغارم في السنة هو: الذي لزمه الدين في المصالح العامة من الحمالة وإصلاح ذات البين وغيرهما من البر والمعروف - يعطى من سهم الزكاة ما يقضي به دينه. وأما الغارم الذي لزمه الدين لمصلحة نفسه وهو معسر لا يجد القضاء، فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء، فيدخل تحت مصرفهم.

يقول الخطابي (ت/٣٨٨/هـ) مبيناً ذلك: «وأما الغارم الغني فهو: الرجل يتحمل حمالة ويدان في المعروف، وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى؛ لأنه من جملة الفقراء». [٩٠]

فالغارم في لسان السنة لا يطلق إلا على من أدان لمصلحة غيره في المعروف، و عليه، فالذي أدان لمصلحة نفسه، فلا يقال له غارم في لسان السنة فلا يعطى من سهم الغارمين في الزكاة لقضاء دينه.

(٩٠) راجع: الخطابي: المرجع السابق.

المبحث الثالث: الغارمون عند الفقهاء

تعريف الغارم عندهم: عرف الغارم عند الحنفية بأنه:

١. «من لزمه الدين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه»[٩١].

٢. «من عليه الدين ولا يجد وفاء»[٩٢].

٣. «من عليه الدين من أي جهة كان ولايجد قضاء»[٩٣].

عرف الغارم عند المالكية بأنه:

١. «من أدان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم»[٩٤].

٢. «من عليه من الدين بقدر ما في يده، أو يفضل بعد القضاء قدر قوته»[٩٥].

٣. «المدين الذي يصير بدينه عاجزا»[٩٦].

عرف الغارمون عند الشافعية بأنهم:

«أرباب الديون، يعني من لزمتهم الديون»[٩٧].

عرف الغارم عند الحنابلة بأنه:

١. «المدينون»[٩٨].

٢. «المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم»[٩٩].

٣. «المدينون لإصلاح نفوسهم في مباح أو لإصلاح بين طائفتين من المسلمين»[١٠٠].

وعرف ابن حزم (ت/٤٥٦ه) الغارمين بأنهم:

الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها أو من تحمل حمالة وإن كان في ماله وفاء بها».[١٠١]

(٩١) راجع: المرغيناني: الهداية (١١٢/١).

(٩٢) راجع: ابن عابدين: حاشيته على الدر المختار (٣٤٣/٢).

(٩٣) راجع: دامادآفندي: مجمع الأنهر (٣٢٦/١).

(٩٤) راجع: القرافي: الذخيرة (١٤٧/٣).

(٩٥) راجع: الصاوي: بلغة السالك لقرب المسالك (٢٠٥/٤).

(٩٦) راجع: الصاوي : المرجع السابق.

(٩٧) راجع: الأنصاري: أسنى المطالب (٣٩٧/١).

(٩٨) راجع: البهوتي: كشاف القناع (٢٨١/٢).

(٩٩) راجع: ابن قدامة: المغني (٤٨٠/٦).

(١٠٠) راجع: المقدسي: العدة شرح العمدة (١٥٥/١-١٥٦).

(١٠١) راجع: ابن حزم: المحلى (٢٧٤/٤).

ينبغي أن نلاحظ هنا ما يلي:

١. تعريف الشافعية، والأول والثالث من تعريفات الحنابلة، تعريف عام يشمل بعمومه المدين الذي عليه الدين لمصلحة نفسه أو غيره، سواء أكان فقيرا أو غنياً.

٢. ما عداها لا تتناول إلا المدين الذي عليه الدين ولا يجد قضاء سواء كان لمصلحةنفسه أو لغيره.

٣. تعريف ابن حزم تناول النوعين من الغارمين غير أنه فرق بينهما، فالنوع الأول: هم الذين عليهم ديون لمصلحة أنفسهم ليس في أموالهم وفاء بها،وأما النوع الثاني: فهم الذين عليهم ديون لمصلحة غيرهم وإن كان في أموالهم وفاء بها.

وهنا تعريف للغارم نسب إلى الشافعي بأنه: «من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين وإطفاء الثائرة بين القبيلتين ولو كان غنياً». (١٠٢)

ويلاحظ أن هذا التعريف لم نجده في كتب المذهب إلا في كتب المذهب الحنفي، غير أن الإمام الشافعي بعد إيراد حديث أبي سعيد الخدري قال: « فبهذا قلت، يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين، والغارم في الحمالة على ما أبان- عليه السلام- لا عاماً»(١٠٣).ففي ضوء قوله هذا يمكن عزوه ونسبه إليه.

فالغارم عنده هو: من لزمه الدين في المصالح العامة من الحمالة وإصلاح ذات البين وغيرهما من البر والمعروف.

أنواع الغارم:

قسم بعض الفقهاء الغارمين إلى نوعين، وبعضهم قسمهم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: أدانوا في مصلحتهم.
- النوع الثاني: أدانوا في مصالح غيرهم.

(١٠٢) راجع: المرغيناني: الهداية (١١٢/١)، والزيلعي: تبيين الحقائق (٢٩٨/١).

(١٠٣) راجع: مختصر المزني (٢٥٨/٨)، والماوردي: الحاوي (٥٠٧/٨).

النوع الثالث: الملتزمون بالضمان[١٠٤]، وهذا النوع يدخل تحت النوع الثاني.

حكم النوع الأول وشروطه: الغارم الذي استدان لمصلحة نفسه كمن استدان للإنفاق على نفسه وعياله.

حكمه: أنه يعطى من الزكاة قدر قضاء دينه، أي: قدر ما يقضي به دينه بشروطه.

ذهب إليه الفقهاء عامة(١٠٥). غير أنهم اشترطوا فيه الفقر.

يقول ابن عابدين (ت/١٢٥٢/هـ): » قوله: - أي في التعريف - (لا يملك نصابا) قيد به؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلّها إلا العامل وابن السبيل...«[١٠٦].

وذكر القرافي (ت/٦٨٤/هـ) من المالكية شروط الغارم أربعة، ومنها: عدم وجود ما يقضي به الدين، وهي:

١. أن لايكون عنده ما يقضي بها دينه.

٢. وأن لايكون الدين لآدمي.

٣. وأن يكون مما يحبس فيه.

وأن لا يكون استدانه في فساد.[١٠٧]

وذكر النووي (ت/٦٧٦/هـ) من الشافعية ثلاثة شروط - منها: حاجته إلى ما يقضي به الدين:

- **الأول: أن يكون محتاجاً إلى ما يقضي به الدين.**
- **الشرط الثاني: أن يكون دينه لطاعة أو مباح.**

الشرط الثالث: أن يكون الدين حالاً[١٠٨].

وذكر البهوتي من الحنابلة شرطين ضمنا:

- **أحدهما: أن يكون الدين في مباح.**

---

(١٠٤) راجع : الماوردي: الحاوي (٨/٢٧١-٢٧٢)، والنووي: المجموع (٦/٢٠٥-٢٠٧)، ووأبي يعلى: الأحكام السلطانية (ص/١٣٣)، وابن قدامة : المغني (٦/٤٨٠-٤٨١)، والمقدسي: شرح العمدة (١/١٥٥).

(١٠٥) راجع: ابن الهمام: فتح القدير (٤/١٨٦)، والقرافي: الذخيرة (٣/١٤٩،١٤٧)، والماوردي: المرجع السابق (٨/٢٧٢)، والنووي: روضة الطالبين (٢/٣١٧)، وأبي يعلى: المرجع السابق

(١٠٦) راجع : حاشيته (٢/٣٤٣)

(١٠٧) راجع : الذخيرة (٣/١٤٨)

(١٠٨) راجع: المجموع (٦/٢٠٧-٢٠٨).

الثاني: أن يكون الغارم عاجزاً عن وفاء دينه[١٠٩].

يجب أن نلاحظ هنا أنهم اتفقوا على شرط الفقر وهو: أن لايجد ما يقضي به دينه، وأن يكون عاجزاً عن وفائه.

وذهب الإمام الشافعي في القديم إلى أن الفقر ليس بشرط، وأنه يعطى مع الغنى[١١٠].

الأدلة:استدل الفقهاء على أن المدين لمصلحة نفسه يعطى من سهم الغارمين في الزكاة قدر قضاء دينه،من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ...وَالْغَارِمِينَ﴾[١١١] الآية.

وجه الدلالة منها: ظاهر(الغارمين) يتناول الغارمين كلّهم منهم الذين استدانوا في صالح أنفسهم، فيعطون من سهم الغارمين قدر قضاء ديونهم.

نوقش: بأن الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، إذا كانوا أغنياء، فلا تحل لهم الصدقات أصلاً؛ لذلك يشترطون فيهم الفقر وعدم وجود القضاء. وأما إذا كانوا فقراء فيندرجون تحت الفقراء، ويدخلون في عمومها، فلايتناولهم الغارمون.

واستدلوا على شرط الفقر بما يلي:

حديث معاذ رضي الله عنه، فيه: قوله ﷺ :«... فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»[١١٢].وجه الدلالة: «فالظاهر إختصاص الفقراء بالمأخوذ من الأغنياء»[١١٣].

حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»[١١٤].

حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: (أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ ثم خَفَضَهُ،

(١٠٩) راجع: كشاف القناع (٢/٢٨٢).

(١١٠) راجع: المجموع (٦/٢٠٧).

(١١١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٤/ح/١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه (١/٥٠/ح/١٩).

(١١٣) راجع: القرافي: الذخيرة (٣/١٥١).

(١١٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٧/١٦٣٦)، والترمذي في السنن (٣/٤١/ح/٦٥٢). وقال: حديث حسن.

رَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) [١١٥].

بعد إيراد هذين الحديثين يقول ابن الهمام (ت/٨٦١/هـ): (فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها) [١١٦].

نوقش: بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بحديث أبي سعيد قال:

قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة،... أو غارم...). [١١٧]؛ لذلك عقبه

قال ابن عبد البر(ت/٤٦٣/هـ): (وفي هذا الحديث... وتفسير لقول رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي). وقوله هذا عموم مخصوص بقوله في هذا الحديث: «إلا لخمسة». [١١٨]

دليل الإمام الشافعي: استدل على أن الفقر ليس بشرط، وأنه يعطى مع الغنى: بأنه غارم، فأشبه الغارم لذات البين [١١٩].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، وذلك للفرق بين الغارم لمصلحته، الذي يأخذ لحاجة نفسه، فلايعطى مع الغنى، وبين الغارم لمصلحة غيره من المسلمين، الذي يأخذ لحاجتهم إليه، ولنفعهم، فيعطى مع الغنى كالساعي والعامل. [١٢٠]

تبين مما سبق أن الأدلة التي استدلوا بها على شرط الفقر في الغارمين الذين استدانوا لمصالحهم، بعد مناقشتها لم تبق صالحة للاستدلال بها على الشرط، فبقي بلا دليل،وعليه فتساقط وانهار،وعليهم أن يجيزوا الزكاة لهم وإن كانوا أغنياء، وهم لا يقولون بإجازتها لهم.

فتحقق أن الذين استدانوا في مصالحهم لا يشملهم ظاهر الغارمين: إن كانوا أغنياء فلا تحل لهم الزكاة، وإن كانوا فقراء فيدخلون تحت الفقراء، ويندرجون في عمومهم.

---

(١١٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٧/١٦٣٥)، والنسائي في السنن (٥/٩٩/ح/٢٥٩٨)، وصححه الألباني

(١١٦) راجع: فتح القدير (٢/٢٦٩).

(١١٧) راجع : أخرجه أبو داود في السنن (٢/٣٨/١٦٣٧)، وابن ماجه في السنن (١/٥٩٠/١٨٤١)، وأحمد في المسند(١٨/٩٧/ح/١١٥٣٨). وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ. راجع: ابن حجر: التلخيص الحبير (٣/٢٤٣).

(١١٨) راجع: التمهيد (٥/٩٧).

(١١٩) راجع: المقدسي:

(١٢٠) راجع: ابن قدامة: المغني (٧/٣٢٦)، والمقدسي: العدة شرح العمدة (١/١٥٦).

حكم النوع الثاني: الغارم لمصلحة غيره، وشرطه:

حكمه: أنه يعطى من سهم الغارمين قدر قضاء دينه أي قدر ما يقضي به دينه. وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في شرط الفقر فيه على رأيين:

الرأي الأول: الفقر شرط فيه:ذهب إليه:

الحنفية يقول ابن الهمام (ت/٨٦٠/هـ): «إنما يعطى الأصناف كلّهم سوى العامل بشرط الفقر»[١٢١]. ويقول ابن عابدين(ت/١٢٥٢/هـ): «قوله: (لا يملك نصابا) قيد به؛ لأن الفقر شرط في الأصناف كلّها إلا العامل وابن السبيل...»[١٢٢].و المالكية، حيث قالوا:إن الغارم يشترط فيه بأن لا يجد قضاء، وإن وجد قضاء أن لا يفضل له بعد قضائه من المال ما تحرم به الصدقة.[١٢٣]، والشافعية في أحد الوجهين بمقابل الأصح[١٢٤].

الرأي الثاني:الفقر ليس بشرط فيه، فيعطى قدر ما يقضي به دينه، وإن كان غنياً. إليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين،[١٢٥] والحنابلة[١٢٦] والظاهرية[١٢٧]حيث قالوا: إن هذا النوع من الغارم لايشترط فيه الفقر والعجز عن الوفاء، بل ويعطى قدر ما يقضي به دينه، وإن كان غنياً.

الأدلة:

- **أولا: أدلة القائلين بشرط الفقر:استدل القائلون بأن الغارم لمصلحة غيره يشترط فيه الفقر أي أن لايجد ما يقضي به دينه، حتى يعطى قدر ما يقضي به دينه - بالأدلة التي استدل بها القائلون بشرط الفقر في الذين استدانوا في مصالح أنفسهم، فيراجعها هناك مع مناقشتها.**

(١٢١) راجع: فتح القدير (٢/٢٦٤).

(١٢٢) راجع: حاشيته على الدر المختار (٢/٣٤٣).

(١٢٣) راجع: أبو الوليد: البيان والتحصيل (١٨/٥١٧).

(١٢٤) راجع: النووي: المجموع (٦/

(١٢٥) راجع: لشافعي: الأم (٢/٧٨)، والماوردي: الحاوي الكبير (٨/٢٧١)، والنووي: المجموع (٦/٢٠٦-٢٠٧)، والأنصاري: أسنى المطالب (١/٣٩٧).

(١٢٦) راجع: أبو يعلى: الأحكام السلطانية (ص/١٣٣)، وابن قدامة: المغني (٦/٤٨٠)، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٧)، وكشاف القناع (٢/٢٨١).

(١٢٧) راجع: ابن حزم: المحلى (٤/٢٧٤).

- **ثانيا: أدلة القائلين بعدم اشتراط الفقر في النوع الثاني:استدل القائلون بأن الغارم لمصلحة غيره لا يشترط فيه الفقر والعجز عن الوفاء، بل ويعطى قدر ما يقضي به دينه، وإن كان غنيا - بما يأتي:**

قوله تعالى: ﴿إِنمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ... وَالْغَارِمِينَ﴾[١٢٨].

وجه الدلالة من الآية: عموم الآية يشمل الغارم الغني[١٢٩]،فلا يشترط في الغارم لمصلحة غيره الفقر.

عن قبيصة بن مخارق قال «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك»[١٣٠].

وجه الدلالة منه: قوله: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ» دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره»[١٣١].

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِىِّ»[١٣٢].

وجه الدلالة منه: ظاهره أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ومنهم الغارم، ولو لم يكن كذلك لما كان للاستثناء أي وجه، مع كونه مخرجاً مما دخل في عمومها.يقول ابن عبد البر(ت/٤٦٣/هـ) مبينا ذلك:» وظاهر هذا الخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه؛ لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة، وحق الاستثناء أن يكون مخرجاً من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه والله

---

(١٢٨) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(١٢٩) راجع: الأنصاري: المرجع السابق.

(١٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٢/ح/١٠٤٤)، وأبو داود في السنن (٢/٣٩/ح/١٦٤٢)، والنسائي: في السنن الكبرى (٥/ح/٢٥٧٩) واللفظ له.

(١٣١) راجع: ابن عبد البر: التمهيد (٥/١٠١)

(١٣٢) سبق تخريجه

أعلم»[١٣٣].

القياس: منه:

أ- «لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة»[١٣٤].

ب- «إنما يقبل ضمانه وتحمله إذا كان مليا، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى»[١٣٥].

ج- القياس على العامل والمؤلف: الفرق بين الغارم لحاجة نفسه والغارم لحاجة غيره، فالأول يأخذ لحاجته إليها، وأما الثاني فيأخذ لحاجتنا إليه، فأشبه العامل والمؤلف. [١٣٦]

د- «إن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف، فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف، كما لا يلزم وجود صفة الأصناف فيهما». [١٣٧]

الرأي الراجح: يترجح لدى الباحث عدم شرط الفقر في الغارم لمصلحة غيره، وذلك:

١. لقوة أدلة القائلين بعدم شرط الفقر فيه.
٢. لضعف أدلة القائلين بشرط الفقر فيه؛ لما أورد عليها من مناقشات، بحيث لم تبق صالحة للاستدلال بها.
٣. لأن شرط الفقر فيه ينافي ظاهر النص النبوي وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

---

(١٣٣) راجع: التمهيد المرجع السابق.

(١٣٤) راجع: الأنصاري : أسنى المطالب (٣٩٧/١).

(١٣٥) راجع: ابن قدامة: المغني (٣٢٤/٧).

(١٣٦) راجع: ابن قدامة: المرجع السابق (٣٢٦/٧). ويراجع أيضا: ابن عبد البر: المرجع السابق.

(١٣٧) راجع: ابن قامة : المغني (٣٢٦/٧).

المبحث الرابع

الغارمون الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة

بعد دراسة الغارمين عند المفسرين، وشراح الحديث، والفقهاء نأتي إلى بيان وتحقيق الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهمهم في الزكاة عمن لايستحقون ذلك - في ضوء ما يلي:

أولا: الكتاب العزيز:

يقول الله سبحانه وتعالي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٦٠.

فالله سبحانه وتعالى قرر في الزكاة سهماً للغارمين فريضة منه، فمن هم؟ الغارم حسب ظاهر إطلاق الآية: من عليه الدين، سواء كان غنياً أو فقيراً، مؤمناً أو فاسقاً، في طاعة أو معصية، وسواء كان الدين لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره.

يقول الشيخ صديق حسن خان: «وأما الغارم فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين سواء كان غنياً أو فقيراً، مؤمناً أو فاسقاً، في طاعة أو معصية. أما عدم الفرق بين الغني والفقير فليس فيه إشكال لدخولهما تحت الآية»[(١٣٨)].

فظاهر إطلاق الآية هو عدم الفرق بين الغارم الغني والغارم الفقير، وبالتالي عدم اشتراط الفقر فيه. إليه أشار ابن حيان (ت/٧٤٥/هـ) حيث يقول: « والذي يقتضيه تعداد هذه الأوصاف أنها لا تتداخل، واشتراط الفقر في بعضها يقضي بالتداخل...فلاحاجة لذكره؛ لأنه مندرج في عموم الفقراء، بل كل من كان يوصف من هذه الأوصاف جاز الصرف إليه على أي حال كان من فقر أو غنى»[(١٣٩)].

وكذلك عطف الغارمين في الآية على الفقراء يقتضي أنهم غيرهم؛ لذلك يقول الباجي (ت/٤٩٤/هـ): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ... وَالْغَارِمِينَ﴾[(١٤٠)]، فَذَكَرَ الْغَارِمِينَ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَعَطَفَهُمْ عَلَيْهِمْ،

(١٣٨) راجع: الروضة الندية (١/٢٠٥).

(١٣٩) راجع: البحر المحيط (٥/٤٤٥).أو (٥/٦١-٦٢) المكتبة العلمية

(١٤٠) سورة التوبة: الآية ٦٠.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ»[١٤١].

وكذلك جعل الغارمين قسيم الفقراء والمساكين يقتضي التغاير بين القسيمين[١٤٢].

استبان مما سبق أن الغارمين غير الفقراء، فلايصح اشتراط الفقر فيهم؛ لذلك يقول الشوكاني (١٢٥٠/هـ): «ولا وجه لاشتراط الفقر فيه؛ فإن القرآن لم يشترط ذلك»[١٤٣].

وفي ضوء ما تقدم يتحقق أن المراد من الغارمين في الآية: هم الذين استدانوا لمصالح غيرهم - لا لأنفسهم- في معروف من تحمل حمالة، أو إصلاح ذات بين، أو غيرهما من مصالح عامة، فهم يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين من الزكاة وإن كانوا أغنياء. وهذا ما فهمه الزجاج (ت/٣١١/هـ) حيث يقول مبيناً معنى الغارمين في الآية: «وهم الذين لزمهم الدين في الحمالة». [١٤٤] وهذا ما تؤكده السنة النبوية في السطور التالية.

وأما الذين استدانوا لمصالح أنفسهم إذا كانوا فقراء يندرجون تحت الفقراء، ومن جملتهم، فلا يدخلون في الغارمين.

ثانيا: السنة المطهرة:

نورد هنا بعض أحاديث لها صلة مباشرة بالموضوع:

١- عن قبيصة بن مخارق قال : «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته فيها قال إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك»[١٤٥].

الحمالة هي: الغرم عن الغير. يقول الخطابي (ت/٣٨٨/هـ)شارحاً إياها: «وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء و الأموال، ويحدث

(١٤١) راجع: المنتقى (١١٥/٢).

(١٤٢) راجع: الروضة الندية (٢١١/١).

(١٤٣) راجع: المرجع السابق.

(١٤٤) راجع: معاني القرآن (٤٥٦/٢).

(١٤٥) سبق تخريجه

بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البين، و يتضمن مالاً لأصحاب الطوايل، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة، وتعود بينهم الألفة».[١٤٦] ويقول ابن الجوزي (ت/٥٩٧/هـ):«الحمالة الغُرْم عن القوم وذاك أن الحربَ تقعُ بين قوْمٍ فيُسْفَكُ فيها الدَّمُ فيحتملُ رجلٌ تلك الديات ليُصْلِحَ ذات البيْن»[١٤٧].

فمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين يطلق عليه الغارم وإن كان غنياً؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يمسك) دليل على أنه غني؛ لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره[١٤٨]

٢- عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْ رِىِّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ إِلاَّ لِخَمْسَة لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِه أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِىِّ»[١٤٩].

الغارم في الحديث هو: من غرم لمصلحة غيره أي تحمل حمالة أو أدان لمصلحة غيره في المعروف،وإصلاح ذات البين. يقول الخطابي (ت/٣٨٨/هـ) مبيناً معناه:«وأما الغارم الغني فهو:الرجل يتحمل الحمالة، ويدان في المعروف، وإصلاح ذات البين»[١٥٠]

ويقول مجد الدين أبو البركات (ت/٦٥٢/هـ):» ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة، لا لمصلحة نفسه؛ لقوله في حديث أنس (أو غرم مفظع)[١٥١].

ويقول الشوكاني(ت/١٢٥٠/هـ):«(أو غارم) وهو من غرم لا لنفسه، بل لغيره كإصلاح ذات البين»[١٥٢].

---

(١٤٦) راجع: معالم السنن (٢/٦٦-٧٦).

(١٤٧) راجع: غريب الحديث (١/٢٤٣).

(١٤٨) راجع: التمهيد (٥/١٠١)، ويراجع أيضا: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨/١٨٤).

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) راجع: معالم السنن (٢/٦٤).

(١٥١) راجع: نيل الأوطار (٤/٤٠١-٤٠٢).

(١٥٢) راجع: المرجع السابق.

فاتضح مما سبق من أقوال العلماء في بيان معنى الغارم في الحديث: أن الغارم هو: من غرم لا لمصلحة نفسه بل لمصلحة غيره كالحمالة والاستدانة في المعروف، وإصلاح ذات البين، وغير ذلك من المصالح العامة.

وهذا الحديث بهذا المعنى يفسر الغارمين في الآية، ويبين المراد منهم، ويؤكد ما توصل إليه الباحث من تحقيق المراد منهم في الآية. يقول ابن عبد البر (ت/٤٦٣/هـ): «وفي هذا الحديث من الفقه ما يدخل في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة: الآية٦٠. [١٥٣]

٣- عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الزعيم غارم والدين مقضي». [١٥٤]

الغارم هو: من لزمه ما تكفل به وضمنه من دين عن غيره. ويقول البغوي (ت/٥١٦/هـ) مبينا معنى: (الزعيم غارم): » وقوله: «الزعيم غارم « فالزعيم :الكفيل، فكل من تكفل ديناً عن غيره، عليه الغرم»[١٥٥].وابن الأثير (ت/٦٠٦/هـ): «الزَّعيم: الكَفِيل والغَارِم: الذي يَلْتَزِم ما ضَمِنَه وتكَفَّل به ويُؤَدِّيه»[١٥٦].

فالغارم هنا هو: من لزمه ما تكفل به وضمنه عن غيره.

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١٥٧].

وجه الدلالة منه: لما كثر دين الذي أصيب في ثمار ابتاعها - أمر النبي ﷺ الناس أن يعينوه بالتصدق عليه ليقضي حقوقهم. [١٥٨] ولم يأمرهم بقضاء دينه بسهم الغارمين، فدل على أن المدين لمصلحة نفسه لا يتناوله لفظ (الغارمين) في الآية.

(١٥٣) راجع: التمهيد (٥/٩٧).

(١٥٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢/٨٠٤/ح/٢٤٠٥)، وأحمد في المسند (٣٦/٦٣٣/ح/٢٢٢٩٦). وحسنه البغوي في شرح السنة (٨/٢٢٦).

(١٥٥) راجع: شرح السنة (٨/٢٢٦).

(١٥٦) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٦٩).

(١٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٩١/ح/١٥٥٦) عبد الباقي.

(١٥٨) راجع: الخطابي: معالم السنن (٣/١٢٦).

في ضوء ما سبق من دراسة الغارمين دراسة تأصيلية نقدية يتحقق أن الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة - هم:الذين لزمتهم الديون في مصالح غيرهم و إن كانوا أغنياء. وأما الذين لزمتهم الديون في مصالح أنفسهم،فلا يتناولهم ظاهر الغارمين، فلايستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين في الزكاة.

نتائج البحث

بعد دراسة الموضوع دراسة تأصيلية ونقدية توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

١. أن الغرم في اللغة هو: الدين أو ما يلزم أداؤه مطلقاً. والغارم فيها هو: من عليه دين مطلقاً أي سواء وجد قضاء ووفاء به أو لم يجده.

٢. بعد دراسة الاتجاهات في المراد من الغارمين في الآية- توصل الباحث إلى أن الذين استدانوا في مصالح أنفسهم لا يتناولهم الغارمون في الآية، وأما الذين استدانوا في مصالح غيرهم من المصالح العامة يتناولهم الغارمون فقط سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛ لأنهم ادانوا لحاجة الناس، لا لحاجة أنفسهم في البر والمعروف.

٣. الغارمون في الآية إذن هم: الذين لزمهم الدين في مصالح غيرهم من المصالح العامة.

٤. توصل الباحث في حكم القسم الأول عند المفسرين- إلى رجحان الرأي القائل: بأن الغارمين الذين استدانوا في مصالح أنفسهم لا يعطون من سهم الزكاة؛ لعدم تناولهم ظاهر (الغارمين) في الآية.

٥. بعد دراسة أدلة الرأيين، ومناقشة ما قبل منها النقاش في حكم القسم الثاني عند المفسرين- توصل الباحث إلى ترجيح الرأي الأول القائل: بأن الغارمين الذين استدانوا في مصالح غيرهم يعطون من سهم الزكاة قدر ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء.

٦. الغارم في السنة هو: الذي لزمه الدين في المصالح العامة من الحمالة وإصلاح ذات البين وغيرهما من البر والمعروف- يعطى من سهم الزكاة مايقضي به دينه.

٧. الغارمون عند الفقهاء: الذين عليهم ديون في مصالح أنفسهم أو غيرهم..

٨. توصل البحث إلى أن شرط الفقر من قبل الفقهاء في الغارمين غير صحيح؛ لأنهم: إن كانوا أغنياء فلا تحل لهم الزكاة؛ إذ إنهم استدانوا في مصالح أنفسهم، وإن كانوا فقراء فيدخلون تحت الفقراء، ويندرجون في عمومهم، فلا يعطون من سهم الغارمين في الزكاة.

٩. ترجح لدى الباحث عدم شرط الفقر في الغارم لمصلحة غيره؛ لأن شرط الفقر فيه ينافي ظاهر النص النبوي وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١٠. بعد دراسة الغارمين دراسة تأصيلية نقدية تحقّق للباحث أن الغارمين الذين يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين من الزكاة- هم: الذين لزمتهم الديون في مصالح غيرهم، وإن كانوا أغنياء. وأما الذين لزمتهم الديون في مصالح أنفسهم، فلا يتناولهم ظاهر الغارمين، فلا يستحقون قضاء ديونهم من سهم الغارمين من الزكاة.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين في الدراسة الشرعية عامة منها الزكاة- بدراسة المسائل والقضايا المستجدة دراسة تأصيلية نقدية.

٢. أوصي الباحثين في مسائل وقضايا الزكاة خاصة بدراستها دراسة تأصيلية نقدية مع مراعاة مقاصد الشريعة فيما يحتاج منها إلى اجتهاد واستنباط.

فهـرس المصـادر والمراجـع

١. أحكام القرآن:أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)
ت: محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥ هـ
٢. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى: ٥٠٤هـ)،ت: موسى محمد وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية، بيروت،الثانية، ١٤٠٥ هـ
٣. أحكام القرآن:القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤. الأحكام السلطانية:القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،ت: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت،الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٥. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الأم:الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي،الثانية - بدون تاريخ.

٩. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)،ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت - الطبعة: ١٤٢٠ ه.
١٠. بلغة السالك لقرب المسالك:أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. البيان والتحصيل:أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)
ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م
١٢. تبيين الحقائق: عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣ هـ
١٣. تفسير ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)،ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الثالثة - ١٤١٩ هـ
١٤. تفسير البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)،دار طيبة،الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٥. تفسير الخازن - لباب التأويل في معاني التنزيل: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤١٥ هـ
١٦. تفسير الطبري=جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،ت: أحمد محمد شاكر، الرسالة،الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٧. تفسير العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،ت: الوهبي،دار ابن حزم– بيروت،الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م

١٨. تفسير ابن عطية - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،ت: عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٩. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت،الثالثة -١٤٢٠هـ
٢٠. تفسير الماوردي - النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)،ت:السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان بدون تاريخ.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ
٢٢. الجامع لأحكام القرآن:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٢٤. حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر - ب بيروت،الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م
٢٥. حاشية قليوبي: على شرح المحلي على منهاج الطالبين:شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩)،دار الفكر،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٦. الذخيرة: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،ت: محمد حجيوسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب

الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م
٢٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
٢٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.
٢٩. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت
٣٠. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،ت: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م
٣١. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،ت: حسن شلبي، الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م
٣٢. سنن النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،ت: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الأولى.
٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان،الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٥. شرح السنة:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش،المكتب

الإسلامي- دمشق، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: الشيخ أحمد محمد الدردير (ت/١٢٠١/٥)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٨. صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،
ت: محمد زهير،دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٩. صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى :٢٦١هـ)،ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي— بيروت،بدون تاريخ.
٤٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،دار الحديث، القاهرة،بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
٤٢. غريب الحديث: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،ت: د. عبد المعطي أمين،دار الكتب العلمية —بيروت، الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
٤٣. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)،ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني — بغداد، الأولى، ١٣٩٧
٤٤. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)
ت: أحمد صقر، دار الكتب العلمية،١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٤٥. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الرسالة،بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية
٤٨. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر – بيروت، الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان زاده،يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة و تاريخ.
٥٠. مجمل اللغة:أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،د وت: زهير عبد المحسن سلطان، الرسالة، بيروت،الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٥١. المجموع:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، سنة ١٩٩٧م، بيروت.
٥٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)،ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٣. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،دار الفكر – بيروت، بدون طبعة و تاريخ.
٥٤. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٥٥. المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

ت:خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٥٦. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون،الرسالة، الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية – بيروت

٥٨. معاني القرآن: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، عالم الكتب – بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية–حلب،الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦٠. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ

٦١. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ثم، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٣. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،مطبعة السعادة-مصر، الأولى، ١٣٣هـ

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دارالفكر،الثالثة،

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،
المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

هدايـا العـاملين عليهـا
بين حكم الأصل ومستجدات العصر
دراسة فقهية تطبيقية
(ديوان الزكاة السوداني أنموذجاً)

د. الصديق أحمد عبد الرحيم.
الأستاذ المشارك بمعهد علوم الزكاة - السودان

هدايـا العـاملين عليهـا
بين حكم الأصل ومستجدات العصر
دراسة فقهية تطبيقية
(ديوان الزكاة السوداني أنموذجاً)

د. الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي.
أستاذ مشارك بمعهد علوم الزكاة - السودان

مستخلص البحث

تناول هذا البحث حكم هدايا العاملين عليها في الزكاة من حيث الإباحة والمنع، ويشمل ذلك الهدايا التي كانت معروفة في عهد السلف، وما استجد منها في زماننا الحالي. وتكمن مشكلة البحث أنه رغم اتفاق الفقهاء على تحريم هدايا العاملين عليها إلّا أنّ تنزيل هذا الحكم للواقع فيه عدد من الإشكاليات، وخاصة في تكييف المعاملات الحديثة، وعلاقتها بالهدايا، ويهدف البحث إلى بيان متى تكون هدايا العاملين عليها محرمة، مستخدماً المنهج التاريخي، الوصفي مستخدماً التحليل برؤية تستصحب الواقع المعاصر. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن الأصل في هدايا (العاملين عليها) المنع والتحريم يستوي في ذلك الهدايا القديمة والمعاصرة، ومع ذلك تجوز الهدايا (للعاملين عليها) إذا لم تكن بسبب العمل، أو أذنت بها جهة العمل، أو كانت الهدايا مما يتسامح فيها عادة، وفي حال الاشتباه في سبب الهدايا يرجع إلى الأصل الخاص وهو التحريم والمنع. وتطبق هذه الأحكام على (العاملين عليها) الذين لهم ولاية على أموال الزكاة، وبالتالي لهم حق التصرف فيها ويشمل ذلك العاملين في الخدمة المستديمة بديوان الزكاة، والمتعاونين معهم في جمع الزكاة بالوكالة عن الديوان.

ABSTRACT

The Gifts of Zakat employees between the judgment of origin and modern developments.

Jurisprudential Applied Study
(Sudanese Zakat Chamber as a Model)

Prepared by The Associate Professor. Dr: Assidiq Ahmed Abdulrahman Aljazuly

This research addressed the judgment on the gifts of Zakat employees, in terms of permissibility and prohibition. This includes gifts that were known in the era of the SALAF, and the modern ones nowadays. The research problem is that despite the agreement of the sharia scholars on the prohibition of the gifts of Zakat employees, the application of this judgement to reality may have a number of problems, especially in the conditioning of modern transactions, and their relationship to gifts.
The research is aimed at indicating, when the gifts of Zakate mployees are prohibited. In this study the researcher used the historical, descriptive approach, using the analysis with a vision that comes with the

reality of the present time. He reached a number of results, the most important of which is including:
The origin of gifts of Zakat employees is a prohibition. And the prohibition is equal to old and modern gifts, However, gifts may be given to employees if they are not due to their work, or authorized by the employer, or were gifts in which they are usually tolerated. In case of suspicion of the reason of gifts, it is judged due to the origin of the prohibition or interdiction. These provisions are applicable on the employees who have mandated over the funds of Zakat, and therefore have the right to act on Zakat funds, it includes the employees of the permanent service in the Zakat Chamber, and their assisstanys in the collaborators of Zakat by proxy on behalf of Zakat Chamber.

تمهيـــد:

العاملون عليها: هم الذين يقومون على أمر الزكاة جمعاً وتوزيعاً، وقد خصهم الله سبحانه وتعالى بالذكر في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿إِنَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة ٦٠.

وهذا التخصيص جعل الفقهاء والعلماء يتناولون العاملين عليها بالشرح والتحليل ويشترطون شروطاً ينبغي توافرها في العامل عليها، حتى يولى هذا الأمر، ويضعون أحكاماً يجب عليه الالتزام بها أثناء ولايته.

ومن هذه الأحكام اتفاق العلماء أنّ هدايا العاملين عليها رشوة، ومعروف أنّ الرشوة محرمة شرعاً ودليلهم في ذلك، قصة الصحابي ابن اللتبية المشهورة والذي أرسل إلى جمع الصدقة فجاء وقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فغضب النبي ﷺ وقال قولته المشهورة: (هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك)[1]

مشكلـــة البحـــث:

رغم اتفاق العلماء على أن الهدايا للعاملين عليها محرمة لكن تثار العديد من المسائل المرتبطة بتنزيل هذا الحكم على الواقع، منها المتعلقة بتعريف العامل عليها، ومنها المتعلقة بتعريف الهدية وأنواعها، ومنها المتعلقة بتحديد الجهة المانحة للهدية المحرمة. وإذا أضفنا إلى ذلك تغير الزمان ووجود معاملات حديثة، وبمسميات جديدة، والتشابه بينها وبين الهدايا؛ لكل ذلك يرى الباحث أنّ هذا الموضوع يحتاج للبحث والتأصيل خاصةً وأنّه مرتبط بشعيرة لها تأثيرها المباشر على المجتمع المسلم.

أسئلـــة البحث:

السؤال الرئيس، متى تكون الهدايا للعاملين عليها محرمة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

---

١ - أنظر صحيح البخاري حديث رقم (١٥٠٠)، فتح الباري ٥/٢٣١

من العاملون عليها الوارد ذكرهم في الآية الكريمة ؟

ما الهدية المحرمة على العامل عليها ؟

ما الجهة الممنوعة من إعطاء الهدايا للعاملين عليها؟

ما علاقة المعاملات الحديثة ذات المسميات الجديدة بالهدايا ؟

أهـداف البحـث:

١/ تعريف العاملين عليها الوارد ذكرهم في الآية الكريمة.

٢/ بيان أنواع الهدايا المحرمة على العامل عليها.

٣/ تحديد الجهات الممنوعة من إعطاء الهدايا للعاملين عليها.

٤/ تأصيل المعاملات الحديثة بين العاملين عليها وغيرهم.

٥/ رفد المكتبة الإسلامية عامة ومكتبة مؤسسات الزكاة بصفة خاصة ببحوث فقهية تستصحب الواقع المعاصر.

الدراسـات السابقـة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة المشابهة للموضوع، وجدت العديد من الفتاوى للعلماء منشورة عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية. أما البحوث والدراسات الخاصة بالموضوع فلم أجد غير دراسة واحدة بعنوان:

هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة.[٢]

للدكتور خالد المح، تناول فيها أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة هدايا العمال والموظفين، والثاني: الأصل في الهدايا، والثالث: الأصل في هدايا العمال والموظفين، والرابع: ضوابط جواز هدايا العمال والموظفين.

وقد خلصت الدراسة لعدد من النتائج أهمها:

- الأصل في الهدايا الإباحة ويخرج منه هدايا العمال والموظفين.

- أنّ الهدايا تعدّ بالنظر إلى سبب الهدية والباعث عليها.

- الأصل في هدايا العمال والموظفين على اختلاف مراتبهم وجهات عملهم المنع

٢ - بحث هدايا العمال والموظفين ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة د. خالد المح – الشبكة العنكبوتية

والتحريم لتضافر الأدلة على ذلك ولجلاء شرها.

- الراجح: جواز الهدية للموظف إذا كافأ عليها وذلك لأن المكافأة على الهدية يستوي به المهدي مع المهدى إليه فيزول ما يخشى من تأثير الهدايا.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تتناول هدايا العمال والموظفين بصورة عامة أما بحثنا هذا فخاص بالعاملين عليها في الزكاة بجانب تناوله للمعاملات المعاصرة الخاصة بالعاملين عليها وبيان علاقتها بالهدايا بالتركيز على مسيرة تطبيق الزكاة في السودان وهذا ما يميزه.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي، الوصفي مستخدماً التحليل، حيث يتتبع الباحث الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة وآراء الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، وتحليلها برؤية تستصحب الواقع المعاصر.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة تتكون من:

تمهيد، مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها.

المطلب الثاني: تعريف الهدايا وأنواعها.

المطلب الثالث: المقصود بحكم الأصل ومستجدات العصر.

المبحث الثاني: حكم هدايا العاملين عليها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الهدايا.

المطلب الثاني: الأصل في هدايا العاملين عليها.

المطلب الثالث: حالات جواز هدايا العاملين عليها.

المبحث الثالث: المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نماذج من المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها.

المطلب الثاني: الحكم على المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها.

المطلب الثالث: التشريعات الخاصة بهدايا العاملين عليها.

الخاتمـــــة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف العاملين عليها وفيه ست مسائل:

- **المسألة الأولى: تعريف العاملين عليها لغة:**

جاء في المصباح المنير: (عمل، عملته عملاً صنعته وعملت على الصدقة سعيت في جمعها والفاعل عامل والجمع عمال وعاملون)[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: (العامل من يعمل في مهنة أو صنعة، والذي يأخذ الزكاة من أربابها).

- **المسألة الثانية: تعريف العاملين عليها اصطلاحاً:**

لا يختلف استعمال الفقهاء لكلمة العامل عن المعنى اللغوي للكلمة فهو دائر في كلام الفقهاء على معنى من يتولى أمراً من أمور المسلمين، سواء أكان ذلك في أخذ الحقوق الواجبة شرعاً كالزكاة ونحوها أم كان في الولايات العامة أو الخاصة)[٤].

الحنفية قالوا: (العاملون عليها هم الذين يدفع إليهم الإمام إن عملوا بقدر عملهم، فيعطيهم ما يسعهم وأعوانه غير مقدر بالثمن)[٥].

وقال المالكية: (العاملون عليها هم الذين يجبونها ويفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء)[٦].

وقال الشافعية: (العاملون عليها هم المتولّون لقبضها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلاّ بمعرفته)[٧].

وقال الحنابلة: (العاملون عليها هم الجباة لها والحافظون لها)[٨].

قال القرضاوي: العاملون عليها يقصد بهم كلّ الذين يعملون في الجهاز الإداري

٣ - المصباح المنير للفيومي ص٢٢٥/ المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون ص٦٢٨

٤ - أنظر تبيين الحقائق ٢٩٦/١٢، الأم للشافعي ٥٨٨/٨ منح الجليل شرح مختصر الخليل ١٢٣/١٨، مطالب أولو النهى ٦٢٧/٨ – مجموع الفتاوى لإبن تيمية ٢٨٠/٢٨.

٥ - فتح القدير لابن الهمام ٢٠٤/٢.

٦ - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص ١٣٣.

٧ - الأم للشافعي ١٨٣/٣.

٨ - المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٤٠٤/٢.

لشؤون الزكاة، من جباة يحونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها)[٩]

• **المسألة الثالثة: العاملون عليها في ديوان الزكاة السوداني:**

نص قانون الزكاة السوداني على تعريفهم فقال: (العاملون عليها يقصد بهم العاملون بالديوان، وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال)[١٠].

وجاء في لائحة شروط خدمة العاملين للزكاة: (العمال):

يقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون الوظائف بالخدمة المستديمة في الهيكل الوظيفي للديوان وتم تعيينهم عليها بصفة قانونية.[١١]

• **المسألة الرابعة: سلطانية الزكاة:**

يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على الصدقات[١٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذها)[١٣].

و لذلك ذهب جمهور العلماء إلى ضرورة دفع الزكاة لولي الأمر وإن خشي الدافع أن الوالي سيبدل فيها وذلك لأن المفسدة الناجمة عن عدم اهتمام الدولة بهذه الشعيرة أعظم بكثير من مجرد خوف تبديلها من قبل العامل، علماً أن الشريعة قد حذرت وغلظت على من يتعدى من الولاة والعمال على مال الزكاة كما جاء في الحديث: « المعتدي في الصدقة كمانعها»[١٤].

---

٩ - فقه الزكاة للقرضاوي٢/٦٢.

١٠ - قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م المادة (٣) تفسير

١١ - لائحة خدمة شروط العاملين بديوان الزكاة لسنة ٢٠٠٣م – تعديل ٢٠١١م.

١٢ - صحيح البخاري حديث رقم (١٤٦٨) – صحيح مسلم حديث رقم (٩٨٣)

١٣ - المجموع للنووي ٦/٦٧.

١٤ - رواه الترمذي ٣/٤٩ سنن بن ماجه ٥/٥٨٥

• المسألـة الخامسـة: شروط العامل عليها:

١. الإسلام.
٢. التكليف ويقصد به العاقل البالغ.
٣. الأمانة.
٤. العلم بأحكام الزكاة بحسب عمله.
٥. الكفاية – أن يكون كفؤاً للعمل أهلاً للقيام به.
٦. الذكورة عند بعض الفقهاء ولا يرى ذلك بعضهم.

• المسألة السادسة: القياس على العاملين عليها:

قال ابن رشد «إن بعض الفقهاء قالوا تعطى الزكاة للعامل عليها ومن كان في معناه كقاضٍ ومفتٍ ووالٍ ونحوه ممن اشتغل بأمر الناس قياساً على العامل عليها فيعطون ولو كانوا أغنياء. وقال جمهور الفقهاء لا يجوز إعطاء هؤلاء من مصرف العاملين عليها ولا يدخلون معهم وإنما يعطون من موارد الدولة إلا إذا كانوا يدخلون في مصرف سبيل الله فيعطون منه»[١٥].

المطلب الثاني: تعريف الهدايا وأنواعها، وفيه أربع مسائل:

• المسألة الأولى: تعريف الهدايا لغة:

«جاء في المصباح المنير، أهديت الرجل بعث إليه إكراماً فهو هدية»[١٦].

وجاء في مختار الصحاح «والهدية واحدة الهدايا يقال أهدى له وإليه والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض وفي الحديث تهادوا تحابوا»[١٧].

• المسألة الثانية تعريف الهدايا اصطلاحاً:

الهدية نوع من الهبة « وقد عرّف الفقهاء الهدية بأنها تمليك من غير عوض «إلا أنهم قالوا إن كان المقصود من الهبة الإكرام، أو التودد أو آلة أو التآلف أو المكافأة أو طلب حاجة أو نحو ذلك فهو هدية»[١٨].

فبناءً على ذلك يمكن القول بأنّ الهدية في اصطلاح الفقهاء هي: تمليك من دون عوض لغير حاجة المعطى.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصر لابن رشد ٢٧٦/١ – فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٦٣٥

١٦ - المصباح المنير للفيومي ص٣٧٨.

١٧ - مختار الصحاح للرازي ص٣٧٠.

١٨ - أنظر بدائع الصنائع للكاساني ١١٥/٦، مواهب الجليل٤٩/٦ ، مغنى المحتاج ٤٠٤/٢، المقنع ص١٦٤، الإنصاف ١٦٤/٧، مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١ ، المحلى ١٢٣/٩.

وقد وسع الاستعمال المعاصر مفهوم الهدية، فأدخل فيها تمليك الخدمات مجاناً»[19].

ومن ذلك على سبيل المثال تقديم المنافع للمهدى إليه من دون عوض، كتقديم الدورات التدريبية وتحمل تكاليف السفر ومنح خدمة العلاج وما أشبه ذلك.

أما في الاصطلاح الفقهي فلا يدخل ذلك في مسمى الهدية لأن الهدية في اصطلاح الفقهاء تمليك عين من غير عوض لغير حاجة المعطى»، والخدمة ليست عيناً بل هي منفعة، فهدية الخدمة حقيقتها عند المالكية والشافعية والحنابلة هبة منفعة»، أما عند الحنفية فهي عارية أو إباحة نفع لأن هبة المنافع عندهم لا تكون إلا عارية»[20].

ولعل هذا الاختلاف من جملة الخلاف اللفظي الذي لا يترتب عليه خلاف عملي.

وعلى هذا يكون المقصود بهدايا العاملين عليها هي كل ما يستفيده العامل عليها من التمليكات العينية أو النقدية وكذلك ما يمنح له من التسهيلات أو الخدمات بسبب عمله من غير رب العمل.

- **المسالة الثالثة: الفرق بين الرشوة والهدية:**

تختلف الهدية عن الرشوة من جانبين:

الأول: القصد، فمقصود الرشوة التوصل إلى إبطال الحق وإحقاق الباطل، أما الهدية فمقصودها المودة والإحسان والمكافأة.

الثاني: الشرط، فالرشوة لا تكون إلا بشرط وطلب من الآخذ، أما الهدية فلا شرط معها »[21]

---

١٩ - المعجم الوسيط مادة خدمة ص٢٢١.

٢٠ - أنظر بدائع الصنائع ١١٦/٦ – شرح الصغير للدردير ٢٢٣/٣ – الإنصاف ١٣٤/٧ – المحلى ١٢٤/٩ – مواهب الجليل ٦١/٦ – حاشية قليوبي وعمير ١١٢/٣.

٢١ - أنظر فتح القدير ٢٧٢/٧ شرط الزخيرة للقرافي ٨٣/١٠ - مغني المحتاج ٣٩٢/٤ – كشاف القناع ٢٧٢/٢

• **المسألة الرابعة: أنواع الهدايا:**

النوع الأول: باعتبار جنسها، فتنقسم إلى:

١. **هدايا ذات قيمة مادية، سواء كانت عينية أم نقدية أو غيره كالتسهيلات والخدمات والتخفيضات.**

٢. **هدايا ذات قيمة معنوية اعتبارية، سواء كانت هدايا تذكارية أو فخرية أو شرفية.**

النوع الثاني: باعتبار سببها أو الباعث إليها:

١. **هدايا سببها العمل والوظيفة، وله عدة أحوال:**

الأول: ما يكون بعلم جهة العمل.

الثاني: ما يكون من غير علم جهة العمل.

٢. **هدايا سببها لا علاقة له بالعمل والوظيفة.**

النوع الثالث: باعتبار جهة الإهداء:

١. **هدايا تكون من جهة العمل – سواء أكانت عامة لجميع الموظفين أم لبعضهم وسواء أكانت تشجيعية أم تشريفية أم دعائية.**

٢. **هدايا تكون من غير جهة العمل - سواء أكانت من مَن له مصلحة لدى جهة العمل أو لم تكن له - وسواء أكانت خاصة لبعض العاملين عليها أو كانت عامة لهم.**

المطلب الثالث: المقصود بحكم الأصل ومستجدات العصر:

وفيه أربع مسائل:

• **المسألة الأولى: تعريف الحكم:**

الحكم لغة: الحكم القضاء، والحكم أيضاً الحكمة من العلم». والحكم القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه لكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك»[٢٢].

أما الحكم اصطلاحاً: فقد عرفه ابن الحاجب بأنه خطاب الشارع المتعلّق بأفعال

٢٢ - المصباح المنير للفيومي ص٩٠

المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) أي الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلّق بأفعال المكلّفين، كأن يقال إنّه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو باطل أو شرط أو سبب»[٢٣].

• المسألة الثانية: تعريف الأصل:

الأصل لغة: ما يبنى عليه، وأنّ كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه»[٢٤].

الأصل اصطلاحاً: له عدة معانٍ، منها: الدليل ومنه قوله الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلها منه، ومنه أيضا قولهم أصول الفقه أي أدلته. والمعنى الثاني الرجحان ومنه قولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح والمعنى الثالث القاعدة المستمرة ومنه قولهم إباحة الميتة للمفطر على خلاف الأصل[٢٥].

• المسألة الثالثة: تعريف المستجدات:

المستجدات لغة: جمع مستجدة من جد الشيء يجدّ، وبالكسر جِدة فهو جديد خلاف القديم وجد فلان الأمر واجده واستجده إذا أحدثه، فتجدد هو أو صيره جديداً، والجديد ما لا عهد لك به»[٢٦].

المستجدات اصطلاحاً: الوقائع والحوادث التي تنزل على الناس أو الواقعة التي يبحث لها عن حكم شرعي أو الواقعة والحادثة الجديدة التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن»[٢٧].

وبناءً على هذا التعريف تكون المستجدات على نوعين:[٢٨]

النوع الأول: النوازل التي استجدّت في الوقوع والحدوث بحيث أنها لم تقع إلا في هذا العصر وهي مقطوعة عن سابق ولم يعهد بها من قبل. ومن أمثلة ذلك في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ولادة المرأة في ستة أشهر

---

٢٣ - أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٨.

٢٤ - المصباح المنير للفيومي ص (١٥)

٢٥ - نهاية السؤال للأسنوي ١٦/١

٢٦ - أنظر لسان العرب منظور ١٠٧/٣ – القاموس المحيط للفيروز أبادي ص٣٤٦ – المصباح المنير للفيومي ص٥٨

٢٧ - أنظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د. مسفر بن علي القحطاني ص٨٨

٢٨ - أنظر كتاب مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي بروفيسور. عبدالله الزبير عبد الرحمن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان.

من زواجها، وفي عصر التابعين مسألة ولاية العهد وأخذ البيعة، ومن أمثلة ذلك في عصرنا نقل الدم وبيعه والتعددية السياسية وزواج المسيار والإيثار والتلقيح الصناعي.

النوع الثاني: المستجدات التي استجدت ولكن بتجدد لا بانقطاع عن سابق باعتبارها قد استجدت في صورتها وحالها وإن كان أصلها سابق. يعني أنها استجد وقوعها بغير الشكل أو الصورة أو الحال التي حدثت في السابق. ومن أمثلة هذا النوع – الأذان عن طريق الشريط المسجل أو بمكبرات الصوت، والرمي من على الطوابق للجمرات واستثمار أموال الزكاة واستقراضها.

ولا شك أن هذه المستجدات المتجددة تحتاج للبحث والنظر والاجتهاد في إلحاقها بأصولها في الحكم الشرعي.

- **المسألة الرابعة: تعريف العصر:**

العصر لغة: «الدهر والجمع عصور»[٢٩].

العصر اصطلاحاً: «العصر الزمن ينسب إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، عصر الدولة العباسية وعصر الرشيد والعصر الحجري وعصر الذرة. ويقال في التاريخ العصر القديم والعصر المتوسط والعصر الحديث»[٣٠].

وعليه يكون المقصود بحكم الأصل ومستجدات العصر في هذا البحث: هو الوصف الشرعي الذي يعطى لهدايا العاملين عليها من حيث الإباحة والمنع ويشمل ذلك الهدايا التي كانت موجودة في عهد السلف وما استجد منها في زماننا الحالي.

---

٢٩ - المصباح المنير للفيومي ص ٢٤٦.

٣٠ - معجم المعاني الجامع د. مروان عطية، مادة عصر

المبحث الثاني: حكم هدايا العاملين عليها

المطلب الأول: الأصل في الهدايا، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: مشروعية الإهداء:**

الإهداء مشروع من حيث الأصل ، ومندوب كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة وإجماع العلماء[٣١].

و منها قوله (تهادوا تحابوا)[٣٢].

و قوله : (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاه)[٣٣].

- **المسألة الثانية: مشروعية قبول الهدية:**

إتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا إذا لم يقم مانع شرعي إلا أنهم انقسموا في حكم قبول الهدية إلى قولين:

القول الأول: إن قبول الهدية مستحب مندوب إليه غير واجب، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية في مذهب أحمد»[٣٤].

القول الثاني: أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة، ولا إشراف نفس، وهذا القول رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٣٥].

أدلة القول الأول:

قول النبي ﷺ : (لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبته ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلته)[٣٦].

قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[٣٧].

---

٣١ - انظر الماوردي الحاوي الكبير ٥٣٤/٧ المغني لابن قدامة ٢٤٠/٨

٣٢ - رواه البخاري في الأدب المفرد ص٢٠٨ – تلخيص الحبير ٦٩/٣ - الموطأ ٩٠٨/٢ – التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢١

٣٣ - فِرْسِنَ شاه : عظم قليل اللحم وهو ظلف الشاه (النهاية في قريب الحديث ٤٢٩/٣ – رواه البخاري في كتاب الهبة حديث رقم ٢٥٦٦، ٢٢٧/٢ – ومسلم في كتاب الزكاة حديث رقم ١٣٠ ٧١٤/٢.

٣٤ - بدائع الصنائع ١١٧/٦ التمهيد ١٨/٢١ روضة الطالبين ٣٦٥/٥ - مطالب أولوا النهى ٣٩٧/٤

٣٥ - الإنصاف ١٦٥/٧ – المحلى ١٥٢/٩

٣٦ - البخاري في كتاب الهبة ٢٢٧/٢ – حديث رقم٢٥٦٨

٣٧ - البخاري في كتاب الهبة ٢٣٢/٢ حديث رقم ٢٥٨٥

أدلة القول الثاني:

قول النبي ﷺ : " لا تردوا الهدية"[٣٨]. فنهيه ﷺدال على وجوب قبولها[٣٩].

«وقد نوقش هذا الاستدلال بأنّ النهي في هذا الحديث ليس للتحريم بل هو للكراهة لأن مقصوده حصول الإلفة والمحبة كما هو قول جمهور أهل العلم»[٤٠]

ونوقش أيضا بأنّ النبي ﷺ أقرّ حكيم بن حزام على ألا يقبل من أحد شيئا لما قال: (والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك حتى أفارق الدنيا)[٤١].

ففي هذا الحديث حجة في جواز الردّ وإن كان من غير مسألة ولا إشراف[٤٢].

نهى النبي ﷺ عن رد بعض أنواع الهدايا[٤٣]، كقوله ﷺ : (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)[٤٤]. وما روى أنس رضي الله عنه أن ﷺ كان لا يرد الطيب[٤٥].

ونوقش هذا بأنّ نهي النبي ﷺ برد المذكورات لا يفيد تخصيص النهي العام لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصاً على الصحيح.[٤٦]

ما رواه عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعطينا العطاء فيقول أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك).[٤٧]

فهذا يفيد وجوب القبول ونوقش بأن هذا الأمر أمر ندب لا أمر إيجاب أو أن هذا الحكم إنما هو في العطايا التي من بيت المال أو أن النبي ﷺ أمره بأخذ المال لكونه عمل فأعطاه عمالته.[٤٨]

٣٨ - رواه أحمد ٤٠٤/١، مجمع الزوائد ١٤٦/٤ – المسند ٣٢٢/٥ – حديث رقم ٣٨٣٨

٣٩ - مشكل الآثار ٢٩/٨.

٤٠ - تمهيد ٢٧٣/١.

٤١ - لا أرزأ أحداً : أي لا أنقص – انظر النهاية في غريب الحديث والأثر٨٢/٢ – البخاري في كتاب الزكاة ٤٥٦/١ حديث رقم١٤٧٢ ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٧/٢حديث رقم ١٠٣٥

٤٢ - الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٣١

٤٣ - عارضة الأحوزي ٢٣٦/١٠ – فتح الباري ٢٠٩/٥ .

٤٤ - رواه الترمزي في كتاب الأدب ١٠٨/٥ حديث رقم ٢٧٩٠

٤٥ - صحيح البخاري حديث رقم ٥٥٨٥، صحيح مسلم ٢٢٥٣.

٤٦ - المحصول في علم الأصول١٢٩/٣

٤٧ - رواه البخاري في كتاب الزكاة ٥٦/١ حديث رقم ١٤٧٣ – ومسلم في كتاب الزكاة ١٧٣/٢ حديث رقم ١٠٤٥ – ومشرف أي متطلع بتحقيق النظر والتعرض له

٤٨ - فتح الباري ٣٣٨/٣ – مجموع الفتاوى ٩٥/٣١

الترجيح:

الراجح أن قبول الهدية مستحب استحبابا مؤكداً جمعاً بين الأدلة ولما في الردّ الذي ليس له سبب ظاهر من الإساءة للمهدي وقد قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾[٤٩].

المطلب الثاني: الأصل في هدايا العاملين عليها وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم هدايا العاملين عليها:**

الأصل في هدايا العاملين عليها المنع والتحريم تضافرت على ذلك الأدلة ولجلاء شرها وصفها بعض أهل العلم بأنها الفساد، وقد تواطأت الدلالات المتنوعة على أن الأصل في كل ما يستفيده العامل عليها من التمليكات العينية أو النقدية أو ما يمنح له من التسهيلات والخدمات بسبب عمله من غير رب العمل عدم الجواز، قال ابن القيم: (الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أ فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل في ذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته)[٥٠].

- **المسألة الثانية: أدلة تحريم هدايا العاملين عليها.**

١. قول النبي ﷺ: (هدايا العمال غلول)[٥١].

٢. روى عدي بن عميرة الكندي قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه منكم في عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»[٥٢]، فقد جعل النبي ﷺ أخذ هدايا العمال وأصحاب الولايات والوظائف من الغلول والخيانة وفي هذا إبطال كل طريق يوصل إلى تضييع الأمانة بمحاباة المهدي لأجل هديته[٥٣].

---

٤٩ - الآية ٦٠ سورة الرحمن.

٥٠ - إعلام الموقعين لابن القيم ١١٤/٣

٥١ - رواه أحمد ٥٢٤/٥ أنظر تلخيص الحبير ١٨٩/٤ – فتح الباري ١٦٤/١٣

٥٢ - رواه مسلم في كتاب الأمارة باب تحريم هدايا العمال حديث رقم ٣٤١٥

٥٣ - أنظر الذخيرة للقرافي ٨٠/١٠ فتح الباري ١٦٧/٦٣

٣. روى أبو حميد رضي الله عنه قال: «استعمل النبي رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي ﷺ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ (والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته)[٥٤]. فعاب النبي ﷺ على ابن اللتبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً»[٥٥].

٤. روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي»[٥٦].

٥. روي أن عمر بن عبد العزيز أهدي إليه هدية فردّها فقيل له إن النبي ﷺ كان يقبل الهدية فقال: (كانت الهدية في زمن الرسول ﷺ هدية واليوم رشوة)[٥٧].

• **المسألة الثالثة: أقوال الفقهاء في الهدية للعاملين**

١. قال الحنفية: (إن الدعوة الخاصة التي تقام لأجل القاضي فيكون هو المقصود بالحضور هي كالهدية في الحكم)[٥٨].

٢. جاء في أسنى المطالب (ويظهر المنع في المنافع المقابلة بالأموال كدار يسكنها ودابة يركبها، ونحو ذلك بخلاف ما يقابل قالباً ولم تجر العادة ببذل المال في مقابلته كاستعارة كتب العلم ونحو ذلك)[٥٩].

٣. وقال الشافعية: (الضيافة والهبة كالهدية والعارية إن كانت مما يقابل بأجره فحكمها كالهدية)[٦٠].

٤. وقال الحنابلة: (حكم ضيافة خص بها القاضي كحكم هدية)[٦١].

٥. فهذه النصوص بمجموعها تدل على أن الأصل في الهدايا التي تمنح للعاملين عليها المنع

٥٤ - رواه البخاري حديث رقم ١٥٠٠ ومسلم حديث رقم ٤٧٦٩

٥٥ - فتح الباري ٥/٢٣١

٥٦ - مسند احمد حديث رقم ٧٠٨٦

٥٧ - رواه البخاري في كتاب الهبة ٢/٢٣٥ حديث رقم ٢٤٥٦

٥٨ - حاشية ابن عابدين ٥/٣٤٧

٥٩ - تحفة المحتاج ١٠/١٣٦

٦٠ - مغني المحتاج ٦/٢٨٨

٦١ - مطالب أولي النهى ٦/٤٨٢.

والتحريم بذلاً وقبولاً الأصل أن هذا الحكم يعم كل هدية كان سببها ولاية المهدى إليه وأن يكون عمله سبباً لحصولها» وضابط ذلك ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: «فإن كان الرجل بحيث لو نزع من تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته وإلا فالمقصود من العطية هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو يخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه بأجل ولايته»[٦٢].

المطلب الثالث: حالات جواز هدايا العاملين عليها، وفيه خمس مسائل:

تقدم أن الأصل مشروعية الهدايا بذلاً وقبولاً، وأن الأصل أيضا تحريم هدايا العاملين عليها بذلاً وقبولاً إذا توافرت علة التحريم وإلا فيرجع إلى الأصل العام وهو الإباحة في الهدايا، وعليه نحاول في هذا المطلب التعريف بحالات جواز هدايا العاملين عليها وذلك من خلال المسائل التالية.

- المسألة الأولى: الهدايا التي ليس للوظيفة أثر في حصولها:

الهدايا التي تهدى للعاملين عليها بسبب غير الوظيفة فهي جائزة، فإذا أهدي للعامل عليها بسبب القرابة أو الصداقة أو المودة أو غير ذلك من البواعث والأسباب فهي جائزة ولا تدخل في الهدايا المحرمة، ويستوي في ذلك جميع أنواع الهدايا المادية والمعنوية والنفعية كالتسهيلات، وهذا الحكم مستفاد من معنى النصوص التي جاءت في المنع فقول النبي ﷺ لإبن اللتبية: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا)[٦٣]. يدل على أن الأسباب معتبرة في الهدايا. قال ابن عابدين معلقاً على حديث ابن اللتبية: «وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية»[٦٤].

وقال الجصاص: «وقد دل على هذا المعنى قول النبي ﷺ : (هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا). فأخبر أنه إنما أهدي له لأنه عامل، ولولا أنه عامل لم يهد له وأنه لا يحل له، وأما إن كان هاديه قبل القضاء وقد علم أنه لم يهده إليه لأجل القضاء فجائز له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك[٦٥].

٦٢ - مجموع الفتاوى ٢٨٦/٣١.

٦٣ - سبق تخريجه ص من هذا البحث

٦٤ - حاشية رد المحتار ٥١٣/٥.

٦٥ - أحكام القرآن للجصاص ٦٠٩/٢

وقال ابن العربي «وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل واحد وعلى كل حال»[٦٦].

قال ابن عبد البر: «العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته»[٦٧].

قال الإمام الشافعي: « فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات كما يكون ما تطوع به أهل الأموال ممّا ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات»[٦٨].

وقال الغزالي: «وما يعلم أي العامل أو الموظف أنه إنما أعطاه لولايته فحرام أخذه»[٦٩].

و قال ابن تيمية: «فوجه الدلالة أن الهدية هي عطية يبتغى بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدي له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الداعية للناس إلى عطيته وإلا فالمقصود من العطية إنما هي ولايته إما ليكرمهم فيها أو ليخفف عنهم أو يقدمهم على غيرهم أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته»[٧٠].

و قال أيضاً في اعتبار الأسباب في الهدايا: «هذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدي أو وهب له شئ بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من أهدى له للقرض فإنه يثبت فيه حكم بدل القرض وكذلك من أهدي له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالإمام وأمير الجيش وساعي الصدقات فإنه يثبت في

٦٦ - أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٨/٣.

٦٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار ٧٨/٥

٦٨ - الأم للشافعي ٦٣/٢

٦٩ - إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٢

٧٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٧/٦

الهدية حكم ذلك الاشتراك»[٧١].

و إذا حدث الاشتباه في الأسباب والبواعث الداعية للهدايا فإنه يجب الرجوع إلى الأصل الخاص في هدايا العاملين عليها وهو المنع والتحريم، لأن اليقين لا يزول بالشك واليقين هنا التحريم فلا يرتفع حال الشك وهو الإباحة. وقد قال الغزالي من فقهاء الشافعية: (وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه)[٧٢].

• المسألة الثانية: الهدايا بإذن جهة العمل:

كل هدايا العاملين عليها التي تأذن بها جهة العمل فهي جائزة ولا تدخل في المنع والتحريم ودليل ذلك ما رواه مسلم في حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عمير الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله ﷺ أقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال ﷺ «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى»[٧٣].

وهذا صريح في جواز أخذ العامل أو الموظف شيئاً بسبب ما استعمل فيه إذا أَذنَ من استعمله أو وظّفه. قال ابن بطال في شرحه على البخاري: «وفي حديث ابن اللتبية أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك»[٧٤].

ولذلك أوجب النبي ﷺ على من استعمل في عمالة أو ولاية من عامل أو موظف أن يأتي بكل ما حصله بسبب ولايته من قليل أو كثير ثم إذا أعطي منه شيئا أخذه أو امتنعه.

وروى الترمذي من حديث قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال ﷺ : «أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبنّ شيئا بغير إذني فإنه غلول ﴿وما كان لنبي

٧١ - الفتاوى الكبرى ٥/٤٧٢

٧٢ - إحياء علوم الدين للغزالي ٢/١٥٤.

٧٣ - رواه مسلم في كتاب الأمارة باب تحريم هدايا العمال حديث رقم٣٤١٥

٧٤ - شرح البخاري ١٣/١١٠

أن يغل ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة﴾ لهذا دعوتك فأمضي لعملك»)[٧٥].

قال الحافظ بن حجر «فيما يمنع من هدايا العمال ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام»[٧٦].

و ذهب الطبري في توجيه ما جاء من إذن النبي ﷺ لمعاذ أن يكون النبي ﷺ جعل ما أهدي له من هدية في عمله له مكان ما يستحقه من رزقه على عمله إذا كان كل مشغول عن التصرف في خاصة نفسه وعارض حاجاته من المكاسب وغيرها مما هو لهو نظير فإنه مستحق من مال الفيئ ما فيه له ولمن تلزمه مؤونته الكفاية[٧٧].

وعلة منع هدايا العاملين عليها قطع أسباب الخيانة، ومنع أسباب فساد الوظائف، والأعمال، والولايات، فإذا علمت جهة العمل وأذنت فقد تحقق الأمن من الخيانة والفساد غالباً. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لما قبض النبي ﷺ واستخلفوا أبابكر رضي الله عنه وكان النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فاستعمل أبو بكر عمر على الوسم فلقي معاذاً بمكة ومعه رقيق فقال: ما هؤلاء فقال: هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لأبي بكر، فقال عمر: إني أرى لك أن تأتي بهم أبابكر قال: فلقيه من الغد وقال: يا ابن الخطاب لقد رأيتني البارحة وأنا أنزوا إلى النار وأنت آخذ بحجزتي وما أراني إلا مطيعك. قال: فأتى بهم أبابكر وقال: هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لك. قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك) [٧٨].

وإذا كانت الهدايا التي تأذن بها جهة العمل جائزة فإن الهدايا التي تمنحها جهة العمل نفسها جائزة من باب أولى .

والمقصود بإذن جهة العمل هو الإذن الذي يكون ضمن صلاحيات وسلطات جهة العمل شرعاً وقانوناً فإذا تجاوز المسئول تلك الصلاحيات فلا تجوز الهدية لأن الإذن يصبح إذن ممن لا يملك الإذن فوجوده كعدمه. ولذلك يجب على العامل عليها الاحتياط والحذر لدينه ونفسه وعدم التحايل في الأخذ بالرخص.

---

٧٥ - رواه الترمزي في كتابه الأحكام حديث رقم(١٢٥٥)

٧٦ - فتح الباري ١٣/١٦٧

٧٧ - تهذيب الآثار للطبري ٤/٣٥٠

٧٨ - المستدرك على الصحيحين ١٢/٨١، ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٢٨

• **المسألة الثالثة: الهدايا التي يتسامح فيها عادة:**

إذا كانت الهدايا للعامل عليها مما جرى العرف على التسامح فيه قدراً أو نوعاً فهي جائزة ولا تدخل في المنع والتحريم وذلك لانتفاء العلة من التحريم. قال الشيخ محمد البهي: «ومثل العطاء لاستحسان العطاء بحكم العادة والعرف فالعادة وخصوصاً التي لا تنطوي على ضرر تفضل رعايتها عند التعامل بين أصحاب العرف الواحد، بل قد تعدّ شرطاً غير مكتوب لصحة المعاملة»[٧٩]. ومراعاة لهذا المعنى ذكر الفقهاء جواز قبول العمال والموظفين الهدايا التي تهدى إليهم لأسباب وبواعث لاعلاقة لها بأعمالهم ووظائفهم وولاياتهم كالهدية لقرابة أو صداقة أو مودة وعللوا ذلك بأنه مما جرت به العادة وسمح به العرف وانتفت منه التهمة[٨٠].

وحتى يضبط هذا الأمر ولا يكون ثغرة للتحايل في أحكام الهدايا نقول إن ما جرى العرف على التسامح فيه من الهدايا هي تلك الهدايا ذات القيمة البسيطة والتي لا تفضي إلى التأثير على المهدى إليه.

• **المسألة الرابعة: الهدايا التي كافأ عليها المهدي:**

ومعنى ذلك أن العامل عليها لو قام بالإهداء لشخص فقام المهدى إليه بمكافأة العامل عليها بمثل هديته أو خير منها أثناء ولايته، وهذا قول الشافعية وبعض الحنابلة وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويكافئ عليها كما ورد عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)[٨١]. وأن المكافأة على الهدية يستوي به المهدي مع المهدى إليه فيزول ما يخشى من تأثير الهدايا وعلة المنع والتحريم أن تأثر الهدية وتفضي إلى الفساد»[٨٢].

---

٧٩ - رأي الدين بين السائل والمجيب ص٨٩

٨٠ - المبسوط للسرخسي ٨٢/١٦، تبصرة الحكام ٣٢/٢ – تحفة المحتاج ١٣٧/١٠ – الإنصاف ٢١٠/١١

٨١ - رواه البخاري في كتاب الهبة باب المكافأة على الهبة حديث رقم (٢٥٨٥) -٢٣٢/٢.

٨٢ - الأم للشافعي ٦٣/٢ – الحاوي الكبير ٢٨٤/١٦

أما المالكية فقد ذهبوا إلى التحريم مطلقاً حتى في حال المكافأة وقالوا: « علة المنع ركون النفوس لمن أهدى إليه ولأن قبولها يطفئ نور الحكمة»[٨٣]. والباحث يرجح رأي المالكية ولا يعدّ هذا الضابط سببا لجواز إباحة هدايا العاملين عليها، فعلة المنع ما زالت موجودة إلا إذا كانت بغير سبب الوظيفة أو بإذن جهة العمل أو كانت الهدية مما يتسامح به عرفاً كما مر سابقاً.

٨٣ - منح الجليل ٢٩٨/٨.

المبحث الثالث: المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها

المطلب الأول: نماذج من المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها وفيـه خمس مسـائل:

بالنظر إلى عصرنا الحالي ومن خلال تجربة تطبيق الزكاة في السودان بطريقة سلطانية تتولاها الدولة جبايةً وتوزيعاً وإدارة، وأنشأت مؤسسة خاصة تتولى هذه المهمة وهي ديوان الزكاة على المستوى الاتحادي والولائي، وما تبع ذلك من توظيف العاملين عليها الذين ينفذون سياسات الديوان في الأخذ والعطاء، نجد أن كثيراً من المعاملات المستجدة بين العاملين عليها والآخرين يكون لها طابع الهدية، فهل تدخل هذه المعاملات في الهدايا المحرمة تبعاً للأصل ؟ أم أن استجدادها يخرجها من حكم الأصل ؟.

وبالتتبع لهذه المستجدات في الهدايا نجد أنها لا تخرج من نوعي المستجدات اللذين تقدم ذكرهما في هذا البحث، فهي إما مستجدات جديدة ليس لها أصل سابق أو لها أصل سابق ولكن استجدت في صورها وحالها. وسوف نتعرض لهذه المستجدات من الهدايا من خلال المسائل التالية:

- **المسألة الأولى: الهدايا المادية والمعنوية:**

وتشمل الهدايا المادية الهدايا النقدية والعينية، وتشمل الهدايا المعنوية الهدايا الاعتبارية سواء كانت تذكارية، أو شرفية، أو فخرية، وغالباً يحدث ذلك عند استقبال أو وداع العامل عليها في منطقة عمل معينة، وما يتعرض له العاملون في لجان المشتريات في الأسواق، والعاملين في الجباية من بعض المكلفين، والعاملون في المصارف من بعض أصحاب الحاجات.

- **المسألة الثانية: الهدايا النفعيـة:**

وتشمل جميع أوجه المنافع والخدمات والتسهيلات والتخفيضات والمحاباة ونحوها التي تمنح للعامل عليها من بعض الجهات ومن صورها خدمات الحصول على

الأراضي والسيارات بشروط ميسرة وتخفيضات في الأسعار.

- **المسألة الثالثة: التمثيل في مجالس إدارات المؤسسات والمنظمات:**

حيث درجت بعض المؤسسات والمنظمات على إشراك بعض قيادات العاملين عليها في مجالس إداراتها بهدف الاستفادة من خبراتهم وللحصول على دعم الزكاة لأنشطة هذه المنظمات.

- **المسألة الرابعة: المشاركة السنوية في بعثات الحج:**
- **درجت بعثات الحج على المستوى الاتحادي والولائي على إشراك بعض قيادات الزكاة في بعثات الحج الرسمية، وأحياناً تكليفهم ببعض الأعمال الإدارية وفي مقابل ذلك تتاح لهم فرص الحج كل عام وما يتبع ذلك من الفوائد المادية.**

- **المسألة الخامسة: المنح التدريبية والتعليمية:**

بعض المؤسسات تمنح بعض العاملين عليها منحاً للدراسات الأكاديمية أو فرصاً للتدريب داخل السودان وخارجه وأحياناً يشمل ذلك أبناء العاملين عليها وأقاربهم في الحصول على تسهيلات في الدراسة الجامعية.

المطلب الثاني: الحكم على المستجدات الواردة على هدايا العاملين عليها وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: حكم هدايا العاملين عليها المعاصرة:**

أوضحنا في المبحث الثاني من هذا البحث أن الأصل في هدايا العاملين عليها المنع والتحريم والعلة في ذلك أن الهدايا مظنة تهمة تفضي غالباً إلى ضياع الأمانة وفساد الولاية. قال ابن القيم رحمه الله: «الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أفساد العالم وإسناد الأمر إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله وما ذلك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لا يصلح»[٨٤].

وقد أوردنا الأحاديث والآثار التي جاءت بالمنع، منها العام لكل عامل ومنها

٨٤ - انظر ص من هذا البحث.

الخاص بالعاملين عليها في الزكاة، وإذا طبقنا هذه الأحكام والأدلة عليهاً على هدايا العاملين عليها المعاصرة يتبين لنا وجود التهمة التي تفضي غالباًا إلى ضياع الأمانة وفساد الولاية وعليه وعملاً بسد الذرائع والمحافظة على أموال الزكاة مراعاة لخصوصيتها تعتبر كل المعاملات المستجدة من باب الهدايا المحرمة التي ينبغي اجتنابها، إذا كانت بسبب العمل ولم تأذن جهة العمل بها بما يدخل في اختصاصها ولم تكن من الهدايا المتسامح بها كالهدايا الإعلانية أو الدعائية التي توزعها الجهات المانحة لها كنوع من الدعاية والإعلان عنها، أو كانت من قبيل العرف السوداني في إكرام الضيف مثل تقديم المشروبات الباردة والساخنة للعاملين عليها.

وقد يقول قائل لماذا نحرم العاملين عليها من المنافع والفوائد التي يحظى بها غيرهم من العاملين في الدولة خاصة ما يتعلق بالتسهيلات والخدمات مما ينفر العاملين عن العمل في الديوان والذهاب للمؤسسات الأخرى؟

ونجيب على هذا التساؤل بأمرين:

الأول: خصوصية العاملين عليها وإكرام الله سبحانه وتعالي بذكرهم في القرآن الكريم يدل على أهمية عملهم وتأثيرهم على المجتمع المسلم فيجب تحصينهم بما لا ينقص من هذه المكانة.

الثاني: يجب على الديوان وضع شروط خدمة مجزية للعاملين عليها تمنعهم من النظر في غيرها، وحتى الخدمات التي تقدم للعاملين عليها من غيرهم يمكن تنظيمها بأن تتم بعلم جهة العمل (الديوان) وإذنها وبضوابط وأسس تحقق العدالة بين العاملين حتى لا تكون تلك المنافع وقفاًا علي فئات معينة دون الآخرين.

وقد صدرت العديد من الفتاوى المعاصرة التي تتفق مع ما ذهبنا إليه في تحريم هدايا العاملين عليها المعاصرة ومنها[٨٥]: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة شيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حول ما يعطيه

٨٥ - هدايا العاملين والموظفين وتطبيقاتها المعاصرة د. خالد المصلح ص١٢، ص١٥.

بعض المشترين من مال لبعض الموظفين في المحلات على سبيل البقشيش لا يجوز لك أخذ ذلك المال لأنه نوع من الرشوة المحرمة.[×] وفي جواب سؤال وجه للشيخ صالح الفوزان عن إعطاء العامل مبلغ من المال إكرامية، حيث إنه تعود أخذه من الناس، قال: (إذا كان هناك عامل من العمال له راتب وله أجر مقطوع من صاحب العمل فلا يجوز لأحد أن يعطيه لأن هذا يفسده على الآخرين، لأن بعض الناس فقراء لا يستطيعون إعطاءهم فهذا العمل سنة سيئة.[×] وقال الشيخ محمد بن عثيمين عندما سئل عما يقدم للعمال الذين يذهبون للبيوت للإصلاحات من هدايا وإكراميات وهم موظفون في شركات الصيانة ولهم مرتبات: (الورع ألا تقبل هذا الشيء وأن تدعه وألا تقبل شيء غير راتبك)[×].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في الهدايا التي تعطى لمندوبي المبيعات في الجهات الحكومية أو الخاصة: (هذا محرم وكل هذا خيانة وكل هذا بسبب أنه لا يبالي بالسعر المناسب الذي ينفع به الشركة بل يراعي ما يحصل له من هذا البائع). وجاء في فتوى اللجنة الدائمة: (ما دام هذا الوسيط له راتب شهري في الشركة التي يعمل فيها فأخذ عمولة من الشركة الثانية مقابل التعامل معها للشراء لصالح الشركة الموظف فيها لا يجوز، لأنه مظنة لهضم الشركة التي هو موظف فيها من جهة السعر فلا يستقصي فيه، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها.

- **المسألة الثانية: العاملون عليها الذين تنطبق عليهم أحكام الهدايا.**

ذكرنا في تعريف العاملين عليها أن المقصود بالعاملين عليها وفقاً لقانون الزكاة السوداني هم العاملون بالديوان والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً.

و عليه فإن شرائح العاملين عليها طبقاً للقانون هم:

١. العاملون الذين يخضعون للائحة شروط خدمة العمل بديوان الزكاة ويأخذون مرتبات ثابتة.
٢. العاملون المتعاونون مع الديوان بصفة رسمية بموجب تكليف رسمي وهم:
   أ/ رئيس وأعضاء المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.
   ب/ رئيس وأعضاء مجالس أمناء الزكاة بالولايات.
   ج/ اللجان التي يشكلها الديوان للقيام بمهام محددة.

د/ العمال الذين يقومون بأعمال الجباية بالوكالة عن الديوان.

هـ/ كل من يكلف للقيام بمهمة تتعلق بالزكاة بحكم عمله الرسمي.

٣/ العاملون المتعاونون مع الديوان بصفة شعبية:

ويقصد بذلك لجان الزكاة القاعدية التي تنتشر في كل قرية أو حي في السودان لمساعدة الديوان في التعرف على أصحاب الحاجات وتزكيتهم وهؤلاء يعملون على سبيل التطوع ولا يتقاضون أجرة على عملهم بالديوان.

وعليه فإن العاملين عليها الذين تنطبق عليهم أحكام الهدايا المبحوثة في هذا البحث هم:

١. العاملون الذين يخضعون للائحة شروط خدمة العمل بديوان الزكاة ويأخذون مرتبات ثابتة.
٢. العاملون الذين يقومون بأعمال الجباية بالوكالة عن الديوان، ولهم سلطة في تقدير وحساب الزكاة على المكلفين.

والسبب في هذا التفريق أن هؤلاء تتوافر في قبولهم الهدايا علة المنع وهي التهمة، وقطعاً لأسباب الخيانة ومنعاً لأسباب فساد الوظائف والأعمال والولايات كما قال الفقهاء وتواترت الأدلة على ذلك، أما بقية شرائح العاملين عليها ليس لهم ولاية على أموال الزكاة وبالتالي ليس لهم حق التصرف فيها بنص القانون واللوائح، وإذا حدث هذا فإنه تصرف من لا يملك التصرف فلا يبنى حكم عليه، كما أن الحديث الصحيح الذي بنيت عليه أحكام هدايا العاملين عليها ورد في الجباة الذين يقومون بجمع الزكاة.

المطلب الثالث: التشريعات الخاصة بهدايا العاملين عليها وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: واقع التشريعات:

رغم التطور الذي حدث في تشريع الزكاة في السودان ومرور القانون بخمس مراحل آخرها قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م وما تبع ذلك من لوائح تنفيذية وفرعية ومنشورات تنظم العمل الزكوي، إلا أن كل تلك التشريعات خلت من الإشارة لموضوع هدايا العاملين عليها رغم أنها في الزكاة. وقد حاول ديوان الزكاة استدراك هذه المسألة فنص في لائحة شروط خدمة العاملين تحت عنوان ما

يحظر على العمال ومنه: قبول الهدايا من أرباب المصالح ذوي الارتباط بمنفعة مباشرة تتعلق بنشاط الوحدة المعنية»[×]

فجاء هذا النص مقتضباً ولم يفسر فيما بعد وبالتالي لم يعرف الهدايا الممنوع قبولها، ولم يحدد من هم أرباب المصالح ذوي الارتباط بمنفعة مباشرة مع الديوان.

- **المسألة الثانية: مستقبل التشريعات:**

أمر هدايا العاملين عليها أمر عظيم لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام فهو الركن الثالث والركن المالي الأول في الإسلام، ولذلك أولاه النبي ﷺ عناية كبيرة، فغضب من العامل عليها الذي قبل الهدى وقد عرف عن النبي ﷺ أنه ما كان يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب في الله وعندما تنتهك حرمات الله. وسار الخلفاء والصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم علي نهجه ﷺ وذكروا من الأدلة النقلية والعقلية المصحوبة بالعلل ما يكفي للحذر والتحوط في التعامل مع هدايا العاملين عليها.

لذلك كان يجب على المشرع السوداني الاهتمام بهذا الأمر بأن ينص علية صراحة في قانون الزكاة ثم يجد حظه في التفسير والشرح والضوابط في اللوائح المفسرة.

وعلية اقترح أن تقنن أحكام الهدايا في التشريع الزكوي على النحو التالي:

١- تعريف الهدية في المادة (٣) تفسير من القانون.
٢- إضافة مادة جديدة في الفصل الثالث من القانون – المخالفات والعقوبات – تتحدث عن قبول الهدايا وعقوبتها.
٣- تفصيل أحكام وشروط هذه المادة المقترحة في لائحة الزكاة التنفيذية لسنة ٢٠٠٤م.
٤- شرح الفقرة الخاصة بقبول الهدايا في لائحة شروط خدمة العاملين في الديوان لسنة ٢٠٠٣م.
٥- يجب أن تتضمن التشريعات الخاصة بخطاب الزكاة أمر الهدايا في خطاب العاملين عليها.

الخاتمة

• النتائج:

من خلال هذا البحث ظهرت للباحث عدد من النتائج منها:

١- العاملون عليها عند الفقهاء هم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري بشؤون الزكاة ويشمل ذلك الجباة والموزعين والمحاسبين والحراس.

٢- فرقت تشريعات الزكاة في السودان بين العاملين عليها الذين يعملون بصفة مستديمة وبأجر ثابت وبين المتعاونين رسمياً وشعبياً مع الديوان.

٣- يأخذ ديوان الزكاة السوداني بمبدأ سلطانية الزكاة بأن تتولاها الدولة جمعاًوتوزيعاً وإدارةً ودعوة.

٤- الهدية هي: تمليك من دون عوض لغير حاجة للمعطي.

٥- المقصود بهدايا العاملين عليها هي كل ما يستفيده العامل عليها من التمليكات العينية أو النقدية وكذلك ما يمنح له من التسهيلات والخدمات بسبب عمله من غير رب العمل.

٦- المقصود بحكم الأصل ومستجدات العصر هو الوصف الشرعي الذي يعطى لهدايا العاملين عليها من حيث الإباحة والمنع ويشمل ذلك الهدايا التي كانت موجودة في عهد السلف وما استجد منها في زماننا الحالي.

٧- الأصل في الهدايا المشروعية بذلاً وقبولاً.

٨- الأصل في هدايا العاملين عليها المنع والتحريم بذلاً وقبولاً.

٩- تجوز الهدايا للعاملين عليها إذا لم تكن بسبب الولاية أو أذنت بها جهة العمل أو كانت مما يتسامح به من الهدايا.

١٠- في حالة الاشتباه في أسباب الهدايا يجب الرجوع إلى الأصل الخاص في هدايا العاملين عليها وهو المنع والتحريم؛ لأن اليقين لا يزول بالشك واليقين هو التحريم والشك هو الإباحة.

١١- تعدّ الهدايا المعاصرة للعاملين عليها من قبيل الهدايا المحرمة ويشمل ذلك

الهدايا المادية والمعنوية والنفعية.

١٢- العاملون عليها الذين تنطبق عليهم أحكام الهدايا هم العاملون بالخدمة المستديمة، والعاملون بالوكالة عن الديوان في جمع الزكاة.

١٣- قصور تشريعات الزكاة في تناول قضايا الهدايا للعاملين عليها.

• التوصيات:

عطفاً علي النتائج السابقة يوصي الباحث ببعض التوصيات لعلّها تسهم في إعطاء أمر هدايا العالمين عليها مكانته وذلك عل النحو التالي:

١- تقنين أحكام هدايا العاملين عليها في تشريعات الزكاة المعاصرة.

تحسين شروط خدمة العاملين عليها وتمكينهم من المنافع والخدمات التي يحظى بها غيرهم في الدولة بما يحقق العدالة بين العاملين ولا يتعارض مع الضوابط الفقهية.

٢- إخضاع موضوع هدايا العاملين عليها وغيرها من مسائل الزكاة المعاصرة لمزيد من البحث والدراسة من قبل الباحثين والمهتمين بقضايا الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

توحيد أساليب الجباية
وأثرها على زيادة حصيلة الزكاة

د. عباس الأمين شيخ محمد
الأستاذ المشارك بجامعة السودان التقنية
أمين الشئون العلمية - كلية القطينة

توحيد أساليب الجباية وأثرها على زيادة حصيلة الزكاة

إعداد الدكتور: عباس الأمين شيخ محمد
جامعة السودان التقنية – أمين الشئون العلمية - كلية القطينة

الاستهلال

قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ)

سورة البقرة الآية ٨٣.

المستخلص

الأساليب والطرق المتبعة في تحصيل الزكاة لها أثر كبير على حصيلة الزكاة لذلك كان لابد من العمل على توحيد الأساليب المستخدمة في تحصيل أوعية الزكاة المختلفة حتى نحافظ على كيان موحد لديوان الزكاة، وأيضاً حتى يتم إحكام الرقابة على جباية الزكاة. لذلك جاء هذا البحث في أربعة مباحث.

في المبحث الأول تعرض إلى أساليب الجباية المتبعة في كل وعاء زكوي، وفي المبحث الثاني تحدث عن إيجابيات وسلبيات الأساليب المختلفة، وفى المبحث الثالث تم استعراض نماذج من اختلاف الأساليب بين الولايات وأثره على جباية الزكاة، أما المبحث الرابع فتناول توحيد أساليب الجباية وأثره على حصيلة الزكاة.

وأما مشكلة البحث فتمثلت في السؤال التالي:

(ما مدى كفاءة الأساليب المتبعة في جباية الزكاة عند توحيدها في جميع ولايات السودان؟).

وقام هذا البحث على عدد من الأسئلة، تم حصرها فيما يلي: هل توحيد الأساليب

المستخدمة في جباية الزكاة يؤدى إلى زيادة حصيلة الزكاة ؟، وهل يمكن توحيد أساليب جباية الزكاة على مستوى الأوعية الزكوية المتشابهة أو المتقاربة ؟ وهل يصلح توحيد أساليب جباية الزكاة على مستوى البيئات المتشابهة من حيث العادات والتقاليد والأعراف والقيم الدينية؟ وهل توحيد أساليب تحصيل الزكاة يؤدى إلى إحكام الرقابة على الإيرادات وتقليل الفاقد منها؟.

وتم التوصل لنتائج منها، لابد من مراعاة اختلاف البيئات والعادات في ولايات السودان المختلفة عند توحيد أساليب الجباية المختلفة. واختلاف وتنوع الموارد الطبيعية في ولايات السودان المختلفة يؤدي إلى تنوع الإجراءات المستخدمة في تحصيل الزكاة. وتوحيد أساليب الجباية يتناسب مع الولايات المتجاورة وذلك حتى لا تتأثر حصيلة الزكاة بتفضيل دافعي الزكاة ممارسة أنشطتهم في الولاية ذات الأسلوب الذي يتمتع بسرعة الإجراءات وعدم التشدد في حساب وعاء الزكاة. ولابد من توحيد أساليب الجباية وخاصة في وعاء المستغلات (زكاة المركبات) في جميع ولايات السودان منعاً للتهرب وبالتالي زيادة حصيلة الزكاة.

وأخيراً تم وضع توصيات منها، الاستفادة من نقاط الجمارك بالحدود والموانئ البحرية والجوية لتحصيل الزكاة على البضائع والآلات والمعدات الواردة، وخاصة التي يتم سدادها على دفعات على أن تتم تسوية زكاة هؤلاء المكلفين نهاية العام مع اعتبار الزيادة مقدم للعام القادم، أو أخذ نسبة ١٪ من قيمة البضائع الواردة وتأخير بقية النسبة ١,٥٪ إلى نهاية العام ولحين الجرد. وأيضا إدخال التقنيات الحديثة من شبكات ووسائل الاتصال لربط نقاط الزكاة بمكاتب الزكاة بالأتيام المتحركة للجباية بأمانات الولايات والأمانة العامة لديوان الزكاة، لتيسير سرعة نقل المعلومات والبيانات، حتى يتم توحيد أساليب الجباية وإجراءاتها مما يؤدى إلى توحيد الأسعار بين المناطق المتداخلة وخاصة في وعاء زكاة الأنعام والزروع، وخلق ديوان زكاة يعيش كقرية واحدة. والتركيز على أسلوب الجباية المباشرة من خلال ربط تحصيل الزكاة في وعاء المال المستفاد

والمستغلات (المركبات) بشهاد إبراء الذمة.

وأخيراً يرى الباحث بأن هذ البحث قد أجاب على التساؤلات التي تعرض لها في جانب توحيد أساليب الجباية وزيادة حصيلة الزكاة.

Abstract

Techniques and methods used in the collection of Zakat have a significant impact on the outcome of Zakat so it was necessary to work to unify the methods used to collect Zakat containers cost up to maintain a unified entity for the Zakat Chamber، and also until the control provisions of the Zakat collection. So this research came in four sections.

The first section displays the used collection methods in each pot Zkoy، while the second section talked about the pros and cons of different styles، and in the third section has been reviewed models of different styles، both US and its impact on the Zakat collection، while the fourth section dealt with the unification of collection methods and its impact on the outcome of Zakat. But the problem of the research represented in the next question (How much the efficiency of the methods used in the collection of zakat when standardization in all states of the Sudan?). And made this research a number of questions، he was confined in، do you unify the methods used in the collection of Zakat leads to increased proceeds of Zakat?، Is it possible to unify methods of collecting zakat on vessels zakat similar or convergent level ?، Will fit unify methods of collecting zakat on the level environments similar in terms of customs and traditions and customs and religious values? Does unify methods of collecting Zakat leads to tighter control of revenue and reduce waste them?"

Was reached to the results of which، we have to take into account different environments and habits in the states of Sudan's different when the unification of the methods of collection Almokhtlvh.oachtlav and diversity of natural resources in the states of Sudan، the various leads to the diversity of the procedures used in the collection of Zkah.otouhad collection methods commensurate with the States contiguous and so not affected the outcome of Zakat Zakat payers preferring to exercise their activities in the same manner in which the state enjoys fast action and lack of militancy in calculating zakat. It must be the unification of the methods of collection، especially in the pot exploited (zakat vehicles) in all states of the

Sudan in order to prevent evasion and thus increase the proceeds of Zakat.

And finally been put recommendations of them، benefit from the customs point boundary sea and air ports to collect Zakat on goods، machinery and equipment received، especially that are repayable in installments that will be settled zakat those in charge of the end of the year، with consideration increase provider for next year، or take 1% of the value of goods received and delay the rest of the ratio of 1.5% to the end of the year، while the inventory. And also the introduction of modern technologies of networks and means of communication to connect the points Zakat offices Zakat Balothiam animation for Tax secretariats States and the Secretariat General of the Zakat Chamber، to facilitate the rapid transfer of information and data، until the unification of collection methods and procedures leading to the unification of prices between straddling and private in a bowl zakāt livestock and crops and the creation of the Office of Zakat village live one. And focus on the direct collection method by linking the collection of zakat in a bowl learned and exploited money (vehicles) Bchhad Discharge.

Finally، the researcher believes that this research has answered the questions that have been on the side of the unification of collection methods and increasing the proceeds of Zakat.

مقدمة:

الأساليب والطرق المتبعة في أداء الأعمال في أي منظمة أو مؤسسة تساعد على توجيه الجهد في اتجاه تحقيق الأهداف وهى متصلة بروتين العمل اليومي، و تستهدى بها كل المستويات الإدارية عند وضع خططها، وتمثل المبادئ والمفاهيم التي تضعها المستويات العليا وتتأثر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالمنظمة ونمط القيادة السائد بها.

فالأساليب المتبعة في جباية الزكاة تختلف باختلاف نوعية الأموال التي يتم تحصيل قيمة الزكاة منها، وأيضاً البيئة والظروف الاقتصادية المحيطة بها، وأساليب الجباية لم تتنزل مفصلة في القرآن ولا في السنة وتركت لظروف العمل وبيئته في كل زمان ومكان، وقد نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م على: (تحصل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح)[١] ولم تنص اللوائح على هذه الأساليب.

وقد تلاحظ قلة بل وندرة الأدبيات التي تناولت موضوع أساليب وطرق الجباية، وذلك بالرغم من أن الكثير من مؤسسات الدولة الإيرادية قد قامت بتطوير أساليبها وإجراءاتها في جانب التحصيل لزيادة حصيلتها، فإدارة الضرائب أدخلت أسلوب القيمة المضافة وأسلوب التقدير الذاتي وتحصيل ١٪ من المبيعات، وإدارة الجمارك أدخلت أسلوب جمارك الإنتاج وإعفاء الرسوم على المواد الخام، وغيرها، فالتطوير لأساليب الجباية يمكن القيام به بطريقتين[٢]:

أ/ البحث والتطوير الذاتي ب/ استخدام نتائج وبحوث الغير..

مشكلة البحث:

ويمكن صياغة مشكلة هذا البحث في السؤال التالي:

ما مدى كفاءة الأساليب المتبعة في جباية الزكاة عند توحيدها في جميع ولايات السودان؟

١ - قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م المادة (٦) البند (ج).

٢ - زيد منير عبودي، الاتجاهات الحديثة في المنظمات الإدارية،عمان، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٦م، ص ٢١٣.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الاهتمام الذي يولى لمشكلة جباية الزكاة من خلال الآتي:

- المتغيرات المتعددة والمختلفة التي طرأت في جميع ميادين الحياة واحتياجات الإنسان المتغيرة مع تطورات التقنية الناجمة عن حسن استغلال الموارد وتوظيفها الشيء الذي يوجب حتمية إعادة النظر في الأساليب المتبعة في تحصيل الموارد المادية حتى يتم التطوير الذي يجعلها تواكب هذه المتغيرات.
- وتأتى أهمية هذا البحث أيضا في ظل ما يوليه ديوان الزكاة من اهتمام متزايد لمشكلة جباية الزكاة للوصول إلى أساليب مثلى لتحصيل الزكاة في السودان.
- لم تتم دراسة الأساليب والطرق المتبعة في جباية الزكاة من قبل الدراسات السابقة مما تطلب ذلك إجراء هذه الدراسة لمعرفة مدى دور توحيد الأساليب والطرق المستخدمة من قبل إدارة الزكاة في زيادة حصيلة الزكاة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة تحليلية تحدد الملامح الأساسية لأساليب جباية الزكاة لمعرفة مدى كفاءتها عند توحيدها في مناطق مختلفة في السودان ومدى ملاءمتها مع الاحتياجات الفعلية لتحصيل الزكاة.

أسئلة البحث:

ويقوم هذا البحث على عدد من الأسئلة يمكن حصرها في الآتي:

- هل توحيد الأساليب المستخدمة في جباية الزكاة يؤدى إلى زيادة حصيلة الزكاة ؟
- هل يمكن توحيد أساليب جباية الزكاة على مستوى الأوعية الزكوية المتشابهة أو المتقاربة.
- هل يصلح توحيد أساليب جباية الزكاة على مستوى البيئات المتشابهة من حيث العادات والتقاليد والأعراف والقيم الدينية.
- هل توحيد أساليب تحصيل الزكاة يؤدي إلى إحكام الرقابة على الإيرادات

وتقليل الفاقد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب يراها الباحث موضوعية منها:

١. توحيد الأساليب المستخدمة في جباية الزكاة له أثر كبير على زيادة حصيلة الزكاة وتقليل الفاقد منها.

٢. حساسية وأهمية قطاع الجباية بالنسبة لمؤسسة الزكاة والتي يمثل توحيد أساليب جباية الزكاة المحور الأساسي لها.

٣. على الرغم من الجهود المبذولة من قبل إدارة الجباية لرفع كفاءة الأساليب المستخدمة في تحصيل الزكاة إلا إنها تحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث العلمية لتطويرها.

منهج البحث:

وهو منهج جامع للمنهج التاريخي والوصفي والاستقرائي.

- المنهج التاريخي:

وذلك بتتبع النشاط الفعلي لأساليب جباية الزكاة منذ (١٩٩٠م وحتى ٢٠١٥م).

- المنهج الوصفي:

وذلك بوصف الأساليب والطرق التي اعتمدت عليها إدارة ديوان الزكاة في تحصيل الزكاة.

- المنهج الاستقرائي:

وذلك باستقراء وتحليل الجوانب غير المرئية لأساليب جباية الزكاة من خلال الظواهر.

أدوات البحث:

تم استخدام عدة طرق لجمع البيانات تتمثل في المصادر الأولية المتمثلة في الملاحظة، وأيضاً المصادر الثانوية والتي تشمل الكتب والدوريات والدراسات والأبحاث المنشورة وغير المنشورة،والمؤتمرات، والتقارير، والقوانين، واللوائح.

حدود البحث المكانية :

تشمل ولايات السودان المختلفة.

حدود البحث الزمانية :

تشمل الفترة من(١٩٩٠م وحتى٢٠١٥م) الموافق (١٤١٠هـ،١٤٣٧هـ).

هيكل البحث:

- المبحث الأول: أساليب الجباية المتبعة في كل وعاء زكوي.
- المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات الأساليب المختلفة.
- المبحث الثالث: نماذج من اختلاف الأساليب بين الولايات وأثرها على جباية الزكاة.
- المبحث الرابع: توحيد أساليب الجباية وأثره على حصيلة الزكاة.

المبحث الأول: أساليب الجباية المتبعة في كل وعاء زكوي

المطلب الأول: التعريف والمفهوم للأساليب

الأسلوب لغة: الطريق، ويقال سلكت أسلوب فلان في كذا: طريقته ومذهبه وطريقة الكاتب في كتابته وفنه ويقال: أخذ في أساليب من القول فنون متنوعة والصنف من النحل ونحوه أساليب[٣].

وتداول كُتَّاب الإدارة بصفة عامة كلمة الأساليب أيضاً بمعنى الطرق التي تمارس بها الأعمال،وبعضهم اعتبر السياسات هي الطرق التي إذا اتبعت ساعدت على تحقيق الأهداف [٤].

مفهوم الأساليب:

وهنالك خلط في الأدبيات التي تناولت مفهوم أساليب الجباية وبين الإجراءات لهذه الأساليب، فالإجراءات هي موجهات العمل وتتضمن تتابعات الأحداث وتعكس وجهة الأساليب وتحدد وسيلة تنفيذها، وكل أسلوب يتجزأ إلى عدة إجراءات، فهنالك من جعل من إجراء توزيع الإقرار أو التقدير أو الحجز الإداري أو الحجز بواسطة المحكمة أو منع تقديم أي تسهيلات أو عطاءات أو رخص إلا بشهادة إبراء ذمة، أو الخرص بالنسبة لزكاة الزروع كل هذه الإجراءات أساليب للجباية.

المطلب الثاني: أقسام أساليب جباية الزكاة

وتنقسم أساليب الجباية حسب ما هو معمول به في إدارة الزكاة من حيث مباشرة إدارة الزكاة لعملية جباية الأوعية الزكوية بواسطة العاملين بها، أو عدم مباشرتها لها وتوكيل جهات أخرى والاكتفاء باستلام حصيلة الزكاة إلى[٥]:-

١. أساليب الجباية المباشرة.
٢. أساليب الجباية غير المباشرة.

٣ - المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الأولى، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤٤١.

٤ - أسامه كامل، عبد الغنى حامد، مقدمة في الإدارة (البحرين: مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، ٢٠٠٦م) ص ١٠٤.

٥ - أحمد على الساعوري، أساليب تحصيل زكاة الزروع والثمار، مجلة الزكاة، دار المركز الإسلامي الأفريقي، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٤٠.

- **أولاً / أساليب الجباية المباشرة:**

وتنقسم إلى:

أ/ أسلوب المسح والزيارة الميدانية:

وهو يعتمد على العمل الميداني والذي يبدأ بإجراء توزيع الإقرارات وتسجيل البيانات ثم التقدير والمطالبة ثم الحجز والذي له عدة أشكال:

١. **الحجز من المنبع.**
٢. **الحجز الإداري.**
٣. **الحجز بواسطة المحكمة.**
٤. **حجز أموال المكلف لدى الغير.**

ووفقاً لهذا الأسلوب قد يتم ربط تحصيل الزكاة بحصول دافع الزكاة على شهادة إبراء ذمة من الزكاة، وقد تتم الاستعانة بلجان الزكاة المحلية أو الإدارة الأهلية (كعريفين وأدلة ودعاة) وهذا الأسلوب يُعمل به في تحصيل كل أوعية الزكاة، ويتم التحصيل به عادة عبر مكاتب الزكاة الرئيسية بالوحدات والمحليات المختلفة، أو عبر الأتيام لمجموعات العاملين المتحركة ميدانياً كما في زكاة الزروع والأنعام.

ب/ أسلوب التحصيل عبر نقاط الزكاة:

يتم إنشاء نقاط للزكاة خارج مكاتب الزكاة الأساسية بالطرق الرئيسية وفى مداخل المدن والمشاريع الزراعية وفى نقاط الجمارك الحدودية [٦]، لتحصيل الزكاة أو لمراجعة دافعي الزكاة والتأكد من سدادهم للزكاة.

ج/ أسلوب أسواق المحاصيل والمواشي [٧]: وذلك بإنشاء مكاتب للزكاة بالأسواق الرئيسية في مناطق الإنتاج أو بالمدن الرئيسية، وهو أسلوب معمول به في المناطق الزراعية كولايات دارفور وكردفان والقضارف وحلفا الجديدة والنيل الأزرق، وأيضاً في مناطق الأنعام فى ولايات كردفان ودارفور.

- **ثانياً: أساليب الجباية غير المباشرة: وتنقسم إلى الآتى:**

---

٦ - هارون محمد صالح، الجباية بولاية غرب دارفور، بحث غير منشور، المعهد لعلوم الزكاة، الدفعة الثالثة، ٢٠٠٧م،ص١٩.

٧ - أحمد على الساعور، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

أ/ أسلوب الخصم من المنبع [٨]: ويتمثل في قيام جهات أخرى غير إدارة الزكاة (مؤسسات عامة أو خاصة) بتحصيل قيمة الزكاة وتسليمها لديوان الزكاة، ويسمى أيضاً (أسلوب التحصيل بالوكالة)

ب/ أسلوب الجباية عبر لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية: ويقتصر دور إدارة الزكاة على استلام حصيلة الزكاة دون المشاركة في عملية التحصيل الفعلية والتي تقوم بها هذه اللجان بالوكالة عن ديوان الزكاة.

ومما سبق يمكن استقراء أساليب الجباية وفقاً لما هو معمول به في كل وعاء من أوعية الزكاة كما يلي [٩]:

أ وعاء الزروع:

وهنالك عدة أساليب لجباية هذا الوعاء تتمثل في:

أ/أساليب الجباية المباشرة:وهي كما يلي:

١. أسلوب الجباية عبر المسح والزيارة الميدانية للحقول: ذلك من خلال القيام بعملية التحصيل المباشرة من المنتجين (المزارعين)، وقد تتم الاستعانة بلجان الزكاة والإدارة الأهلية لإقناع دافعي الزكاة، وتكون الإجراءات المتبعة هي ملازمة (الحاصدات والدقاقات) وأخذ الزكاة مباشرة أو تجميع الزكاة بعد عملية الحصاد دون حضور عملية الحصاد من العاملين بالزكاة، ولكن قد يتم مسبقاً تقدير إيجازي لكمية المحصول (التخريص).

٢. أسلوب الجباية عبر نقاط الزكاة بالطرق الرئيسية: وهى نقاط تنشأ بمداخل المدن والمشاريع الزراعية، كما هو معمول به في الولايات الزراعية كولايات كردفان ودارفور والقضارف والنيل الأزرق والجزيرة. والإجراءات المتبعة في هذه النقاط قد تكون للمراجعة ومنع التهرب أو التحصيل المباشر من الشاحنات والعربات لقيمة الزكاة نقداً أو عيناً.

---

٨ - المرجع السابق، ص٤٠.

٩ - واستقراء ه ذه الأساليب وفقاً لعمل الباحث فى جباية الزكاة منذ عام ١٩٩٠م وحتى ٢٠٠٩م، وأيضاً وفقاً للبحوث التى كلفت إدارة المعهد العالي لعلوم الزكاة طلابها بعمل بحوث عن كل إدارات الجباية بولايات السودان المختلفة فى مادة مؤسسة الزكاة.

٣. أسلوب الجباية عبر أسواق المحاصيل: وتتم إجراءات تحصيل الزكاة وفقاً لكمية المحاصيل الواردة إلى السوق على دفعات، وذلك بتحديد أسعار مسبقة لقيمة زكاة كل محصول أو أخذ الزكاة عيناً كما هو معمول به في مناطق القضارف وكردفان ودارفور على كل كمية يتم إحضارها للسوق، على أن يعتبر ما حصل من زكاة تحت الحساب لحين اكتمال الكمية في نهاية الموسم، فإذا بلغت في مجموعها نصاباً يعتبر ما أخذ زكاةً، وإذا قلَّ عن النصاب ردت الزكاة للمكلف [١٠].

أ/ أساليب الجباية غير المباشرة للزروع:

١. أسلوب الخصم من المنبع: وكما هو معمول به في المشاريع الزراعية الكبيرة في تحصيل زكاة القطن عبر المؤسسة الزراعية وفى مشروع الجزيرة والمناقل والرهد وحلفا الجديدة. وأيضاً في ثلاجات الفواكه والخضروات كزكاة البطاطس كما هو معمول به في ولاية الخرطوم.والإجراء المتبع هو خصم الزكاة من المحصول بنسبة ١٠٪ للزروع المطرية و٥٪ للمروية.

٢. أسلوب الجباية عبر لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية [١١]: يعمل به في الولاية الشمالية في المشاريع المروية، و تقوم لجان الزكاة بعملية الجباية الكاملة لكل المحاصيل ويتم تسليم حصيلة الزكاة عيناً لإدارة الزكاة، (ويستخدم إجراء الخرص، والذى هو عبارة عن التقدير من غير وزن ولا كيل عندما يبدأ صلاح الثمار بغرض أخذ الزكاة منه عند حصاده، و يقوم به رجل من أهل الخبرة والسمعة الدينية)[١٢] و يعمل بهذا الأسلوب أيضا في ولايات غرب السودان للزراعة المطرية (كردفان ودارفور)، وعبر الإدارة الأهلية والتي تقوم بتحصيل الزكاة عيناً وفى بعض المناطق نقداً، وذلك لبعد وتشتت هذه المناطق للزراعة التقليدية المطرية وابتعادها عن

---

١٠ - أحمد على الساعورى، مرجع سبق ذكره، ص٤٠..

١١ - عثمان على طه فضل السيد، الجباية بالولاية الشمالية، بحث غير منشور، الدفعة الثالثة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٧م، ص٣

١٢ - أحمد على الساعورى، مرجع سبق ذكره، ص٤٠..

بعضها البعض مما يصعب جبايتها مباشرة من قبل إدارة الديوان نسبة للمصروفات الإدارية الكبيرة. والإجراءات المتبعة هو أن تقوم اللجان باستلام الزكاة واستخراج إيصالات الاستلام، وتوريدها لإدارة الزكاة.

ب/ وعاء زكاة الأنعام:

وهنالك أسلوبان في تحصيل زكاة الأنعام، أحدهما مباشر والآخر غير مباشر، هما:

١. أسلوب المسح والزيارة الميدانية: وهو أسلوب مباشر في الجباية، والإجراءات المتبعة في تحصيل زكاة الأنعام المعلوفة ذات الحظائر الثابتة، تبدأ بتسليم الإقرار بعد أخذ البيانات عن المكلف، ثم المطالبة بالزكاة عيناً أو بقيمتها، وقد يتم أخذ الزكاة عيناً كالحجز الإداري إلى حين حضور المكلف، ويتم بعد ذلك السداد نقداً بتقدير قيمتها أو عيناً. أما في زكاة الأنعام السائمة فالإجراءات تتم عبر أتيام الجباية الميدانية المجهزة بوسائل الحركة والعاملين، وفى الغالب يتم أخذ الزكاة عيناً، وبعد تجميع كل كمية يتم بيعها بمزاد في أسواق المواشي، وقد يستعان بلجان الزكاة المحلية أو الإدارة الأهلية (كعريفين وأدلة ودعاة)، وذلك بأمر من العمدة أو شيخ القبيلة لمخاطبة أفراد القبيلة لإخراج زكواتهم. وهذا الأسلوب عام يعمل به في جميع ولايات السودان وخاصة ولايات كردفان ودارفور والنيل الأزرق والجزيرة والقضارف.

٢. أسلوب الجباية عبر لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية: وهو (أسلوب غير مباشر)، والإجراءات المتبعة وفقاً لهذ الأسلوب تقوم اللجان بكامل عملية الجباية بالتحصيل العيني للأنعام ثم تسليمها لإدارة الديوان بعد خصم مصروفات جبايتها أو أخذ هذه المصروفات مقدماً من إدارة الزكاة قبل القيام بعملية التحصيل، وتقوم هذه اللجان باستخراج إيصالات الاستلام العيني للأنعام، وتوريدها بعد ذلك، ويقتصر دور الديوان في استلام حصيلة الزكاة.

ج/ وعاء عروض التجارة:

وهنالك أسلوب مباشر واحد لجبايتها معمول به في كل إدارات الزكاة بولايات السودان المختلفة، وهو أسلوب (المسح والزيارة الميدانية) والذى تتمثل إجراءاته

في الآتي[١٣]:

١. توزيع الإقرار وتسليمه بواسطة إدارة الديوان مع المستندات والأوراق المؤيدة له، ويتم بعد ذلك فحصها واعتمادها.

٢. إذا لم يحضر الشخص المكلف أو لم يحضر الإقرار والمستندات فيجوز للديوان القيام بتقديره (تقدير إيجازي) وفقاً للبيانات والمعلومات التى تتوفر لديه.

٣. وفى حالة النزاع بين إدارة الزكاة والمكلفين حول وعاء الزكاة يتم حسم الأمر بأداء اليمين أمام موظف الزكاة.

٤. وعند تقدير زكاة عروض التجارة تراعى المبادئ المحاسبية من مبدأ التقويم بقيمة السوق ومبدأ السنوية ومبدأ استقلال السنوات المالية ومبدأ النماء حقيقة أو تقديراً، ومبدأ تبعية المال ومبدأ عدم ازدواجية الزكاة ومبدأ القدرة التكليفية.

٥. وفى حالة عدم السداد يتم الحجز على الأموال أو الممتلكات بقيمة الزكاة. وهنالك أسلوب لجباية عروض التجارة تفردت به ولاية غرب دارفور وهو الجباية عبر التعاون مع إدارة الجمارك لتحصيل الزكاة على البضائع الواردة عبر الحدود (١٤).

د/ وعاء المستغلات:

وبما أن المستغلات تشمل المصانع ومزارع إنتاج الألبان والدواجن وإيجارات العقارات وغيرها بالإضافة إلى نشاط زكاة (المركبات) العربات فكل أنواع هذه الزكوات تتم جبايتها عبر أسلوبين مباشرين وهما:

١. أسلوب المسح والزيارة الميدانية: وتتمثل الإجراءات لهذا الأسلوب في توزيع الإقرار وتسجيل البيانات ثم التقدير والمطالبة والحجز(بأنواعه المذكور آنفاً)، ثم التحصيل لقيمة الزكاة نقداً عبر مكاتب الزكاة أو مجموعات أتيام العاملين ميدانياً خاصة في زكاة المركبات حيث يتم الحجز على المركبة

١٣ - لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م، البند (١٥) (١ ٥).

١٤ - هارون محمد صالح، الجباية بولاية غرب دارفور، بحث غير منشور، المعهد لعلوم الزكاة، الدفعة الثالثة، ٢٠٠٧م ص ٣.

أو جزء من حمولتها بمقدار الزكاة، أو عدم إصدار شهادة إبراء ذمة لمرور العربة بالطرق الرئيسية إلا بعد السداد.

٢. أسلوب نقاط الزكاة: وهو أسلوب يستخدم بالنسبة لزكاة المستغلات (المركبات) والتي تتمثل إجراءاته في تحصيل الزكاة واستخراج شهادة إبراء الذمة، وذلك وفقاً لمنشور زكاة المركبات والذي يصدر سنوياً من الأمانة العامة لديوان الزكاة، أو أن تقوم هذه النقاط بإجراء المراجعة والتأكد من سداد الزكاة لجميع العربات التي تمر بهذه النقاط، وذلك من خلال إبراز شهادة إبراء الذمة التي تصدرها إدارات الزكاة. وهنالك تجربة وقف عليها الباحث[١٥] بنفسه بمحلية بحرى وهى جباية زكاة المستغلات (العربات) من خلال تعاون غرف وشعب السفريات وخاصة بموقف عطبرة وشندي، فتقوم اللجنة المشرفة على الغرفة أو الشعبة باستقطاع الزكاة من المركبات التابعة لها وتوريدها على دفعات، وعند اكتمال قيمة الزكاة للعربة تصدر إدارة الزكاة شهادة إبراء ذمة لنقاط الزكاة بغرض السماح بمرور العربة.

وهنالك أيضاً تجربة ولاية البحر الأحمر والتي تقوم على إنشاء مكتب للزكاة داخل إدارة النقل والبترول وربط الزكاة برخص النقل بالنسبة للمركبات، مما أدى إلى توفير المعلومات عن حجم المركبات العاملة بالولاية وأيضاً أدى هذا الأسلوب إلى منع التهرب[١٦].

هـ/ وعاء المهن الحرة والحرف:

وقد اقتصرت جباية هذا الوعاء على أسلوب واحد وهو أسلوب الجباية المباشرة من خلال المسح والزيارة الميدانية لمواقع الأطباء والمحامين والمخلصين والمقاولين والمهندسين وغيرهم من أصحاب المهن والحرف، وذلك باستخدام إجراءات توزيع الإقرار والحصول على المعلومات ثم التقدير والمطالبة ثم الحجز الإداري أو الحجز عبر المحكمة للممتلكات والأموال.

---

١٥ - الباحث عندما كان مديراً لمكتب محلية المختار ببحرى ١٩٩٧-٢٠٠١م.

١٦ - صلاح على محمد إبراهيم، إدارة الجباية بولاية البحر الأحمر، الطرق والوسائل المتبعة في جباية الزكاة، بحث غير منشور، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الدفعة الثالثة، ٢٠٠٧م، ص٤.

وهنالك أيضاً تجربة ولاية البحر الأحمر بالنسبة لزكاة أصحاب المهن الحرة من(المخلِّصين) حيث يتم ربط تجديد الرخص السنوية لهم بإبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة، وتقدر زكاتهم وفقاً للمعلومات من إدارة الجمارك والتي تمد بها إدارة الزكاة عن نشاط هؤلاء المخلصين لمدة عام، مما يسهل مهمة تقدير الزكاة الواجبة عليهم [١٧].

و/ وعاء المال المستفاد:

وهنالك أسلوب واحد مباشر لجباية هذا الوعاء يتمثل في التحصيل عبر ربط تسجيل أو تحويل ملكية العقارات والأراضي بإبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة لتسجيلات الأراضي، وذلك وفقاً لإجراءات إحضار صورة من عقد البيع أو التنازل ثم الحضور لإدارة الزكاة و ملء إقرار مشفوع باليمين بالقيمة الحقيقية للعقار أو الأرض، وبعد ذلك يتم تقدير الزكاة وفقاً لأسعار يحددها منشور يصدر بصورة منتظمة من أمانة الولاية المعنية. ونسبة لرفض الهيئة القضائية ربط سداد الزكاة بتسجيل أو تحويل ملكية العقارات والأراضي فقد توقف العمل بهذا الأسلوب.

وهنالك تجربة ولاية البحر الأحمر التي خصصت الهيئة القضائية مكتب للزكاة لتباشر إدارة الزكاة العمل من خلاله[١٨].

وهنالك تجربة ولاية الخرطوم والتي تقوم على تحصيل زكاة المال المستفاد بأسلوب غير مباشر عبر الاستقطاع من المنبع بأخذ الزكاة على العقارات والأرضي بنسبة ٢,٥٪ من قيمة رسوم التحسين المسددة، ثم يتم تجميعها وتوريدها لأمانة الزكاة بولاية الخرطوم، وهي نسبة ضئيلة للغاية مقارنة بالأسعار الحقيقية لهذه الأرضي والعقارات [١٩].

ز/ زكاة الدخل الشخصي:

وتتمثل في زكاة المرتبات والمكافئات والمعاشات، وهنالك أسلوب واحد غير مباشر

---

١٧ - المرجع السابق، ص٤.

١٨ - المرجع السابق، ص ٥.

١٩ - وهذه التجربة وقف عليها الباحث بنفسه إذ كان يعمل في قطاع زكاة المال المستفاد ببحري.

يتم العمل به وهو(أسلوب الخصم من المنبع)، وذلك وفقاً لكشوفات المرتبات أو المكافئات في نهاية الخدمة، والإجراءات المتبعة هي توزيع المنشور السنوي الذي يحدد النصاب والحوائج الأصلية للمرتبات والمكافئات والمعاشات على المؤسسات العامة والخاصة، وفى حالة بلوغ النصاب بعد خصم الحوائج الأصلية ولا يشترط حولان الحول، وتضم دفعات الدخل إلى بعضها خلال العام فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة.

وتسدد زكاة المرتبات على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح ديوان الزكاة، ويتم توريدها في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتبات والخصم الذى تم إجراؤه (٢٠).

٢٠ - لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م، البند ١١ (١- ٥)

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات الأساليب المختلفة

سنورد إيجابيات وسلبيات كل أسلوب وفقاً للتقسيم السابق لأساليب جباية الزكاة كما يلى:

المطلب الأول: ايجابيات وسلبيات أساليب الجباية المباشرة:

١/أسلوب المسح والزيارة الميدانية: و تتمثل إيجابياته في الآتي:

أ/ المسح الشامل لجميع الأنشطة مما يؤدي إلى تغطية جميع الأوعية الزكوية.

ب/ تحصيل كافة الأوعية الزكوية وفقاً لبيئاتها واستيعاب حركتها والتعامل مع متغيراتها.

ج/ الزيادة الأفقية في عدد الأنشطة الجديدة والرأسية في قيمة حصيلة الزكاة.

د/ يصلح هذا الأسلوب لتحصيل جميع الأوعية الزكوية بدون استثناء.

وأما السلبيات تتمثل في الآتي:

أ/ هنالك مصروفات إدارية كبيرة من ناحية وسائل الحركة وعدد العاملين ومصروفات الجباية.

ب/ الإقرارات المقدمة لإدارة الزكاة وفقاً للمسح والزيارة الميدانية لا تتطابق مع واقع الأوعية الزكوية مما يؤدى إلى اللجوء إلى التقدير الإيجازي (الجزافي).

٢/ أسلوب التحصيل عبر نقاط الزكاة: وتتمثل إيجابياته في التالي:

أ/ يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ب/ يؤدي إلى منع التهرب.

ج/ انخفاض في المصروفات الإدارية وانعدام في مصروفات الجباية.

سلبيات هذا الأسلوب تتمثل في الآتي:

أ/ تؤخذ الزكاة في الغالب من المشترين وليس المنتجين (المزارعين).

ب/ عدم توفر المعلومات الحقيقية عن المكلفين وكمية المحاصيل.

٣/ أسلوب أسواق المحاصيل: وتتمثل إيجابياته في التالي [٢١]:

أ/ التقليل من التكاليف الإدارية ومصروفات الجباية.

ب/ منع التهرب من دفع الزكاة بنسبة ٨٠٪ تقريباً.

سلبيات هذا الأسلوب تتمثل في الآتي:

أ/ تحال الزكاة على المشتري لأن الذى يأتي بالمحصول في الغالب إلى السوق هو المشتري وليس المنتج (المزارع).

ب/ يورد المزارع المحصول إلى السوق على دفعات لتغطية احتياجاته من المصروفات اليومية، وقد لا تبلغ هذه الدفعات نصاب الزكاة في نهاية الموسم.

ج/ لا يوجد ضابط للمحصول المتحرك خارج السوق، وإمكانية التخزين خارج السوق أو البيع لعدة وسطاء قبل دخوله السوق مما يغيب حقيقة المكلف الحقيقي [٢٢].

المطلب الثاني: ايجابيات وسلبيات أساليب الجباية غير المباشر:

١/ أسلوب الخصم من المنبع: وله الإيجابيات التالية [٢٣]:

أ/ تنعدم المصروفات من الناحية الإدارية.

ب/ ارتفاع حصيلة الزكاة بدرجة كبيرة.

ج/ منع التهرب من دفع الزكاة بصورة نهائية.

أما سلبياته فتتمثل في التالي:

أ/ قد لا تلتزم الجهات المستقطعة للزكاة بالنواحي الشرعية من نصاب وتوريد أموال الزكاة أولاً بأول وعدم خلطها بغيرها من الأموال.

ب/ عدم شعور دافع الزكاة بالرضاء عند استقطاع الزكاة منه.

ج /عدم توفر النية للمستقطع منه عند إخراج الزكاة.

٢/ أسلوب الجباية عبر لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية: وتتمثل إيجابياته في التالي:

---

٢١ - أحمد على الساعورى، مرجع سبق ذكره، ص٤١.

٢٢ - تجربتى الأنعام والزروع ولاية جنوب دارفور، إعداد قسم الجباية، ورقة مقدمة لإدارة التدريب والبحوث فى ورشة عمل الأنعام والزروع، أكتوبر ٢٠٠٨م،ص٤.

٢٣ - أحمد على الساعورى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠.

أ/ سداد أكبر شريحة ممكنة من دافعي الزكاة لزكاتهم دون تهرب، وذلك للمعرفة اللصيقة لهم من أفراد لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية.

ب/ تحقق الناحية الشرعية من حيث اتجاه نية المكلف ورضاه.

أما سلبيات هذا الأسلوب فتتمثل فيما يأتي [٢٤]:

أ/ المحاباة من رجال الإدارة الأهلية ولجان الزكاة القاعدية لأهلهم وأقربائهم وأصدقائهم مما يؤدي إلى تدني حصيلة الزكاة.

ب/ عدم توفر المعلومات الكاملة والصحيحة عن دافعي الزكاة وكمية محاصيلهم وعدد أنعامهم، ويعزى ذلك أيضاً إلى عدم إلمام أفراد لجان الزكاة المحلية والإدارة الأهلية بأساليب الإحصاء من تصنيف وتبويب للبيانات.

ج/ ارتفاع مصروفات الجباية بصورة كبيرة وذلك لعدم إمكانية التحكم في الصرف، وخاصة أن أفراد هذه اللجان لا يتعاملون بالمستندات المالية المؤيدة للصرف.

٢٤ - تجربتي الأنعام والزروع ولاية جنوب دارفور، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

المبحث الثالث: نماذج من اختلاف الأساليب بين الولايات وأثره على جباية الزكاة.

المطلب الأول: أساليب جباية الزروع بين الولاية الشمالية وولاية القضارف:

١. الولاية الشمالية: الأسلوب المستخدم في جباية الزروع أسلوب غير مباشر؛ إذ تتم الجباية عبر لجان الزكاة المحلية، وذلك بعد القيام بعملية (التخريص)، وهى التقدير لكمية المحصول بالاستعانة بخبير ذو سمعة دينية طيبة، ثم يقوم أفراد لجان الزكاة المحلية بكل إجراءات عملية الجباية من استلام المحصول عيناً واستخراج الإيصالات ثم تسليم الحصيلة لإدارة الزكاة [٢٥].

٢. ولاية القضارف: تستخدم أساليب الجباية المباشرة وهى [٢٦]:

أ/ المسح والزيارة الميدانية: ويتم التحصيل العيني من خلال الأتيام المتحركة داخل المشروعات الكبيرة والشركات الزراعية. وهنالك من المزارعين من يحضر محصوله بنفسه وهنا يعطى قيمة الترحيل والجوالات الفارغة.

ب/ أسلوب نقاط الزكاة: وتنشأ نقاط موسمية لمنع التهرب ويتم تقسيم المناطق إلى قطاعات وتوجد نقطة بكل رئاسة قطاع.

ج/ أسلوب أسواق المحاصيل: ومن المعروف أن أكبر سوق هو سوق محصول القضارف، ويتم التحصيل فيه عيناً من المكلفين ونقداً في بعض الحالات، ويكون التحصيل فى الغالب من المزارع و في بعض الحالات وبالوكالة من التاجر المشتري. ويلاحظ أن أسلوب الجباية المباشرة الذى تستخدمه ولاية القضارف يؤدي إلى منع التهرب وتقليل الفاقد من حصيلة الزكاة، وأما أسلوب الجباية غير المباشرة في الولاية الشمالية فيؤدى إلى فقدان كبير في حصيلة الزكاة

---

٢٥ - عثمان على طه فضل السيد، الجباية بالولاية الشمالية، بحث غير منشور، الدفعة الثالثة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٧،ص ٣.

٢٦ - جمال على أحمد، ولاية القضارف الماضي والحاضر والمستقبل، بحث غير منشور، قسم الفقه والقانون، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٧م، ص٤.

وذلك للمحاباة من لجان الزكاة المحلية ووجود فرص كبيرة للتهرب، مما أدى إلى تدني حصيلة الزكاة.

المطلب الثانى: أسلوب جباية الزروع (الخضر والفاكهة) بين ولاية البحر الأحمر وكسلا:

١. ولاية البحر الأحمر: تستخدم (أسلوباً غير مباشر) في تحصيل زكاة الخضر والفاكهة (عبر لجان الزكاة المحلية) والتي تقوم بعملية الجباية نيابة عن إدارة الزكاة وتكتفى باستلام حصيلة الزكاة نقداً [٢٧].

٢. ولاية كسلا: تستخدم (أساليب مباشرة) في تحصيل الزكاة ؛ كما يلي:

١. أسلوب المسح والزيارة الميدانية: مع الاستعانة بلجان الزكاة المحلية (كعريفين وأدلة)لإقناع دافعي الزكاة، وتقوم إدارة الزكاة من خلال العاملين بمباشرة عملية التحصيل.

٢. أسلوب التحصيل عبر نقاط الزكاة: والمنتشرة في مداخل ومخارج الولاية.

ويلاحظ استخدام ولاية كسلا للأساليب المباشرة التي أدت إلى زيادة حصيلة الزكاة ومنعت التهرب، وأما ولاية البحر الأحمر فتكتفى بأسلوب غير مباشر عبر لجان الزكاة وذلك لقلة الإنتاج مقارنة مع المصاريف الإدارية (٢٨).

المطلب الثالث: أساليب جباية زكاة الأنعام بين ولاية النيل الأزرق وجنوب دارفور.

١. ولاية النيل الأزرق: تستخدم أسلوب الجباية المباشرة من خلال المسح والزيارة الميدانية لمناطق رعي الأنعام من خلال تجهيز أتيام من العاملين يصطحبهم أحد أفراد القبيلة كداعية ويسمى (الداعية الظاعن)، ويقوم بمخاطبة المكلفين لإخراج زكاتهم وتبصيرهم بأمور دينهم وخاصة في جانب

---

٢٧ - صلاح على محمد إبراهيم، إدارة الجباية بولاية البحر الأحمر، الطرق والوسائل المتبعة فى جباية الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص٥.

٢٨ - طاهر عبدالله مجذوب، إدارة الجباية بولاية كسلا، بحث غير منشور، قسم الإدارة والمحاسبة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، مارس ٢٠٠٧،ص ٣.

فقه الزكاة (٢٩).

٢. ولاية جنوب دارفور: لها تجربة استخدمت فيها أساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة كما يلي(٣٠):

أ / أسلوب التحصيل عبر الإدارة الأهلية: تقوم الإدارة الأهلية عبر لجان الزكاة بجمع الزكاة وتسليمها لإدارة الديوان، ويتم التحصيل نقداً، وهو (أسلوب غير مباشر)، وتطالب الإدارة الأهلية مقابل ذلك بنسبة من العاملين عليها، وأيضاً المطالبة مقدماً بمصاريف الجباية قبل القيام بعملية التحصيل، وهنالك محاباة من أفراد الإدارة الأهلية مما يؤدي إلى التقليل من حصيلة الزكاة.

ب/ أسلوب مشترك بين إدارة الزكاة والإدارة الأهلية: لجأت إدارة ديوان الزكاة إلى إخراج أتيام مشتركة بين الإدارة الأهلية وإدارة الزكاة مجهزة بوسائل الحركة والعاملين، وهى تجربة يلعب فيها رجل الإدارة الأهلية دور الخبير والضامن لسلامة الأنعام حتى وصولها للسوق، وتتميز هذه التجربة بتوفير المعلومات عن دافعي الزكاة وكمية الأنعام، ولكن هنالك عدة سلبيات منها البطء في التحصيل نسبة لصعوبة الحركة عبر المراحيل في الخريف، وهو أمر شاق لإدارة الزكاة، ويتطلب دائما تأمين حراسة مع الأتيام وخاصة أن هنالك حاجة إلى خزينة متحركة.

ج/ أسلوب الجباية عبر إدارة الزكاة منفردة: ويتم عبر(أسلوب المسح والزيارة الميدانية) من خلال فريق من العاملين، وذلك للخروج من سلبيات التجارب السابقة، وقد أدت هذه التجربة إلى زيادة حصيلة الزكاة ولكن هنالك أيضاً سلبيات لهذه التجربة تتمثل فيما يلي:

١. تضطر أتيام الجباية لقطع المأموريات لإحضار الأنعام للبيع مرات عديدة خلال الموسم مما يؤدي إلى فقدان الكثير من الوقت.

---

٢٩ - عبد المنعم يحيى إسماعيل الشم، الجباية فى ولاية النيل الأزرق، بحث غير منشور، المعهد العالى لعلوم الزكاة،٢٠٠٧م،ص ٢.

٣٠ - تجربتى الأنعام والزروع ولاية جنوب دارفور، مرجع سبق ذكره، ص ٨.

٢. عدم وجود متعاونين من الإدارة الأهلية ولجان الزكاة يؤدي إلى عدم المعرفة الحقيقية لتبعية المكلفين الإدارية لأن المراحيل تمر بها عدة قبائل في موسم الخريف مما يستدعي إعادة الحصر مرة أخرى.

٣. هنالك مخاطرة كبيرة عند جمع الأنعام بكميات كبيرة وفى مواقع متفرقة مما يؤدي إلى فقدانها.

٤. ويلاحظ على كل من تجربة النيل الأزرق وجنوب دارفور أن أسلوب الجباية المباشرة يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

المطلب الرابع: أسلوب جباية المهن الحرة بين ولاية البحر الأحمر وولاية الخرطوم:

١. ولاية البحر الأحمر: لها تجربة مع إدارة الجمارك تقوم على عدم تجديد الترخيص (للمخلصين) إلا بعد سداد الزكاة والحصول على شهادة إبراء ذمة من الزكاة، ويتم تقديرهم وفقاً للمعلومات من إدارة الجمارك عن نشاطهم لمدة عام كامل [٣١].

٢. ولاية الخرطوم: تستخدم أسلوب الجباية المباشرة ؛ المسح والزيارة الميدانية لأماكن ومحلات أصحاب المهن الحرة وخاصة (المخلصين) فى مطار الخرطوم، وذلك باستخدام إجراءات العمل الميداني من توزيع الإقرارات وتسجيل البيانات ثم التقدير والمطالبة، وفى حالة عدم السداد يستخدم إجراء (الحجز الإداري أو عبر المحكمة) [٣٢].

ويلاحظ على التجربتين بأنهما استخدمتا أساليب مباشرة ولكن تختلفان في الإجراءات، فولاية البحر الأحمر تشترط لكى يحصل (المخلصين) على الرخص من استخراج شهادة إبراء ذمة من الزكاة، مما يخفض ذلك من المصروفات الإدارية، ويمنع التهرب ويزيد من حصيلة الزكاة. أما أسلوب ولاية الخرطوم فذو مصاريف إدارية كبيرة وإيرادات قليلة وهنالك فرصة للتهرب.

٣١ - صلاح على محمد إبراهيم، إدارة الجباية بولاية البحر الأحمر،الطرق والوسائل المتبعة فى جباية الزكاة،مرجع سبق ذكره، ص ٤.

٣٢ - راجع، ص ٢.

المطلب الخامس: أسلوب جباية المستغلات (المركبات) بين ولاية البحر الأحمر وولاية الخرطوم:

١. ولاية البحر الأحمر [٣٣]: تقوم تجربتها على استخدام أسلوب الجباية المباشرة، وذلك أن إدارة الجباية بالتنسيق مع إدارة النقل والبترول تخصص مكتبا للزكاة داخل هذه الإدارة، مع ربط تراخيص المركبات الصادرة من إدارة النقل والبترول بسداد الزكاة، مما أدى إلى ارتفاع الإيرادات ومنع التهرب.

٢. ولاية الخرطوم: تستخدم أسلوب الجباية المباشرة من خلال (المسح والزيارة الميدانية) لتجمعات المركبات بالمحطات الرئيسية ولسيارات النقل بالأسواق المركزية وأسواق المواشي واستخدام إجراءات الجباية المعتادة من إقرار وتقدير ومطالبة وحجز إداري.

ويلاحظ على تجربة ولاية البحر الأحمر أنها أكثر إحكاماً مما أدى إلى زيادة عدد دافعي الزكاة وبالتالي زيادة حصيلة الزكاة.

٣٣ - المرجع السابق، ص ٤.

المبحث الرابع: توحيد أساليب الجباية وأثره على حصيلة الزكاة.

المطلب الأول: توحيد أساليب الجباية على مستوى الأوعية والبيئات

تلعب العوامل الثقافية والاجتماعية للمجتمع المحيط بالمنظمة دوراً خطيراً في تحقيق نجاح أو فشل المنظمات، لذلك أصبح من أهم واجبات الإدارة المعاصرة دراسة الأوضاع الثقافية والاجتماعية للمجتمع حول المنظمة [٣٤].

ولكى تقوم إدارة الزكاة بتوحيد أساليب جباية الزكاة لابد من مراعاة معطيات البيئة حول النشاط الاقتصادي والتي تلعب سلباً أو إيجاباً في نجاح الأسلوب أو فشله، ووفقاً لذلك نقترح توحيد أساليب الجباية على المستويات الآتية:

١. على مستوى الأوعية الزكوية المتشابهة أو المتقاربة.
٢. على مستوى البيئات المتشابهة من حيث العادات والتقاليد والأعراف والقيم الدينية.

ووفقاً لذلك نقترح توحيد أساليب الجباية كما يلي:

١. توحيد أساليب جباية وعاء الزروع بالنسبة لولايتي النيل الأزرق والقضارف وذلك لتشابه الوعاء والبيئة ؛ مما يؤدى إلى تقليل الفاقد من هذا الوعاء بحيث يتم استخدام أسلوب (المسح والزيارة الميدانية) و(أسلوب أسواق المحاصيل) و(أسلوب نقاط الزكاة)، فاستخدام هذه الأساليب مجتمعة يؤدي إلى منع التهرب وزيادة حصيلة الزكاة.
٢. توحيد أساليب جباية الأنعام بالنسبة لجميع ولايات غرب السودان كردفان ودارفور، وذلك نسبة لتداخل هذه الولايات وتشابه السكان في معتقداتهم وتقاليدهم، بحيث يستخدم أسلوب (المسح والزيارة الميدانية) لمواطن الأنعام بالاستعانة بأفراد من الإدارة الأهلية (كدعاة وأدلة)، وأيضاً لابد من توحيد إجراءات عملية الجباية في حالتي التحصيل وأسعار البيع، مما يؤدي إلى قناعة المكلفين وزيادة العائد من هذا الوعاء.

---

٣٤ - على السلمى، ملامح الإدارة المعاصرة، ورقة مقدمة في الملتقى السنوي لتنمية الموارد البشرية، الخرطوم، ٢٠٠٦م، ص ٨.

٣. توحيد أسلوب جباية المستغلات (المركبات) بين كل الولايات، وذلك من خلال ربط الترخيص من إدارة المرور أو النقل والبترول بشهادة إبراء ذمة من الزكاة [٣٥]، وأيضاً استخدام أسلوب (نقاط الزكاة) بالطرق الرئيسية ونقاط العبور بمداخل الولايات لمنع التهرب وتقليل الفاقد من هذا الوعاء، ويقتضى توحيد أسلوب الجباية أيضاً توحيد الإجراءات والأسعار فى جميع الولايات، مما يؤدي إلى زيادة إيرادات الزكاة.

٤. توحيد أساليب جباية المهن الحرة بين كل الولايات، وذلك باستخدام (المسح والزيارة الميدانية) مع ربط الترخيص السنوي أو الدخول في عطاءات أو الحصول على أي ميزات أخرى باستخراج شهادة إبراء ذمة من الزكاة، مع إصدار منشور بعد الدراسة لدخولهم يحدد أعلى وأدنى فئة لكل المهنيين من محامين ومهندسين وحرفيين ومخلصين ومقاولين وأطباء، مما يؤدى إلى زيادة حصيلة الزكاة من هذه الشريحة.

٥. توحيد أسلوب الخصم من المنبع بالنسبة للأوعية التالية:

أ/ زكاة الزروع بالنسبة للمشروعات الكبيرة.

ب/ زكاة إيجارات العقارات للمؤسسات العامة والخاصة.

ج/ زكاة الدخل الشخصي (المرتبات والأجور والمكافئات والمعاشات).

إذ يؤدى هذا التوحيد إلى منع كامل للتهرب وزيادة في حصيلة الزكاة.

٦. توحيد أسلوب جباية عروض التجارة والمستغلات (المصانع ومزارع الدواجن والألبان) وذلك للتقارب بين النشاطين، باستخدام أسلوب (المسح والزيارة الميدانية)، مما يؤدي إلى معرفة واقع هذه الأنشطة، والتقليل من التهرب وزيادة الإيرادات.

---

٣٥ - قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤٩ البند (و) و(ز)

المطلب الثاني: الفوائد من توحيد أساليب الجباية عامة:

١. إقناع دافعي الزكاة بأنهم يتعاملون مع مؤسسة ذات كيان واحد.
٢. إحكام الرقابة على الإيرادات وتقليل الفاقد منها.
٣. تسهيل مهمة المراجعة الداخلية والخارجية وذلك لوضوح الأسلوب المستخدم والإجراءات التي يتبعها.
٤. وضوح الأساليب وسرعة الاجراءات المتبعة فيها.
٥. توحيد الأساليب يؤدي إلى عدم وجود صعوبة في أداء أعمال الجباية عند انتقال العاملين من ولاية لأخرى.

النتائج:

١. هنالك اختلاف للبيئات والعادات في ولايات السودان المختلفة لابد من مراعاته عند توحيد أساليب الجباية المختلفة.
٢. اختلاف وتنوع الموارد الطبيعية في ولايات السودان المختلفة يؤدي إلى تنوع الأساليب المستخدمة في تحصيل الزكاة.
٣. توحيد أساليب الجباية يتناسب مع الولايات المتجاورة وذلك حتى لا تتأثر حصيلة الزكاة بتفضيل دافعي الزكاة ممارسة أنشطتهم في الولاية ذات الأسلوب الذى يتمتع بسرعة الإجراءات والوضوح وعدم التعقيد.
٤. لابد من توحيد أساليب الجباية وخاصة في وعاء المستغلات (زكاة المركبات) في جميع ولايات السودان منعا للتهرب وبالتالي زيادة حصيلة الزكاة.
٥. الاستفادة من أساليب الزكاة التي أثبتت نجاحها في بعض الولايات كأسواق المحاصيل ونقاط الزكاة والخصم من المنبع.
٦. هنالك بعض الولايات لها تجارب متفردة يمكن تعميمها على بقية الولايات لزيادة حصيلة الزكاة كولاية البحر الأحمر وكسلا.
٧. إشراك الإدارات الأهلية وهيئات ومنظمات المجتمع المدني في عملية تحصيل الزكاة وخاصة للأموال الباطنة، وهى من الأساليب التي تؤدى إلى زيادة حصيلة الزكاة

التوصيات:

١. الاستفادة من نقاط الجمارك بالحدود والموانئ البحرية والجوية لتحصيل الزكاة على البضائع والآلات والمعدات الواردة، وخاصة التي يتم إحضارها على دفعات على أن تتم تسوية زكاة هؤلاء المكلفين نهاية العام مع اعتبار الزيادة مقدم للعام القادم،أو أخذ نسبة ١٪ من قيمة البضائع الواردة وتأخير بقية النسبة ١,٥٪ إلى نهاية العام ولحين الجرد.

٢. استخدام أسلوب الجباية المباشرة لتحصيل الزكاة على الأسهم وودائع الاستثمار والادخار، وذلك من خلال (المسح والزيارة الميدانية) واستخدام إجراءات توزيع الإقرارات مع خطابات تحث هؤلاء المكلفين على سداد زكاتهم، وذلك من خلال تعيين متعاونين من موظفي البنوك،أو تواجد عامل من الزكاة للمتابعة وتحيين الفرص عند سحب الودائع أو الإيداع. وأيضاً من خلال سوق الأوراق المالية بالنسبة للأسهم والسندات المالية عند البيع أو الشراء، أو توزيع مظاريف تحتوي على خطابات مرفق معها إقرارات عند عقد الاجتماعات للجمعيات العمومية للمساهمين في الشركات المساهمة والبنوك في نهاية العام مع توضيح رقم حساب ديوان الزكاة وعناوين مكاتب الزكاة لتوريد قيمة الزكاة.

٣. انتهجت إدارة الضرائب أسلوب التقدير الذاتي، وكان من الأولى أن ينتهجه إدارة الزكاة، ويمكن الاستفادة منه في قطاع المهن الحرة وخاصة للشرائح التي لم تستطع الزكاة الوصول إليهم كالمحامين والحرفيين والمقاولين والمهندسين وغيرهم، وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع الاتحادات والجمعيات لأصحاب هذه المهن، وتوزع الإقرارات عليهم مع توضيح رقم حساب ديوان الزكاة ومكاتب الزكاة التي تتم فيها عملية السداد، وأيضاً يمكن تحديد أيام لحضور العاملين من الزكاة إلى دور اتحادات هؤلاء المهنيين لتحصيل قيمة الزكاة، مع تدعيم هذا الأسلوب بمعلومات من إدارة الضرائب والجمارك.

٤. انتهاج أسلوب التحصيل والتوزيع في نفس المكان والزمان للزكاة العينية من أنعام وزروع بمساعدة لجان الزكاة القاعدية، وخاصة للأوعية ذات الحصيلة المتدنية والمصروفات الكبيرة كزكاة الأنعام، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمكلفين وزيادة استجابتهم،مع توريد جزء منها للمركز لإحداث التوازن بين المناطق الفقيرة والغنية.

٥. إدخال التقنيات الحديثة من شبكات ووسائل الاتصال لربط نقاط الزكاة بمكاتب الزكاة وبالأتيام المتحركة للجباية وبأمانات الولايات وبالأمانة العامة لديوان الزكاة، لتسهيل عميلة نقل المعلومات والبيانات، مما يساعد على توحيد أساليب الجباية وإجراءاتها مما يؤدي إلى توحيد الأسعار بين المناطق المتداخلة وخاصة في وعاء الأنعام ووعاء الزروع، وخلق ديوان زكاة يعيش كقرية واحدة.

٦. التركيز على أسلوب الجباية المباشرة من خلال ربط تحصيل الزكاة فى وعاء المال المستفاد والمستغلات(المركبات) بشهادة إبراء الذمة، وهى أوعية لا يصلح فيها غير هذا الأسلوب وفقاً لتجارب جميع الولايات التي اطلع عليها الباحث، وذلك من خلال تفعيل القانون (٣٦)، مع العلم بأن أسلوب التحصيل المباشر مع الربط بالسداد للحصول على أي تسهيلات من تأشيرات أو تجديد للإقامة أو الحصول على رخصة قيادة أو غيرها حتى في الدول المتقدمة كأمريكا لا يسمح بالحصول على هذه الميزات إلا بعد إبراز شهادة بسداد الضرائب مثلاً أو تسديد مخالفات السير.

٧. لاحظ الباحث عدم وجود لائحة تحدد الأساليب والإجراءات التي يجب انتهاجها في تحصيل جميع الأوعية. لذلك يوصى بإصدار لائحة تسمى (لائحة أساليب الجباية وإجراءاتها).

٨. مواكبة التغيير السريع والمستمر والاستفادة من التعلم والمعرفة المتراكمة باعتبارهما أسلوب حياة للمنظمات، ويتبع ذلك تخصيص ميزانيات أكبر

---

٣٦ - قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، المادة ٤٩ البند (أ ط).

لبحوث التطوير والتدريب وخاصة فى جانب أساليب الجباية و إجراءاتها.

٩. العمل على وضع نماذج لأساليب العمل في الجباية ثم القيام بتجربتها لمعرفة أيهما أجدى وأنفع من حيث العائد المادي، ثم اختيار النموذج الأفضل ثم إدخال ابتكارات جديدة على الأسلوب المختار.

١٠. تصميم أساليب للجباية لكى تخدم أهداف العمل في إدارة الجباية، ومن ثم يجب ألا تكون بشكل جامد فالمرونة مطلب ضروري للأسلوب السليم حتى يمكن أن يتماشى مع ما قد يطرأ من ظروف جديدة، والأسلوب الواضح المحدد يسهل مهمة التوجيه والمتابعة والرقابة، مما يؤدي إلى تسهيل العمل وجعله يسير بطريقة متقاربة واختلافاته قليلة.

خاتمة:

هذا الموضوع عن توحيد أساليب الجباية، وهو أمر ضروري لتحقيق أهداف مؤسسة الزكاة، وذلك لأن الأساليب و الطرق التي تؤدى بها الأعمال تحدد استمرارية المنظمة وبقائها أو انتهاء حياتها. وذلك رغماً عن عدم إمكانية وفاء ورقة كهذه باحتياجات هذا الموضوع فهو يحتاج إلى الكثير من الدراسات و البحوث.

وثمة ملاحظة ؛ هى أن كل الأدبيات عن الجباية تركزت في جوانب شرعية أوعية الزكاة وأهملت الجانب الإداري من ناحية التخطيط والتنظيم والرقابة والتنسيق إلا القليل منها.

وبما أنه لا توجد لائحة تحدد الأساليب التي يجب أن تتبع في جميع أوعية الجباية وإجراءاتها أوصينا بإصدار لائحة لأنها تحكم القرارات والتصرفات في الأعمال، وتؤدي إلى الفهم السليم وتعتبر ضماناً لعدم انحراف الجهود عن خط العمل المحدد مسبقاً وضماناً لتوحيد وتجانس الأعمال.

المراجع والمصادر:

أولا: الكتب

١. أسامه كامل، عبد الغنى حامد، مقدمة في الإدارة (البحرين: مؤسسة لورد العالمية للشئون الجامعية، ٢٠٠٦م)

٢. على السلمى، ملامح الإدارة المعاصرة، ورقة مقدمة في الملتقى السنوي لتنمية الموارد البشرية، الخرطوم، ٢٠٠٦م.

٣. زيد منير عبودي، الاتجاهات الحديثة في المنظمات الإدارية (عمان: دار الشروق للنشر، ٢٠٠٦م)

٤. محمد عقلة الإبراهيمي، التطبيقات التاريخية المعاصرة لفريضة الزكاة (الأردن: دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م).

٥. محى محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م).

٦. نعمت عبداللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م)

ثانيا البحوث المنشورة وغير المنشورة

١. أحمد علي الساعوري ، الحملة القومية لجباية الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية، بحث غير منشور، إدارة البحوث، الأمانة العامة لديوان الزكاة، ١٩٩٠م.

٢. الهادي عبد الصمد، تنظيم إدارة الزكاة في الدولة الإسلامية المعاصرة، ملاحظات وآراء حول النظام السوداني، بحث غير منشور، جامعة أم درمان الإسلامية،١٩٨٤م.

٣. عبد المنعم يحيى إسماعيل الشم، الجباية في ولاية النيل الأزرق، بحث غير منشور، المعهد العالي لعلوم الزكاة،٢٠٠٧.

٤. عثمان على طه فضل السيد، الجباية بالولاية الشمالية، بحث غير منشور، الدفعة الثالثة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٧م.

٥. جمال علي أحمد، ولاية القضارف: الماضي والحاضر والمستقبل، بحث غير منشور، قسم الفقه والقانون، المعهد العالي لعلوم الزكاة، ٢٠٠٧

٦. صلاح على محمد إبراهيم، إدارة الجباية بولاية البحر الأحمر: (الطرق والوسائل المتبعة في جباية الزكاة)، بحث غير منشور، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الدفعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

٧. تجربتي الأنعام والزروع ولاية جنوب دارفور، إعداد قسم الجباية، ورقة مقدمة لإدارة التدريب والبحوث في ورشة عمل زكاة الأنعام والزروع،١٥ أكتوبر ٢٠٠٨م

٨. طاهر عبدالله مجذوب، إدارة الجباية بولاية كسلا، بحث غير منشور، قسم الإدارة والمحاسبة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، مارس ٢٠٠٧م.

٩. هارون محمد صالح، الجباية بولاية غرب دارفور، بحث غير منشور، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الدفعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

ثالثا: الدوريات

١. أحمد علي الساعورى، أساليب تحصيل زكاة الزروع والثمار، مجلة الزكاة، دار المركز الإسلامي الأفريقي، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٩٣م.

٢. محمد أنس الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٩٨٤م.

٣. مجلة التنمية الاجتماعية، إصدار وزارة التخطيط الاجتماعي، ٢٠٠٠م

٤. مجلة الزكاة، إصدار إدارة العلاقات العامة والإعلام،الأمانة العامة لديوان الزكاة، الاعداد من عام ١٩٩٠. ٢٠٠٠م

٥. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بيروت، ١٩٨٧م.

رابعا: اللوائح والقوانين

١. لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م

٢. قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

واقـع الزكـاة في البلدان الإفريقيّــة

د. يوسف خميس أبو رفاس
الأستاذ المشارك بجــامعة إفـريقيا العـالمية
مركز البحوث والدراسات الإفريقية

واقع الزكاة في البلدان الإفريقيّة

د. يوسف خميس أبو رفاس
الأستاذ المشارك بجامعة إفريقيا العالمية
مركز البحوث والدراسات الإفريقية

تقديم:

تعاني المجتمعات المسلمة في إفريقيا من مشكلة الفقر الذي أثر كثيرا على مجمل الحياة، كما أن آليات إعادة توزيع الدخل والثروة لم تكن مفعلة لتخفيف وطاة الفقر، مثل الزكاة. ويحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال إلى أي مدى يمكن أن تساهم الزكاة في تخفيف حدة الفقر في المجتمعات المسلمة في إفريقيا؟ وما هي المعوقات التي تعوق تطبيق الزكاة في هذه المجتمعات؟ وتتمثّل أهمية هذا البحث في أن يحاول معالجة مشكلة الفقر في المجتمعات المسلمة من خلال إنشاء مؤسسات تعنى بجمع هذه الزكاة وتوزيعها في المجتمعات المسلمة في إفريقيا، ولتغطية هذا الموضوع فإنّ البحث يتناول أهمية الزكاة في البلدان الإفريقية، وما يمكن أن تحدثه الزكاة من آثار إيجابية في هذه المجتمعات. ولتغطية هذا الموضوع فإنّ الورقة تتناول أيضا دخول الإسلام في إفريقيا والمجتمعات والدول المسلمة في إفريقيا ودواعي تطبيق الزكاة في المجتمعات المسلمة في إفريقيا، ومعوقات تطبيقها في إفريقيا وتقوم هذه الورقة على فرضية أنّ الزكاة التي تطبق في المجتمعات الإفريقية تتم بصورة فردية، والدولة ليست مسؤولة عن ذلك مما يضعف أثر هذه الزكاة في تخفيف حدة الفقر في هذه المجتمعات، والمنهج المستخدم في هذا البحث هو الوصفي التحليلي. ونظرا لصعوبة تناول هذا الموضوع في كل الدول الإفريقية المسلمة فقد اختيرت سبع دول، أربع من غرب إفريقيا، وهي مالي، ونيجيريا، وغانا، والنيجر، وثلاث من شرق إفريقيا. هي جزر القمر، وكينيا وإثيوبيا. ويتكون هذا البحث من خمس مباحث، وفي كل مبحث عدد من المطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: الزكاة حق الفقراء

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لإنفاق الزكاة.

المبحث الثاني: الإسلام والمسلمون في إفريقيا:

المطلب الأول: الدول المسلمة في إفريقيا.

المطلب الثاني: واقع المسلمين في إفريقيا.

المبحث الثالث: تطبيق الزكاة في المجتمعات المسلمة في إقريقيا:

المطلب الأول: نماذج من تطبيق الزكاة في بعض دول شرق إفريقيا.

المطلب الثاني: نماذج من تطبيق الزكاة في بعض دول غرب إفريقيا.

المبحث الرابع: دواعي تطبيق شعيرة الزكاة في المجتمعات الإفريقية:

المطلب الأول: ضمان حد الكفاية.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الثالث: مواجهة ظاهرة العولمة.

المطلب الرابع: الفقر وتدني التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المسلمة في إفريقيا.

المطلب الخامس: مواجهة التحديات الاقتصادية

المبحث الخامس: عقبات تطبيق شعيرة الزكاة في إفريقيا.

ABSTRACT

The reality of Zakat in African Countries

Dr. Yusuf KhamisAburafas
International University of Africa
Center for Research & African Studies

Muslims societies in Africa suffer from the problem of poverty, which has a great impact on the whole life, and the mechanisms for the redistribution of income and wealth have not been effective to alleviate the suffer of poverty, such as the zakat. This research attempts to answer the following question, to what extent can the zakat contribute to lessen the suffer of poverty in the Muslims societies in Africa? What are the obstacles that impede the application of Zakat in these societies? The importance of this research is to try to address the problem of poverty in Muslims societies through the establishment of institutions to collect and distribute this Zakat in Muslim societies in Africa. In order to cover this issue, the study addresses the importance of Zakat in the African countries and the positive effects that Zakat can have on these societies. To cover this issue, the paper alsoaddresses the penetration of Islam in Africa , the societies and Muslim countries in Africa and the reasons for the application of Zakat in the Muslims societies in Africa as well as the constraints of its application in Africa. This paper assumes that Zakat applied in African societies is done individually, and the State is not responsible for that, which weakens the impact of this zakat on lessening the suffer of poverty in these societies.

In this study, the researcher used the analytical descriptive approach. Due to the difficulty of addressing this issue in all African Muslim countries, only seven countries were chosen, four from West Africa such as Mali, Nigeria, Ghana and Niger, and other three from East Africa such as Comoros, Kenya, and Ethiopia.

This study is composed of 5 chapters and each chapter contains a number of sections as the following.

Chapter One:

Zakat is a right of the paupers.

- Section one: The social effects of Zakat.
- Section two: The economic effects of Zakat distribution.

Chapter Two:

Islam and Muslims in Africa.

- Section one: Muslim States in Africa.
- Section two: The reality of Muslims life in Africa.

Chapter Three:

The application of Zakat in Muslim societies in Africa.

- Section one: Examples of zakat application in some East African countries.
- Section two: Examples of Zakat Application in Some West African Countries.

Chapter Four:

The reasons for applying the Zakat rite in African societies.

- Section one: Ensure sufficiency.
- Section two: Economic reasons.
- Section three: Confronting the phenomenon of globalization.
- Section four:Poverty, low economic and social development in Muslim societies in Africa.
- Section five: Confronting the economic challenges.

Chapter Five:

Obstacles of the application of the rite of Zakat in Africa.

المبحث الأول: الزكاة حق الفقراء

الزكاة على العموم، هي حق الفقراء في أموال الأغنياء، ففي حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن" ... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " رواه الشيخان وغيرهما.

ومن أنكرها، من المسلمين، فهو والعياذ بالله مرتد، ومن امتنع عن أدائها عوقب وأخذت منه قهراً، ألا ترى أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد حارب من فرّق بين الصلاة والزكاة، بالامتناع عن الزكاة، في حروب الردة المعروفة، ضمانا لحقوق الفقراء والمستضعفين؟

فمن ملك نصابا محددا من كل مال من أموال الزكاة، وحال عليه الحول (إلا زكاة الزروع والثمار فإنها غير حولية) وجبت عليه الزكاة بمقادير محددة.

وأموال الزكاة هي السوائم (غير المعلوفة) والزروع والثمار، والنقود وعروض التجارة، وما يلحق بهذه الأموال بطريق الاجتهاد، وتتراوح معدلات الزكاة بين ٢٫٥٪ و٢٠٪، فهي ٢٫٥٪ (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة، وعلى السوائم في المتوسط، و٥٪ (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية، و١٠٪ (العشر) على الزروع والثمار البقلية، و٢٠٪ (الخمس) على الركاز فيختلف المعدل إذن باختلاف المال المطبق عليه: هل هو أصل أم غلة ؟ وباختلاف المؤونة (الكلفة) والجهد.[1]

ومصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠ . وبما أنّ مصارفها مختلفة عن مصارف الموارد المالية الأخرى، فإن لها بيت مال مستقلا عن بيت مال المصالح.

والدولة الإسلامية هي التي تتولى تحصيل الزكاة، لاسيما في الأموال الظاهرة، كالسوائم والزروع والثمار، أما الأموال الباطنة كالنقود، فالأفراد إن شاءوا

أدوها بأنفسهم، وإن شاءوا دفعوها إلى الدولة، والزكاة واجبة، بل هي الركن الثالث (بعد الشهادتين والصلاة) من أركان الإسلام. وللزكاة آثار اجتماعية واقتصادية على المجتمع المسلم.[٢]

المطلب الاول: الآثار الاجتماعية للزكاة:

١- وجود مجتمع التكافل والتضامن:

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون الناس في كفالة بعضهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه بمده بالخير.

ففريضة الزكاة بمثابة رابطة بين الإنسان وربه من ناحية، وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية أخرى وكأنّ الإسلام بفرضها أراد أن يلفت المسلم إلى ضرورة شكر الله على ما أسدى إليه من نعم، حتى يؤدي الزكاة وإلى أنّه عضو في مجتمع يجب أن يكون متعاونا متساندا كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

٢- محاربة الفقر:

لابد لنا بالإجمال أن نتجاوز مرحلة الواجبات الفردية غير الدقيقة إلى مرحلة النظم العامة التي تدخل في اختصاص الدولة وحدود سلطتها، وقد قام الإسلام لأول مرة في تاريخ البشرية بهذا التطور الاجتماعي العظيم.

ففرضت الزكاة، وأنّ أول مصارفها كما بين الله تعالي للفقراء والمساكين هذا يدلنا على أنّ الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقراء والعوز ويستدل علي هذا أيضا من قول الرسول ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن " ... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " رواه الشيخان وغيرهما.

فقد اعتبر الإسلام أن الفقر مرض اجتماعي خطير، كما قال عليه السلام: "كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَسْبِقَ الْقَدَرَ" فلابد من محاربة الفقر بألوانه كلها، وإنما يتم ذلك بالنظر إلى المجتمع كلّه علي أنّه وحدة متماسكة.

فالزكاة تحقّق لآخذها من الفقراء والمساكين استقراراً نفسياً وتأميناً للحياة،

ورخاء لمعيشتهم مدى الحياة، والقول بإعطائهم كفاية العام منها تطبيق رائع لحكمة الإسلام في تشريع الزكاة بأنها ليست سدا لحالة مؤقتة، أو إشباعاً لجوعة عارضة، إنما هي علاج حاسم لمشكلة الفقر والحاجة، وضمان دائم ضد السؤال والعوز.

٣- تقليل التفاوت بين الطبقات:

استهدف التشريع المالي الإسلامي من غرض الزكاة على الأغنياء بالكيفية السابق الإشارة إليها وتوزيعها في مصارفها الثمانية (تعميم التكافل الاجتماعي حتى يكثر حق الفقير ويزداد نصيبه وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وكراهية الإسلام للتفاوت الطبقي الكبير وحرصه علي التقارب الطبقي إنما يرجع إلى إيمانه بأنّ هذا التفاوت الكبير، سوف يؤدي إلى الأحقاد وإلى الضغائن وما يصاحبها من قلاقل واضطرابات قد تؤدي إلى تحطيم المجتمع كلّه.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لإنفاق الزكاة:

إنفاق حصيلة الزكاة يقوم بدور مهم وفعال في اقتصاديات المجتمع الإسلامي، ومن أهم هذه الآثار:

١- تأثير الزكاة على الإنتاج والاستثمار:

فضلاً عما لفريضة الزكاة عند تحصيلها من تأثير من شأنه أن يدفع الناس إلى ضرورة استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، أي حتى لا تأتي عليها التكاليف التي تتحملها، وحتى يستطيع الممول أن يدفع الزكاة من ربح الاستثمار بدلا من أن يدفعها من رأس المال نفسه، وفي هذا يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول: "اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" فإذا كان الرسول الكريم ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تأكله الزكاة ويكون ذلك أيسر على النفس، فضلاً على هذا التأثير الذي يدفع المسلمين إلى استثمار أموالهم وعدم اكتنازها – والاكتناز منهي عنه – فإنّ هذا

يساعد في مجال التنمية الاقتصادية بالعمل على سرعة دوران رأس المال لأن فريضة الزكاة على رأس المال والدخل المتولد منه معاً وليست على الدخل فقط مما يدعو إلى عدم ترك الأموال عاطلة دون استغلال مما يشجع الاستثمار، كما أن إنفاق حصيلة الزكاة على مستحقيها له أثار اقتصادية مهمة على الإنتاج والاستثمار.[٣]

مستحقو الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينقلونها في الغالب، لقضاء حاجتهم الاستهلاكية سواء كانت سلعا أو خدمات، فمن المعروف تزايد الميل الحدي للاستهلاك، وتناقص الميل الحدي للادخار لدى هذه الطبقات، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الاستهلاك، ومن المعلوم اقتصاديا أنّ زيادة الاستهلاك يؤدي إلى استثمار جديد.

إن الدورة الاقتصادية تتوسع إذا كان بقيمة ما استلمه الأشخاص من دخل يتم به شراء السلع والخدمات، ولكن الذي يحدث في هذه الحالة فإنّ الأغنياء يدخرون بعض الدخل والذي يعدّ تسربا مما يؤدي إلى انكماش الدورة الاقتصادية.ولكن إذا أخذنا هذه الأموال المدخرة وأعطيت للفقراء في صورة زكاة، فإنهم سيعيدونها مرة أخرى إلى الدورة الاقتصادية – عن طريق زيادة استهلاكهم – الأمر الذي ينشّط الدورة الاقتصادية مرة أخرى.

فهذا الأمر يؤدي إلى خلق قوة شرائية تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته بهذا قال فقهاء المسلمين إنّ الزكاة نماء للمال وبركة، فالنقص الناتج عن إخراج الزكاة يعقبه زيادة حقيقية في مال الغني نفسه، وبالتالي زيادة الزكاة، فإنّ هذا الجزء القليل الذي يدفعه الغني بوصفه زكاة لمسالة يعود عليه بأضعاف ما أخذ منه من حيث يدري أو لا يدري، والله يؤتي من فضله ما يشاء، قال تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ آل عمران ٧٤.

وقريب من هذا ما نراه في بعض الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة لا لله – ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها، ولعلّ

هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن الكريم. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ سبأ ٣٩، وقال تعالى :﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦٨، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم ٣٩، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ البقرة ٢٧٦.

إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة، ولذلك يمنح الفقراء من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال أي المبالغ الضرورية التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم وأعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بها.

فإنّ ما يصرف لمثل هؤلاء الأفراد قصد معاونتهم ومساعدتهم وتمكينهم من شق طريقهم له أكبر الأثر في شحذهم علي العمل والإنتاج.

٢- أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:

وقد قامت الزكاة في العهد الإسلامي الأول بدور حاسم في حفظ التوازن المادي بين الفئات الاجتماعية المختلفة، وكان أهم ما استهدفته هو ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد.

وللزكاة دور كبير في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك بتأثيرها على دخول الأفراد التي تصرف لهم الزكاة ودخول من تجب عليهم الزكاة.

المبحث الثاني: الإسلام والمسلمون في إفريقيا

ولما كانت الزكاة فريضة على المسلمين، فيتعيّن لنا الحديث عن الإسلام في إفريقيا وبعض الدول المسلمة. وقد دخل الإسلام إفريقيا بدايات انتشار الإسلام حيث كانت هناك عدة طرق لدخول الإسلام، منها: طريق البحر الأحمر، وباب المندب وخليج عدن إلى شرق إفريقيا والطريق الآخر عن طريق مصر إلى المغرب العربي والسودان، والأندلس، وغرب إفريقيا؛ ولذلك عند النظر إلى خريطة العالم الإسلامي في إفريقيا نجد أنّ الإسلام يتركز في شمال إفريقيا وشرقها، وغربها، بينها يقل في وسط إفريقيا وجنوبها.

المطلب الأول: الدول المسلمة في إفريقيا:

وهناك معايير تحدد ما يدخل في عداد العالم الإسلامي، حيث استخدمت هذه المعايير لتحديد البعد الإقليمي والجغرافي.

أولاً: معيار عددي، حيث تنتمي للعالم الإسلامي الدول التي تكون الغالبية العظمي من سكانها أي أكثر من ٥١٪ يدينون بالإسلام، أما دون ذلك فلا تعدّ من العالم الإسلامي.

ثانياً: معيار دستوري، فتعدّ الدولة مسلمة إذا أعلنت دستورها بنص صريح أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام، فإذا طبق هذا المعيار في إفريقيا اقتصر مضمون العالم الإسلامي على الدول العربية ودول أخرى مثل جزر القمر.

ثالثاً: معيار تنظيمي، فتعدّ الدولة مسلمة إذا كانت تنتمي إلى إحدى المنظمات التي تتخذ هدفا رئيسا لها العمل على وحدة الأمة المسلمة، وإعلاء مكانتها، وتمثل ذلك حاليا منظمة المؤتمر الإسلامي، والدول الإفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي:

مصر، والجزائر، وبنين، وبوركينافاسو، وساحل العاج، وجيبوتي، والجابون، وغامبيا وغينيا، وغانا، والكمرون، وجزر القمر، ومالي، وموريتانيا، وموزنبيق، والنيجر، ونيجيريا وسيراليون، والصومال، وتوغو، وتشاد، وأوغندا، وكينيا والمغرب والسودان.[٤]

المسلمون في إفريقيا

الإقليم	عدد السكان الكلي	عدد المسلمين	النسبة المئوية
وسط إفريقيا	٨٣,٢١,٠٥٠٠	١٢,٥٨٢,٥٩٢	٪١٢,١٣٨
شرق إفريقيا	١٩٣,٧٤١,٩٠٠	٦٦,٣٨١,٢٤٢	٪٣٤,٢٦٣
شمال إفريقيا	٢٠٢,١٥١,٣٢٣	١٨٠,٠٨٢,٠٦٧	٪٨٩,٠٨٣
جنوب إفريقيا	١٣٧,٠٩٢,٠١٩	٨,٩٣٥,٠٤٣	٪٦,٥١٨
غرب إفريقيا	٢٦٨,٩٩٧,٢٤٥	١٣٣,٩٩٤,٦٧٥	٪٤٩,٨١٣
الإجمالي	٨٨٥,١٠٣,٥٤٢	٤٠١,٩٧٥,٦٢٨	٪٤٥,٤١٠

المصدر: الإنترنت.

ونلاحظ من هذا الجدول أن المسلمين في إفريقيا يتمركزون في شمال إفريقيا وشرقها وغربها، ولذلك عندما نتحدث عن الزكاة في إفريقيا فإننا نتحدث عن شمال إفريقيا وشرقها وغربها.

وإذا تتبعنا تطبيق شعيرة الزكاة فقد استمر تطبيقها في الدولة المسلمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، حيث كانت تمثل الزكاة أهم مصدر من مصادر إيرادات الدولة المسلمة آنذاك، واستمرت الزكاة في أهميتها حتى في عهد دولة بني أمية وبني العباس والدويلات الإسلامية بعد سقوط الخلافة العباسية مثل الدولة الفاطمية في مصر، وقد كانت الدولة هي المسئولة عن جمع هذه الزكاة وتوزيعها لمستحقيها، وبعد أن انهارت الدويلات المسلمة نتيجة للهجمة الاستعمارية الشرسة على العالم الإسلامي، خاصة الدول الإفريقية انتهى دور الدولة التي تقوم بأمر الزكاة، وتلزم من لم يدفعها بالدفع ولو كان ذلك بالقوة.[٥]

المطلب الثاني: واقع المسلمين في إفريقيا:

ومن المعلوم أن إفريقيا كانت أكبر حقل للتجارب الاستعمارية، حيث خضع معظم دولها لهذا الاستعمار منذ القرن السابع عشر الميلادي، واستمر حتى القرون الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرين، وقد كان من أهم دوافع هذا الاستعمار، الدوافع الاقتصادية المتمثلة في البحث عن الموارد الاقتصادية للصناعة الأوربية التي تتطور وعن أسواق لمنتجات هذه المصانع، والدافع الآخر المهم هو وقف

المد الإسلامي الذي كان يزحف من شمال إفريقيا وشرقها وغربها إلى وسطها وجنوبها؛ ولذلك خلق الاستعمار حاجزا لوقف هذا الزحف الإسلامي، وقد سعى الاستعمار إلى طمس هوية هذا المجتمع الإفريقي المسلم لتحقيق بعض الأهداف، أهمها:

- أن تظلّ الشعوب الإسلامية خاضعة لنفوذ القوى المعادية لها.
- إن تتبنى الأمة الإسلامية أفكار الأمم الأخرى خاصة الغربية دون نظر فاحص وتأمل دقيق؛ مما يؤدي إلى ضياع حاضر الأمة الإسلامية وتبديد مستقبلها، فضلا عن صرفها عن منهجها وكتابها وسنة نبيها.
- الحيلولة بينها وبين تاريخها وماضيها وسير الصالحين من أسلافها.
- تصوير تراث الأمة الإسلامية بصورة التخلّف، وعدم القدرة علي رفد الحضارة بشيء مفيد.
- أضعاف مثل الإسلام وقيمه العليا من جانب.
- إضعاف روح الإخاء الإسلامي بين المسلمين في مختلف أقطارهم عن طريق إحياء القوميات.
- اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين، وصرفهم عن التمسك بالإسلام نظاماً وسلوكاً.
- تفريغ العقل والقلب من القيم الأساسية المستمدة من الإيمان بالله. [٦]

وقد نجحت هذه الجهود الاستعمارية في طمس هوية المجتمع الإفريقي المسلم، فاستعاض عن المؤسسات والقيم والمثل والعقيدة الإسلامية بأخرى مستوردة؛ ولذلك نجد أن المستعمر قد نجح في تغيير الأنظمة السياسية في إفريقيا في الدول المسلمة بأخرى غير مسلمة، فدولة المهدية في السودان التي كانت تطبق نظام الزكاة قد تم تغييرها بالحكم الإنجليزي، الذي ألغى نظام الزكاة، واستعاض عن ذلك بنظام الضرائب، ودولة (سكتو) في غرب إفريقيا التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية قد حلّ مكانها نظام حكومي غير إسلامي تمثل في الحكومتين الإنجليزية والفرنسية ودول الطراز الإسلامي في شرق إفريقيا

قد حلّ محلها نظام استعماري بريطاني. وبهذا تكون كل الدول الإسلامية في إفريقيا التي كانت تطبق نظام الزكاة قد انتهت، وحلت محلها حكومات لا تدين بالإسلام، بل تسعى إلى اقتلاعه من إفريقيا وتسعى إلى وقف هذا المد الإسلامي. ونتيجة لذلك أصبحت الزكاة التي كانت تقوم الحكومة بمهمة جمعها وتوزيعها، أصبحت تؤدى بصورة فردية، وحسب إيمان الشخص، ومن لم يدفعها لا يجبر على ذلك، وهذا ما هو مناقض تماما لما كان حادثاً في الدول الإسلامية السابقة، إذ إنّ أمر الزكاة كان من الأمور التي يقاتل فيها الحاكم مَنْ لم يدفعها.

المبحث الثالث: تطبيق الزكاة في المجتمعات المسلمة في إقريقيا

وقد نتج عن ذلك أن اضمحل دور الزكاة في المجتمعات الإفريقية المسلمة، وأصبحت عبادة مالية طوعية، ولا تهتم الحكومات بأمرها، كما ألغيت المؤسسات الحكومية التي كانت تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها.

وقد استمر الحال هكذا إلى أن نالت الدول الإفريقية المسلمة استقلالها من الاستعمار الأوربي، وكانت الدول المستقلة أيضا لا تطبق الزكاة؛ لأن قادتها الذين تولوا الأمر بعد خروج المستعمر هم من قد تربى في أحضان المستعمر، وشرب من ثقافته، فقد ربّاهم المستعمر وعلمهم في مدارسه وجامعاته حتى يضمن استمرار سياسته بعد خروجه، وهذا ما يعرف بالاستعمار الحديث Neocolonialism حيث استمرت هذه الحكومات على تطبيق النظم المالية الغربية، ولم تطبق الزكاة في واقعها بإنشاء بيت مال لذلك، إلا حديثا، حينما شعرت بعض الدول الإفريقية بحاجتها إلى العودة إلى جذورها الإسلامية وتطبيق شريعة الله في أرضه، فقامت بإنشاء دواوين حكومية تعنى بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، مثال ذلك ديوان الزكاة في السودان، وفي عهد الرئيس السابق جعفر محمد نميري الذي حكم السودان في الفترة (١٩٦٩- ١٩٨٥) أنشأ ما كان يعرف بديوان الزكاة والضرائب، حيث جمعت الزكاة والضرائب في إدارة واحدة، على رغم الاختلاف البين بينهما، ونسبة للنواحي الفنية لم تستطع هذه المؤسسة الصمود، وبالتالي فصل ديوان الضرائب عن ديوان الزكاة.

المطلب الأول: نماذج من تطبيق الزكاة في بعض دول شرق إفريقيا:

نجد الزكاة في إفريقيا تطبق بعدة صور. فمثلا في إثيوبيا والتي يقدر فيها عدد المسلمين بـ ٦٠٪ من السكان، لم تقم الحكومة بأي جهود لتطبيق الزكاة وجمعها وتوزيعها، بل على العكس من ذلك فإنّ الحكومات الإثيوبية المتعاقبة كانت تحارب المؤسسات الإسلامية، ونجد أن المتخرجين في الجامعات الإثيوبية والإقليمية الأخرى من أبناء المسلمين قد سعوا إلى إنشاء منظمة غير حكومية

تسمى (مؤسسة بلال الحبشي) وهي مؤسسة تهتم بالفقراء والأيتام والأئمة والدعاة والتعليم وسط أبناء المسلمين، ومن ضمن مهامها أيضا جمع الزكاة من المسلمين الذين يرغبون في إخراج زكاتهم وتوزيعها على المستحقين.[٧]

وفي دولة كينيا أيضا لا توجد مؤسسة حكومية تعني بجمع الزكاة وتوزيعها وتؤدي المساجد في دولة كينيا دورا كبيرا في جمع الزكاة وتوزيعها، إذ إنّ المسلم الذي يريد إخراج زكاته يذهب بها إلى المسجد ويعطيها للإمام، وهو بدوره يقوم بتوزيعها علي المستحقين، كما أنّ هناك من يخرج زكاته ويعطيها مباشرة لمستحقيها دون الذهاب بها إلى المسجد.[٨]

أما في دولة جزر القمر، والتي يشكل المسلمون فيها نسبة ١٠٠٪، كما أنها الدولة الإفريقية الوحيدة التي يتضمن اسمها الإسلام، فهي تسمي جمهورية جزر القمر الإسلامية، لا يوجد بها مؤسسة تعنى بجمع الزكاة وحفظها وتوزيعها ، إذ أن الزكاة فيها تخرج وتوزع بصورة فردية، ولا توجد سلطة تجبر الأشخاص لدفع هذه الزكاة.[٩]

المطلب الثاني: نماذج من تطبيق الزكاة في بعض دول غرب إفريقيا:

أما في دولة نيجيريا، والتي تعدّ من أكبر الدول الإسلامية في إفريقيا كثافة بالسكان، فإن الأمر يختلف بين شمالها وجنوبها، ففي الجزء الجنوبي من الدولة لا توجد مؤسسات حكومية تعنى بالزكاة، جمعاً وتوزيعاً، ويتم إخراج الزكاة في هذه الولايات بصورة فردية، ويتم توزيعها على الجيران ومحيط سكن المزكّي، أما في الولايات الشمالية، والتي تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، فهناك اهتمام أكبر من حكومات هذه الولايات بالزكاة وتطبيقها، مثل ولايات كانو وجقاوا وزنفرا في شمال نيجيريا، حيث توجد بها مؤسسات حكومية مهمتها جمع الزكاة وتوزيعها وتسمى لجان الزكاة (Zakat Committee). ويلاحظ على لجان الزكاة هذه أنها تجمع الزكاة من المتطوعين لإخراجها، ولكن من رفض إخراجها لا تؤخذ منه بالقوة. وتقوم هذه اللجان بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.[١٠]

وفي دولة غانا لا توجد مؤسسة حكومية مناط بها جمع الزكاة وتوزيعها، ويخرج المسلمون زكاتهم بصورة فردية، وتعطى إلى بيت مال المسلمين، وهي منظمة طوعية غير حكومية تقوم باستلام الزكاة من الراغبين في إخراجها، ومن ثم يقوم بيت المال بتوزيعها على المستحقين، كما أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل الندوة، ومنتدى الإسلام، ومنظمة الإصلاح هم أيضا يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين. وفي بعض الأحيان يخرج الأشخاص زكاتهم ويوزعونها مباشرة للمستحقين من الجيران والأقارب والمعارف.[١١]

وفي دولة النيجر، والتي يشكل المسلمون فيها ٩٩٪ من السكان، لا توجد مؤسسات حكومية تعني جمع الزكاة وتوزيعها، إذ إن الزكاة تؤدى فيها بصورة فردية دون تدخل من الدولة في جمعها أو حفظها أو توزيعها. والمسلمون الذين يرغبون في إخراج زكاتهم يعطونها لبعض المنظمات غير الحكومية الإسلامية، مثل جماعة إحياء السنة وإخماد البدع، وجمعية أناس، وجماعة التبليغ الذين يقومون بتوزيعها على المستحقين، كما أن الطرق الصوفية تؤدي دورا بارزا في توزيع الزكاة في النيجر، والمريدون لهذه الطرق يقومون بإخراج زكاتهم وإعطائها إلى شيوخ الطرق الصوفية، وهم يقومون بدورهم بتوزيعها على المستحقين، ومن نماذج شيوخ هذه الطرق الشيخ إبراهيم شعيب في العاصمة نيامي، والشيخ موسي أبو بكر شونة في قرية شونة، والذي يعدّ أكبر مركز إسلامي صوفي في النيجر.[١٢]

وفي دولة مالي والتي يمثل المسلمون فيها أكثر من ٩٥٪ من السكان، إلا أنه لا توجد مؤسسات حكومية تعنى بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي مالي يتم إخراج الزكاة وتوزيعها إما عن طريق إخراجها بصورة فردية ودفعها للمستحقين، وإما عن طريق المدارس الإسلامية مثل دار القرآن والحديث، الذين يقومون باستلامها وتوزيعها على المستحقين، وفي هذه المنطقة يلاحظ أنّ الزكاة تخرج في الغالب ليس عن طريق الوازع الديني، ولكنه تقليد، ومن لم يخرج زكاته

يشهر به في المجتمع، وقد أصبح ذلك أداة إلزام لإجبار الناس لإخراج زكاتهم.[١٣] هذه نماذج من دول إفريقيا، تتفاوت فيها نسبة المسلمين، يلاحظ أنّه على الرغم من اختلاف طرق جمع وحفظ وتوزيع الزكاة في هذه الدول، إلا أنها تتفق جميعا بأن أداء الزكاة في هذه الدول الإفريقية يتم بصورة فردية، ولا توجد مؤسسات حكومية تعنى بالزكاة، وهذه الدول على الرغم من أن بعضها يزيد نسبة السكان المسلمين فيها عن ٩٠٪، إلا أن النظام الضريبي السائد هو الموروث من المستعمر رغم مرور أكثر من ٥٠ عاما على استقلالها، ولا نجد أية صلة للحكومات بالزكاة، عدا دولة نيجيريا، خاصة في الولايات الشمالية التي تنشئ الولايات فيها مؤسسات حكومية تعنى بالزكاة، مع ملاحظة أنه لا يوجد إلزام للأشخاص لدفع زكاتهم، وتختلف طرق تحصيل الزكاة في هذه الدول الإفريقية.

وهناك عدة نماذج على النحو التالي:

- إخراج الزكاة بصورة فردية، وهذا يعتمد على إيمان الشخص والتزامه بتعاليم دينه، ولا يجبر الشخص على إخراج زكاته، نظرا لعدم وجود حكومة تهتم بأمر الزكاة، كما أن التقاليد في بعض الأحيان قد تكون بمثابة القوة التي تجبر المسلمين على إخراج زكاتهم.
- إعطائها لبعض المنظمات غير الحكومية، التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها.
- إعطائها لأَئمة المساجد، حيث تؤدي المساجد هنا دورا بارزا في جمع الزكاة وتوزيعها.
- إعطائها لشيوخ الطرق الصوفية.

وملاحظة أخرى أن الزكاة تؤدى في هذه الدول بصورة فردية وحسب رغبة الشخص، ومن لم يقم بإخراجها لا تؤخذ منه بالقوة.

المبحث الرابع: دواعي تطبيق شعيرة الزكاة في المجتمعات الإفريقية

هناك عدد من الأسباب التي تجعل تطبيق شعيرة الزكاة في المجتمعات الإفريقية ذات أهمية كبيرة، منها:

المطلب الأول: ضمان حد الكفاية:

إن تطبيق شعيرة الزكاة في المجتمعات الإفريقية المسلمة يعني ضمان الإسلام لحد الكفاية " لا الكفاف " لكل فرد. لعلّ من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبّر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح " حدّ الكفاية" تمييزا لها عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة.

ومؤدي ما تقدم أنّه يتعيّن أن يتوافر لكل فرد في أي مجتمع يوصف بأنه إسلامي، المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاق الزمان والمكان، وهو مما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة، أيا كانت ديانة هذا الفرد، وأيا كانت جنسيته.

وكلنا يعرف قصة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشيخ الضرير اليهودي حيث ثبت له عجزه وحاجته فقرر له راتبا مستمرا يصرف له من بيت المال. وكان ذلك إعمالاً لقوله تعالي: ﴿إِنمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠.

لم يكتف الإسلام بمجرد الدعوة إلى ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق لمعيشة كل فرد على الوجه المتقدم، وإنما أنشأ له ومنذ أربعة عشر قرنا حيث كانت تسود الجاهلية والضياع، مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام، إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة

بمواردها ومستحقيها بل والعاملين عليها، وتتمثل بفرع مستقل في بيت مال المسلمين.[١٣].

وما أحوج المجتمعات الإفريقية المسلمة إلى مثل هذه المؤسسات للوصول إلى حد الكفاية.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية:

إن برامج التكييف الهيكلي، التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدول الإفريقية لمعالجة المشاكل الاقتصادية قد ساهمت في تعميق المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا. يتم تصميم برامج التكييف الهيكلي بهدف إزالة الاختلال في التوازن بين الطلب والعرض الكليين في الاقتصاد وتستخدم السياسات المالية والنقدية لضبط حجم الكتلة النقدية لإحداث تخفيض في الطلب الكلي، لذا تستخدم البرامج السياسات والإجراءات الآتية وسيلة لإزالة الاختلال في التوازن الكلي:

- تخفيض الطلب الكلي في الاقتصاد بهدف تكييف الطلب ليتوافق مع مستوى العرض.
- رفع كفاءة تخصيص الموارد في محاولة لتحفيز الإنتاج.
- رفع كفاءة الأداء الاقتصادي في المدى الطويل.

لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها تلك السياسات يستخدم البرنامج عدداً من الإجراءات من بينها ضبط الائتمان بهدف تخفيض حجم السيولة النقدية وإلغاء الدعم واتخاذ إجراءات مالية تقشفية، وتحرير التجارة. وقد أدت هذه السياسة إلى إهمال هذه البرامج الجوانب والأبعاد الاجتماعية المتعلقة بآثار تلك السياسات على حياة الفقراء، خاصة الآثار المترتبة على رفع الدعم وتحرير الأسعار دون اتخاذ إجراءات تعويضية أو لتحييد الآثار السالبة لتلك السياسات على القطاعات الشعبية الضعيفة، هذا إلى جانب أثر السياسات المالية التقشفية وتخفيض الصرف على الخدمات الأساسية التي تمولها الميزانيات العامة مما

يؤدي إلى مزيد من التدهور في مستوى الخدمات الأساسية،[١٥] مما يجعل تطبيق نظام الزكاة في المجتمعات الأفريقية المسلمة أمرا في غاية الضرورة لتعويض بعض من النقص الذي حدث في هذه الخدمات.

٣- إن التقارب الذي تم بين شطري أوربا، غربها وشرقها، عقب سقوط المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي قد أدى إلى تحويل المساعدات والمعونات، التي كانت تقدم في فترة الحرب الباردة إلى إفريقيا، تحولت إلى شرق أوربا، مما أثر سلبا على الأوضاع الإنسانية والتنموية في دول إفريقيا، وهذا يحتم على الدول الإفريقية المسلمة الاهتمام بالزكاة وبمؤسساتها حتى تساهم في سد جزء من هذا العجز في المساعدات والمنح.

المطلب الثالث: مواجهة ظاهرة العولمة:

وقد يزيد من أهمية فرض الزكاة في المجتمعات الإفريقية المسلمة ظاهرة العولمة. والتي أفرزت الكثير من ردود الفعل العدائية وخاصة من جانب المنظمات غير الحكومية التي كان لمنسوبيها واحتجاجاتهم المتكررة أصداء عالية ترددت في وسائل الإعلام، وهذه الاحتجاجات قامت على اعتبار أن الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في الدول والمجتمعات، من بينها دول صناعية، إنما كانت نتيجة للعولمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد يقلل من فرص الاستفادة من انضمام اقتصاديات دول العالم الثالث للعولمة والنظام الدولي الجديد افتقار العولمة إلى العدالة التي تتمثل في:

أنّ المضامين التي تتم عولمتها تمليها الدول المتقدمة صاحبة الأفكار، والراعية لمصالحها وهي دائماً الدول الغنية المتقدمة.

تطبق هذه الاتفاقيات بالتساوي على الأطراف كافة من حيث الواجبات والحقوق، رغم عدم التساوي في القدرات والإمكانات المادية والمعنوية.

اتفاقيات العولمة ترسم المكاسب والحقوق من خلال المشاركة في النشاط ولا تشتمل على آليات لإعادة التوزيع في حالة الاختلال.

رغم إدراك الدول المتقدمة لحقيقة الأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية للدول النامية، وكون هيكلها وترتيباتها الإدارية لا تعمل وفق قواعد سليمة، وتعاني من ارتباك فكري وتنظيمي، فإن الدول المتقدمة لا تطرح أي برامج رعاية خاصة لتأهيل الدول النامية وإعادة بناء أوضاعها الداخلية بما يتناسب مع المرحلة الجديدة.

وعلى ذلك يمكن تقسيم اقتصاديات الدول النامية إلى قسمين: النوع الأول اقتصاديات ديناميكية، وذات طلب فعّال تستطيع إحداث تغيرات هيكلية، وتنظيمية في اقتصادياتها، يمكن معها الاستفادة من الدخول في السوق العالمي، حيث إنّ زيادة الطلب تؤدي إلى زيادة الإنفاق، وزيادة الإنفاق تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وزيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة العمالة، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج وزيادة العرض، ومن ثم زيادة الدخل، وهذا الاقتصاد مهيأ للاستفادة من الدخول في العولمة الاقتصادية.

والنوع الآخر هو الاقتصاد الجامد، الذي لا يستطيع أن يستفيد من الدخول في السوق العالمي والإقليمي فتناقص الدخل ينتج عن تناقص الطلب والذي يؤدي إلى تناقص الإنفاق والاستثمار والعمالة والإنتاج والعرض، واقتصاد يتصف بهذه الصفات لا يستطيع الاستفادة من دخوله المنظمات التجارية، الإقليمية والعالمية، ويحتاج إلى إعادة هيكلة تؤهله لذلك. ونجد أن اقتصاديات الدول الإفريقية كلّها جامدة ولا تستطيع الاستفادة من دخولها في العولمة.(١٦)

المطلب الرابع: الفقر وتدني التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المسلمة في إفريقيا:

يشير دليل التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ٢٠١٧م أنه من بين ١٨٨ دولة تمثل دول العالم:

٦٣ دولة تمثل دول ذات تنمية بشرية مرتفعة، في قائمة هذه الدول النرويج وايسلندا وتعدّ هذه الدول دولاً غنية أو متقدمة.

٨٣ دولة ذات تنمية بشرية متوسطة.
٣٩ دولة ذات تنمية بشرية منخفضة،(١٧) وهي الدول الفقيرة، منها ٣٦ دولة من إفريقيا، ومن هذه الدول الأكثر فقرا هناك ٢٣ دولة تعدّ دولاً إسلامية ، وهذه الأرقام تؤكد أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإفريقية الإسلامية متردية، وهذا يؤثر على حجم الزكاة التي تخرج علاوة على زيادة الأشخاص الذين يستحقونها، مما يحتم على الدول الإسلامية الإفريقية زيادة اهتمامها بالزكاة في إفريقيا، لمحاربة الفقر الذي تعيشه المجتمعات المسلمة في إفريقيا، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الأعوام / الدولة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
بوركينا فاسو	٤٢٢	٤٧٥	٥٦٩	٥٥٢	٥٧٤	٦٦٦	٦٧٣	٦٩٩	٦٩٧	٥٩٠	٦٢٤
تشاد	٧١٢	٨٠١	٩٣١	٨١٩	٩٢٢	١٠٥٥	١١٠١	١٠٥٠	١٠٦٨	٨٣٣	٧٣٩
جزر القمر	٦٣٦	٧١٨	٧٨٦	٧٦٩	٧٥٩	٨١٩	٧٧٨	٨٢٣	٨٤١	٧١٧	٧٣٦
ساحل العاجل	٩٣٤	١٠٧٩	١٢٥٩	١٢٣٣	١٢٣٨	١٢٤٩	١٢٦٩	١٤٤٦	١٥٩٦	١٤٥١	١٥٣٠
جيبوتي	٩٧٤	١٠٦١	١٢١٥	١٢٧٩	١٣٥٨	١٤٧٢	١٥٨٧	١٦٨٣	١٨١٢	١٩٤٥	٢١٤٨
غينيا	٢٨١	٢٩٩	٣٠٧	٤٠٤	٤٥١	٥٤٤	٦٣٢	٧٠١	٧٩٢	٨٩١	٨٧٠
اثيوبيا	١٨٤	٢٣٧	٣١٢	٣٣٤	٣٠٥	٣٩٩	٤٥٨	٤٩٤	٥٥٦	٦٣١	٨٦٩
الغابون	٧٤٩٨	٨٦٣٣	١٠٥٢٣	٨٠٠٤	٩٣١٢	١١٥٣٠	١٠٦٤٢	١٠٦٥٩	١٠٧٢٢	٨٣١١	٧٨٤٥
غامبيا	٤٣٩	٥٢٠	٦٠٩	٥٥٠	٥٦٢	٥١٧	٥٠٥	٥٠٥	٤٦١	٦٦٧	٤٧٨
غينيا بيساو	٣٩٦	٤٥٥	٥٥٣	٥٧١	٥١٨	٦٥٦	٥٧٧	٥٩٥	٥٨٩	٥٥١	٥٨٣
مالي	٤٦٨	٥١٩	٦٨٦	٦٩٣	٧٠٤	٨٠٣	٧٧٢	٧٩٨	٨٤٢	٧٤١	٧٧٨
النيجر	٢٦١	٥٩٥	٣٥٨	٣٤٤	٣٥١	٣٧٨	٣٩٤	٤١٨	٤٣١	٣٨٠٠	٣٤١
نيجيريا	١٧٠٣	١٨٠٦	١٣٧٧	١٠٩٢	٢٣١٥	٢٥١٤	٢٧٤٠	٢٩٩٠	٣٢٠٣	٢٧١٤	٢٣٢٠
السنغال	٨٠٨	٩٤٩	١٠٩٤	١٠١٥	٩٩٧	١٠٧٤	١٠٣٠	١٠٤١	١٠٤٢	٩٠٠	٩٥٠
إفريقيا	١٣٩٠	١٥٦٦	١٦٥٣	١٥١٧	١٨٧٨	٢٠٢٩	٢١٣٧	٢١٣٧	٢١٩٣	١٩٥٨	١٨٩٨

UN Economic commission for Africa ،Africa statistical Yearbook ،2017 ،p50 :

ويمكن أن نلاحظ أوضاع الفقر في الدول الإسلامية في إفريقيا من خلال الجدول السابق والذي يوضّح متوسط دخل الفرد في بعض الدول الإسلامية في إفريقيا إذ نلاحظ انخفاضا واضحا في هذا المتوسط. فالدول التي يزيد فيها متوسط دخل الفرد عن المتوسط الإفريقي هي الغابون ونيجيريا، بينما ساحل العاج وجيبوتي تقتربان من المتوسط الإفريقي، أما باقي الدول الإفريقية الإسلامية فينخفض فيها المتوسط عن المتوسط الافريقي، وهي ١٢ دولة، مما يؤكد حقيقة ان الدول الإسلامية في إفريقيا يعيش فيها السكان في أوضاع سيئة، مما يحتم الاهتمام بمؤسسات الزكاة.

المطلب الخامس: مواجهة التحديات الاقتصادية:

إن التطورات والتغيرات التي طرأت على العالم سياسياً واقتصادياً واجتماعياً تحتم على الدول الإسلامية مجتمعة أن تعمل على مواجهتها مجتمعة لأنها لا سبيل في هذا العصر أن تتمكن دولة بمفردها أو مؤسسة صغيرة وحدها لمواجهة التحديات التي أصبحت من القوة بأنها تضعف من لا قدرة له على مواجهتها. ومن الضروري أن تشارك المؤسسات الإقليمية السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية دراسة الخطط الواجب إنتاجها لتحقيق السلامة في هذا الجو العاصف وأن ترسم استراتيجية متكاملة تكفل تحقيق ذلك.

كذلك تقتضي العدالة أن يساعد الأقوياء الذين يملكون كل شيء الضعفاء الذين لا يملكون شيئا. وإذا كان ذلك لا مجال لجحده في المجال الداخلي، فهو ما يجب أن يتم أيضاً في المجال الخارجي، وذلك انطلاقاً من إحساس جديد يجمع بين مختلف الدول، ولإدراك أننا نعيش في عالم يشبه القرية الواحدة، وأننا ننتمي إلى جنس بشري وأننا أمة واحدة ومتراحمة.

كذلك يركز هذا الاتجاه على أن تحسين الظروف الإنسانية من الأمور التي لا يمكن تقسيمها أو قصرها على منطقة دون أخرى، فإذا ما حاولت الدول الغنية أن تركز على إزالة الفقر والتأخر فيها، دون أن تعبأ بهما في الدول الخارجية، فإنّ هذه القيم التي أقامتها لن تعيش طويلا، ولا يمكن أن تستقيم مع المنطق الذي يقول بوحدة الإنسانية ووجوب كفالة حقوق الإنسانية للجميع وفي كل مكان.

المبحث الخامس: عقبات تطبيق شعيرة الزكاة في إفريقيا:

هناك العديد من العقبات التي تقف حائلا أمام تطبيق هذه الشعيرة في المجتمعات المسلمة في إفريقيا، نذكر منها:

- الهجمة الثقافية على المجتمعات المسلمة في إفريقيا، حيث تعرضت هذه الأمة إلى هجمة أبان فترة الاستعمار وما بعد الاستعمار أثر على العقيدة والثقافة الإسلامية في إفريقيا وانعدام الثقة في نفس الإفريقي المسلم ومن

آثار ذلك أن دولا مثل السنغال ومالي والتي تزيد فيهما نسبة المسلمين على ٩٥٪، لازالت العطلة الرسمية يوم الأحد بينما الجمعة يوم عمل عادي، ومجتمع كهذا يحتاج الكثير من الجهد لتطبيق شعيرة الزكاة.

- عدم وجود مؤسسات تعنى بتطبيق الزكاة في هذه الدول، مما جعل أمر الزكاة أمرا فرديا ولا تتصل بالحكم والدولة.
- ضعف الوازع الديني لدى هذه المجتمعات، مما قلل من تأثيرها على شئون الحكم في البلاد.
- الصراعات الداخلية بين الإسلام والمسيحية وبين الإسلام والديانات المحلية في إفريقيا، مثل ما يحدث في نيجيريا.
- عدم اهتمام قادة المجتمعات المسلمة في إفريقيا بهذه الشعيرة، وعدم السعي لتطبيقها في واقع إفريقيا.

فلا بد من إحياء هذه الفريضة الغائبة، وإعطائها حقها وتفعيل دورها في التنمية الشاملة بأسلوب يناسب العصر، فالزكاة تمثل حجر الزاوية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وتظهر ديننا الحنيف على الملل والنحل لصون حقوق الفقراء، في عالم يحتكم لمنطق الغاب والذي يفرض حق القوة وليس قوة الحق، في عصر ملأته الفوضى والبريرية بمسميات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، وعم الفساد في البر والبحر، ومنع القطر من السماء بما كسبت أيدي الناس. لكن من المبشرات التي تدعو للتفاؤل هي حركة التدين والصحوة العلمية والثورة التقنية التي لم نشهد لها مثيل وسط الشباب المتميز الذي يمثل عصب التنمية من أجل نهضة منشودة.

التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

دعم الدول الإفريقية المسلمة وتشجيعها لإنشاء مؤسسات تطبيق شعيرة الزكاة.

دعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال جمع الزكاة وتوزيعها.

حث المسلمين في إفريقيا لإخراج زكاتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة.

طبع نشرات تعرف الأفارقة بالزكاة وأهميتها وتوزيعها ووجوب إخراجها.

المراجـــــــع

١. أحمد أبوبكر (مالي) طالب بكلية الاقتصاد، جامعة إفريقيا العالمية مقابلة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩م، بالكلية.

٢. أيوب يونس محمد، طالب دراسات عليا، جامعة إفريقيا العالمية، مقابلة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٩م بالجامعة.

٣. طفيلي على (جزر القمر) طالب بكلية الاقتصاد، جامعة إفريقيا العالمية مقابلة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٩م، بالكلية.

٤. عبد الكريم صادق بركات وعوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي.

٥. د.عبد الوهاب عثمان شيخ موسي، إفريقيا وتحديات الألفية الثالثة، دار مصحف إفريقيا، الخرطوم، ٢٠٠٤م، ص ٤٨- ٥٠.

٦. عبد الكريم صادق بركات وعوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص. ١٢٣

٧. د. كمال محمد جاه الله، الغزو الثقافي وأثره على الأمة الإسلامية، إصدارات هيئة علماء السودان، رقم (٢٦)، مارس ٢٠٠٨م، ص ٩- ١٠، انظر أيضا، عبدالوهاب أبو طالب، الغارة على الفكر الإسلامي وإستراتيجية التصدي لها، مجلة الإسلام اليوم، العدد(٨)، يناير ١٩٩٠م، الأيسيسكو، ص ١١- ١٢.

٨. محمد حسن عبدالله " غاني " طالب بكلية الشريعة بجامعة إفريقيا العالمية. مقابلة بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٩م.

٩. د.محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، ١٩٨٢م، ص ٢٤- ٢٧.

١٠. محمد صالح هود، النظام العالمي للزكاة،

١١. مقابلة مع أبرار محمد عمر(أثيوبي)، طالب دراسات عليا بجامعة إفريقيا العالمية، ١٥/٥/٢٠٠٩م، بالجامعة.

١٢. مقابلة مع سعيد صالح، (كيني) طالب دراسات عليا بجامعة إفريقيا العالمية، يوم ٢١/٥/٢٠٠٩م، بالجامعة.

١٣. مقابلة مع نور آدم عثمان (نيجيري) معهد الخرطوم الدولي للغة العربية، بجامعة إفريقيا العالمية يوم ٢٣/٥/ ٢٠٠٩م.
١٤. وداد محمد دهب كبارة، تحديات السوق الإفريقية الإسلامية، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإفريقي، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، ٢٠٠٨م، ص ٣٥.
١٥. د.يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، ص ٦٠- ٦١.
١٦. د.يوسف خميس أبو رفاس، الاقتصاد الإفريقي ومطلوبات العولمة، دراسة حالة الاقتصاد السوداني، مجلة الراصد، العدد الثالثة، ٢٠٠٧م، ص ١٠- ١١.
216-UNDP، Human Development Report، 2017، pp 213

بنـاء القـدرات في الزكـاة
الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التدريبيّة

أ.د. عبد المنعم محمد على إدريس
مدير عام معهد علوم الزكاة

بنـاء القـدرات في الزكـاة
الإستراتيجيات والسياسات والبرامج التدريبيّة

أ. د. عبد المنعم محمد على إدريس
مدير عام معهد علوم الزكاة

بدأ الوعي بأهمية الموارد البشرية وبناء قدراتها في ديوان الزكاة مبكراً. فقد اعتبرت مورداً أو ثروة اقتصادية يجب تنميتها وتطويرها، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده ديوان الزكاة في جميع مجالاته.

إنَّ من أعظم الإنجازات التي شهدها السودان في الآونة الأخيرة قيام معهد علوم الزكاة، بوصفه أوّل مؤسسة لدراسة علوم الزكاة وتدريب العاملين عليها، في العالمين العربي والإسلامي. يعبر هذا المعهد عن التطور الكبير الذي بلغته الزكاة في السودان دراسة وتطبيقاً وممارسة.فقد تطور الدور الذي تقوم به الزكاة في السودان من إطعام الطعام إلى توفير الملبس، وتوفير الملجأ والمسكن إلى تمليك وسائل الإنتاج إلى إقامة المشروعات الجماعية والفردية إلى التصدي للأزمات والكوارث إلى تحقيق مجتمع الكفاية والرحمة والعدل.

ABSTRACT

Capacity building in Zakat
Strategies, Policies & Training Programs

Prepared by Professor: Abdel Monem Mohamed Idriss
General Director of Institute of Zakat Sciences

The awareness of the importance of human resources and capacity building in the Zakat Chamber began early. It was considered an economic resource or wealth to be developed, especially after the great development witnessed by Zakat Chamber in all its fields.
One of the greatest achievements in Sudan recently was the establishment of the Institute of Zakat Sciences as the first institution to study the science of Zakat and train its employees in both Arab and Islamic worlds. This institute reflects the great development which Zakat in Sudan has achieved in terms of study and practice. The role played by Zakat in Sudan is from feeding food, providing clothing, shelter and housing to the ownership of means of production to establish collective and individual projects to deal with crises and disasters to achieve a society of sufficiency, mercy and justice.

أهــداف المعهــد:

يسعى معهد علوم الزكاة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمَّها ما يلي:

- تأهيل العاملين عليها في علوم الزكاة، وتدريبهم على الإفادة من مصادر المعرفة بالإسلام بما يحقق لهم كفاءة عالية في عمل الزكاة.
- القيام بالبحوث والدراسات في مجال اهتمامات الزكاة كالبحوث التي تتناول زكاة الشخصية الاعتبارية، وتوسيع الوعاء الزكوي الذي لم يتجاوز ٥٥٪ منه
- تقديم الخدمات الاستشارية المتخصّصة للأمانة العامة، وغيرها من أمانات الزكاة في الولايات.
- تدريب القوى العاملة في الزكاة وتنميتهم وإكسابهم المهارات والقدرات اللازمة للقيام والنهوض بمسئولياتهم.
- نشر المنهج العلمي والفكري والروحي والإسلامي السديد، والذي يمتاز به أهل السودان القائم على الوسطية والاعتدال والنهوض بعلوم الزكاة ونشرها لتأخذ مكانتها محلياً وعالميا.

إدارة معهد علوم الزكاة:

يتولى إدارة معهد علوم الزكاة مجلس المعهد برئاسة الأخ الأمين العام لديوان الزكاة، وعضوية عدد من الأكاديميين والممارسين والخبراء والفنيين في مجال علوم الزكاة، وللمعهد مدير عام يعيِّنه وزير الرعاية والضمان الاجتماعي، ويحتوى المعهد على عدد من الإدارات أهمها ما يلي: التدريب، والبحوث، والشئون المالية والإدارية والعلاقات الخارجية والإعلام.

يتمتع معهد علوم الزكاة بموازنة مستقلة لمختلف الأنشطة التي يقوم بها: دورات تدريبية مركزية، وولائية، وإقليمية، وعالمية. يخضع مشروع موازنة معهد علوم الزكاة للتصديق عليها من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، والذي له دور كبير في توجيه البرامج التدريبية من خلال عدد من الموجهات، لابد هنا من الإشادة بجهود الأمين العام لديوان الزكاة ونائبه اللذين ساهما في توفير المخصصات المالية ودعمها

المستمر للمعهد.

التكنولوجيا :

ساعد ويساعد معهد علوم الزكاة في القيام بوظائفه التدريبية المختلفة، وغيرها التكنولوجيا الحديثة التي زوِّدت بها إدارة التدريب.

وظِّفت هذه التكنولوجيا والأدوات والأنظمة والطرق في إيجاد وإنتاج البرامج التدريبية المختلفة تم استخدام هذه التقنيات المتطورة في نقل البرامج التدريبية إلى العاملين عليها في ولايات السودان المختلفة، وتجدر الإشارة إلى دورة التحصيل الإلكتروني لمحصلي ومحاسبي الزكاة في ولاية شرق دارفور والتي تم نقلها عبر الشاشة الذكية من معهد علوم الزكاة بالخرطوم.

كما شهد المعهد تطوراً في مجال الحاسبات والبرمجيات ومعدات التشغيل والشبكات وعدد كبير من وسائل تخزين البيانات والمعلومات التي استطعنا من خلالها تخزين واسترجاع الكتب والدوريات، وعدد من المواد السمعية والبصرية، بسرعة تزداد مع الزمن.

وسائل تسويد التدريب وأدواته :

يستخدم المعهد أحدث الوسائل التدريبية:

إذ يحتوى المعهد على معملي حاسوب مجهزين بأحدث الأجهزة والوسائل يحتوى المعملان على (٤٩) جهاز حاسوب و(٢) بروجكتر وكذلك إستديو البث المباشر لدورات التدريب عن بعد، وكما توجد أربعة قاعات تدريب جاهزة بكل ملحقاتها بها نظام صوت وبروجكتر وتم إدخال نظام الشاشة الذكية مقاس (٦٥) بوصة.

يولي ديوان الزكاة اهتماماً خاصاً بالتدريب للعديد من الأسباب أهمها ما يلي:

- إعداد الكفاءات الإدارية القادرة على العمل في مجالات الزكاة المختلفة الجباية، والمصارف، وخطاب الزكاة، والشئون المالية والإدارية.
- ردم الفجوة في قدرات العاملين وتنميتها
- إدخال الأجهزة والتكنولوجيا الحديثة في إدارة شعيرة الزكاة

- إنشاء وظائف جديدة في مجالات الزكاة المختلفة تتناسب مع التطور التقني الذي يشهده العالم عامة والسودان على وجه الخصوص.
- تزويد العاملين الجدد في مجالات الزكاة المختلفة بالأهداف والسياسات واللوائح وطرق العمل المختلفة ويدخل هذا في برامج تهيئة القوى العاملة الجديدة.
- إحلال العمالة المدربة محل العمالة غير المدربة.
- رفع كفاءة العاملين في الزكاة وتهيئتهم للعمل في مختلف مناطق السودان بصورة أفضل.
- يمّكن التدريب من تدبير النقص في بعض الوظائف من القوى العاملة خاصة الوظائف القيادية.

استندت البرامج التدريبية المقدّمة في ديوان الزكاة على الآتي:

الرؤية:

إخراج الزكاة طاعة لله وامتثالاً لأمره بدعوة المكلَّفين لإخراج زكواتهم عن طيب نفس وإرضاء لله سبحانه وتعالى، لتحقيق مجتمع التكافل والتراحم.

الرسالة:

الإعلاء من شأن شعيرة الزكاة اعتقاداً والتزاماً وجبايةً وصرفاً اتقاناً لبلوغ درجة الإحسان.

الأهداف:

تتمثل أهداف معهد علوم الزكاة في الآتي:

- تطبيق فريضة الزكاة بما يحقق طهارة النفس وتزكيتها.
- تأكيد وترسيخ مفهوم سلطانية وولاية الدولة على مال الزكاة.
- الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس
- جباية الزكاة وتوزيعها بما يحقق العدل والتراحم والتكافل بين أهل السودان.

القيـــــم:

تقوم برامج التدريب في ديوان الزكاة على مجموعة من القيم:

- الاستقامة.
- النزاهة.
- الصدق.
- الإخلاص.
- الاهتمام بالفقير والمسكين.
- العدالة.
- التحمل.
- الإحسان.
- رضاء الله وكراهية المعصية.
- التقوى.

هذه القيم تلعب دوراً كبيراً في بناء الإنسان العامل في جميع المجالات خاصة في مجال المال.

الدوافع التدريبية:

تتعدد الدوافع التدريبية ولكن أهمَّها ما يلي:

اقتصاد في النفقات إذ يجب أن تؤدي البرامج التدريبية مردوداً أكثر من تكلفتها.

إنَّ تدريب العاملين على طرق العمل المثالية يؤدي إلي توفير الكثير من موارد المنظمة الإدارية.

تدبير النقص في الاحتياجات من العاملين في بعض الوظائف فتدرب عمالاً جدداً أو إعادة تدريبهم يؤدي إلي سدِّ فجوة في العديد من التخصّصات.

رفع الروح المعنوية للعاملين: يشعر الفرد المتدرَّب بأهميته لدى منظمته وأنها تعمل جادة في زيادة قدرته على العمل، وهو أكثر حماساً وإقبالاً على عمله.

خفض حوادث العمل: يؤدي تدريب العاملين على استعمال الآلات والمعدات استعمالاً حسناً كما يؤدي إلى تعلم طريقة مناولة المواد إلى القضاء على الكوارث الصناعية.

اتقان العمل وزيادة الإنتاج: يؤدى تدريب العاملين الى إتقانهم لأعمالهم ومن ثُم زيادة إنتاجيتهم.

قلة الإشراف على العاملين المتدربين: يزيد التدريب من قدرة العاملين على العمل، ومن ثمَّ اعتمادهم على أنفسهم في القيام بوظائفهم، دون الحاجة إلى إشراف.

تخطيط التدريب:

يقوم التدريب في ديوان الزكاة وفقاً لخطة محددة تتمثَّل إجمالاً فيما يلي:

- تحديد الاحتياجات التدريبية.
- مؤشرات الحاجة للتدريب.
- مداخل تحديد الاحتياجات التدريبية.
- تحليل المؤسسة(الوحدة الإدارية)، والمصلحة لمعرفة ماهية الوحدة التي تحتاج إلى التدريب.
- تحليل الأعمال.
- تحليل الأفراد.
- تطور رؤية المنظمة الإدارية(المؤسسة، الوحدة الإدارية)
- تصميم البرامج التدريبية: محتوى البرامج: معلومات، وخبرات، ومهارات، ومفاهيم وسلوكيات.

وهي عبارة عن تحديد المواد والمفاهيم والخبرات والسلوكيات اللازمة التي تسعى إلى تحقيقها الدورة التدريبية إذ تمثِّل تلك المفاهيم وغيرها الاحتياجات التدريبية، ويقوم بتحديد المفاهيم والاحتياجات التدريبية المجلس العلمي للتدريب والذي يرأسه نائب الأمين العام لديوان الزكاة، إضافة إلى عدد من الخبراء والمختصين في موضوع الدورة. وتستغرق هذه العملية وقتاً يسمح للمجلس بدراسة موضوعات الدورة المختلفة وتحديدها. ويتضمن ذلك النشاط تحديد مستوى المتدربين والفروقات الفردية غير ذلك من الأمور التي تؤثر في

تصميم الدورة التدريبية.

ويدخل في تصميم البرامج التدريبية ما يلي:

- تحديد هدف البرنامج أي تحديد ما يجب أن يتعلَّمه المتدرِّب في تلك الدورات.
- تحديد عدد الأفراد المتدربين.
- المفاهيم التي سيتم تدريب العاملين عليها.
- كيفية انتظام المتدربين
- أسماء المدربين
- مكان البرامج التدريبية

انطلاقاً من الرؤية الطموحة التي تسعى لها الزكاة، وبعد الاطلاع على مشكلات الديوان والمؤشرات وبعد سلسلة من اللقاءات والاجتماعات التي انعقدت مع قطاعات الزكاة المختلفة وإداراتها وأقسامها ، بالإضافة إلى:

- أهداف الإدارات المختلفة في ديوان الزكاة.
- خطط العمل والمشروعات وتقارير الأداء.
- الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة، ومراكز اتخاذ القرارات والسياسات.
- معايير الأداء في الديوان.
- تقارير أداء العاملين في الديوان.
- تم تصميم الدورات التدريبية التالية:

الدورة الحتمية :

تركز الدورة الحتمية للعاملين بالزكاة على مفاهيم فقه الزكاة، ومفاهيم الإدارة والمفاهيم السلوكية المختلفة، إضافة إلى القوانين واللوائح والمنشورات المنظمة لعمل الزكاة. كان للدورة الحتمية دور بارز في التعريف بالبناء التنظيمي لمؤسسة الزكاة. ومن المحاور المهمة التي تضمنتها الدورة الحتمية مهارات التفاوض، وحساب زكاة عروض التجارة، والأنعام والزروع.

وتركز الدورة الحتمية على غرس القيم الإيجابية عند العاملين عليها، وزرع

قيم العمل والعطاء في نفوسهم إضافة إلى إشاعة قيم الخوف من الله والتسامح والشورى. وتتضمن أيضا التخلّق بالأخلاق النبوية وتخليص النفس من شهواتها، ومن كل أنواع الظلم والتجرّد من الهوى، وقد أدل على ذلك رسم المصحف العثماني على أهمية ذلك من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ الشمس: ٩ - ١٠.

خلال الفترة الأولى من عمر المعهد العالي لعلوم الزكاة تم تدريب عدد كبير من العاملين عليها حيث تم تزويدهم بكل القيم والمعاني التي تمت الإشارة إليها، الأمر الذي خلق ثورة في العادات والسلوكيات. وتعتبر خطوة مهمة في بناء العاملين في منظمة متعلمة.

وعملية بناء قدرات العاملين شملت تعريفهم بالقوانين واللوائح والنظم التي تلعب دوراً كبيراً في توجيه سلوك العاملين نحو أهداف الزكاة ،كما أن هذه اللوائح، القوانين تعمل على ضبط سلوك العاملين في الزكاة.

الدورات المتخصصة :

وفي مرحلة أخرى من مراحل نشأة معهد علوم الزكاة ،تم إيفاد العاملين عليها إلى دورات تدريبية تخصصية لصقل مهاراتهم، وتحسينها، وبناء خبراتهم وتزويدهم بالمفاهيم الحديثة في مجالات الإدارة والمحاسبة والإعلام والتقانة التي يتطور فيها العمل بشكل أسرع.

دورات القيادة الإدارية :

لا يستثني ديوان الزكاة أحداً من التدريب، إذ إنه عملية مستمرة شملت كلّ العاملين عليها. ومن بين الذين انخرطوا في برامج التدريب المختلفة قيادات ديوان الزكاة، الذين ثبت لهم أهمية التدريب يوماً بعد يوم – ونرى أن نجاح الديوان في غاياته المختلفة تعتمد إلى حد كبير على مدى توفيق قيادته في القيام بوظائفها من خلال الاستنارة بالعلم والمبادئ الإنسانية، وخلق ثقافة التسامح والمشاورة، والاستعانة بقوة الإيمان والعدل، حتى يستطيع مرءوسوهم تقديم أقصى ما لديهم من قدرة وطاقة. وتتبدل المواقف والظروف التي تحيط بقيادات المنظمة الإدارية.

لذا لابد من تدريبهم حتى يستطيعوا التكيّف مع المواقف المختلفة والمتغيّرة.

التدريب عملية يجب بذلها باستمرار لتطوير الزكاة. والقيادة أصبحت علماً يتعرف من خلاله الشخص على كيفية شحن العاملين وتفجير طاقاتهم؛ ولذلك كان تدريب القياديين، وإعدادهم، وتزويدهم بالمعارف والمهارات القيادية المختلفة.أمراً ضرورياً وحتمياً في الزكاة شمل عدد من دورات الحاسوب، وتحليل السياسات، وتصميم الرؤية والرسالة، واتخاذ القرارات وتحديد الأهداف. ومن التدريب يعرف منه القائد مواهبه، كما يعرف كيفية تحقيق فكرة لامعة، وإنتاج سلعة أو خدمة جديدة إضافة إلى اكتساب ثقة المرؤوسين وحفزهم. وقد شهدت الزكاة بفضل الله أولاً ثم بفضل التدريب أساليب عمل جديدة في ولاية نهر النيل تمثّلت في تقديم خدمات مباشرة للفقراء والمساكين ولا ننسى الزيادة الحاصلة في وعاء الزكاة سنة بعد سنة، بفضل استخدام إمكانات الزكاة بطريقة مبدعة. كالتحالف مع رجالات الإدارة الأهلية ولجان الزكاة القاعدية.

التدريب المجتمعي:

يعد التدريب المجتمعي رمزاً من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلّما ازدادت في التقدم والرقي ازداد مواطنيها في أعمال البر، الذي يعدّ مطلباً من مطالب الحياة الحديثة. وفي هذا الإطار، اهتم ديوان الزكاة بالمرأة وتلمس الطرق والسبل التي يمكن أن تفضي بها إلى ساحة الحياة العملية، واستنباط الأساليب التي تمكنها من الإسهام في التنمية وتخفيف الأسباب التي تكبل عطاءها من خلال التدريب المجتمعي. كما عمل الديوان على وصول منتجات المرأة للأسواق، وشراء احتياجاتها منها.

بدأ هذا البرنامج في المركز، حيث قدّم معهد علوم الزكاة ١٥٩ دورة استفادت منها (٤٩٥٨) متدربة في الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م.

أما في ولايات السودان المختلفة فقد قدم معهد علوم الزكاة (١٢٥) دورة استفاد منها (٣٣٠٨) متدرباً في الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م

استهدفت هذه الدورات كلّ الشرائح المشمولة برعاية الزكاة: الفقراء، والمساكين،

وأصحاب الاحتياجات الخاصة الذين وفّر لهم معهد علوم الزكاة فرص التدريب المهني في المجالات المختلفة: النجارة، والخياطة، والجلود، والمكانيكا، والبرادة وأعمال الجبص.

تسد هذه المشروعات التي يقدمها ديوان الزكاة ثغرة واسعة في البناء الاقتصادي الوطني، فالمشروعات التي تعمل فيها الشرائح السابقة قريبةً جداً من هموم المواطنين وأمر حياتهم ومعاشهم وخدماتهم. أدت هذه المشروعات إلى تحسين مستوي معيشة الشريحة السابقة، حسبما لمسناه من تقارير المسئولين عن هذه المشروعات. وما الزيادة في تغطية التأمين الصحي إلا مؤشراً لهذه الزيادة في الوعاء الزكوى، الذي أدير بصورة أفضل.

الدراسات العليا:

يقدم ديوان الزكاة فرصاً محدودة للعاملين عليها للتحضير لدرجة الماجستير والدكتوراه في المجالات التي تخص الزكاة . ويهدف هذا البرنامج الى تشجيع وتنمية روح البحث العلمي في شئون الزكاة وقضاياها المعاصرة، كما يهدف هذا البرنامج إلى زيادة روح المنافسة بين العاملين عليها.

يقوم الديوان بدفع الرسوم الدراسية للطلاب الذين تم ترشيحهم للدراسة، بعد استيفاء الشروط التالية:

- الحصول على مؤهل جامعي (بكالوريوس– ليسانس) من جامعة معترف بها.
- ألا يتجاوز عمر المتقدم الخامسة والخمسين عاماً، علماً بأنّه يجوز للأمين العام استثناء أيٍّ من العاملين عليها من شرط العمر بتوصية من لجنة الدراسات العليا ووفقاً للضوابط التالية:
- أن تكون هناك مصلحة مرجوة للديوان من المرشح.
- أن يكون المرشح من المشهود لهم بالتميز في الأداء والابتكار في العمل وحل قضايا الزكاة.
- الأقدمية في الخدمة. تعتبر فقط الخدمة بديوان الزكاة.
- أن يكون للمرشح مساهمات في تأسيس وترقية وتطوير الأداء بديوان الزكاة،

ويدخل في ذلك أوراق العمل أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل.

انخرط في هذا البرامج عدد من الدارسين.

الدورات التدريبية الخارجية :

من أجل الإضافة إلى زيادة قدرات العاملين وتحسين كفاءتهم واحتكاكهم بالتجارب الخارجية، استدعى ذلك إيفاد العاملين عليها في أربع دورات تدريبية خارجية، هذه الدورات التدريبية يمكن أن تضيف كثيراً إلى مهاراتهم من خلال مشاركتهم في التداول الاستماع إلى التجارب الأخرى والمجالات الإدارية حيث يتم هناك التفاعل ما بين هذه الجماعات التي تجئ من بلدان عديدة.

تصل هذه الدورات إلى خمسة عشر يوماً يستحق من خلالها المبعوث بدل النثرية والإعاشة.

تقويم البرامج التدريبية :

يستخدم ديوان الزكاة عدداً من الوسائل في تقويم البرامج التدريبية منها ما يلي:

- الأهداف.
- المهارات المستفادة.
- تطور وتغير السلوك.
- الاستبيانات.
- تقارير الكفاية.
- الامتحانات.
- انتظام الدارسين في الحضور والغياب
- بناء على هذه الدراسة وملاحظات عدد من المراقبين نرى ضرورة تقديم دورات تدريبية للشرائح التالية:
- دورات تدريبية في الفقه للمكلفين.
- رفد مناهج التعليم العام بكتب علمية في فقه الزكاة.

الدراسة والتحليل للتدريب في المعهد

أبرز مظاهر الإنجازات:

أبرز مظاهر الإنجازات التي قام بها معهد علوم الزكاة كانت فيما يلي:

- أسهم المعهد بفعالية في تدريب أعداد كبيرة من العاملين عليها حتى تكون أكثر إنتاجاً. تمت هذه الدورات التدريبية وفقاً لحاجة الديوان والتي خاطبت العديد من القضايا والمشكلات: قلة المهارة، وقلة الخبرة، وعدم المعرفة بقواعد المحاسبة والسلوك الإداري الرشيد. وما التطوير المستمر في حصيلة الجباية إلا دليل على أهمية التدريب في كلّ ذلك.
- وهذا ما ذكره عدد من أمناء الزكاة في ولايات السودان المختلفة حين قالوا: إنّ التدريب ساعد الزكاة في تفوقها وتميزها بين دول العالم أجمع. حقيقة فقد استطاع العاملون عليها زيادة حصيلة الزكاة سنة بعد سنة حتى بلغت ٢,٩٧٢,٩٨٢,٧١٢ جنيها سودانياً في العام ٢٠١٧م ومن المتوقع أن تصل إلى ٣,٧٥٠,٠٠٠٠٠٠ جنيها سودانيا بنهاية العام ٢٠١٨م.
- والجدول التالي يوضح ذلك النمو والتطور في الجباية: خلال الأعوام ٢٠٠٥م -٢٠١٤م

السنة	الجباية الكلية خلال الأعوام ٢٠٠٥ – ٢٠١٤م	نسبة النمو بالجنيه السوداني
٢٠٠٥	٢٧١،٣٥٨،١٠٠	٪١٢,٤
٢٠٠٦	٣١٤،٤٨٤،٠٠٠	٪١٥،٩
٢٠٠٧	٣٥٧,١٤١،١٨٠	٪١٣،٦
٢٠٠٨	٣٩٢،٠٦٣،٢٧١	٪٩,٨
٢٠٠٩	٤٤٥،٢٨٣،٧٠١	٪١٣،٦
٢٠١٠	٤٩٧،٤٤٠،١٢٧	٪١١,٧
٢٠١١	٥٩٢،٦٣٦،٥٦٨	٪١٩،١
٢٠١٢	٨٠٧،٨٠٠،٦٥٨	٪٣٦،٣
٢٠١٣	١،١٩٨،٦٣٤،٨٦٢	٪٤٨،٤
٢٠١٤م	١،٥٥٥،٣٤٧،٩٢٢	٪٢٩،٨

المصدر: إدارة الإحصاء وتقنية المعلومات- ديوان الزكاة .

- ولعل كل ذلك العمل، يرجع إلى زيادة قدرة العاملين عليها على العمل، إضافة إلى زيادة رغبتهم فيه. إضافة إلى بناء طبقات ثانية مدربة من العاملين بل أن ما يرغبهم يرجع في كثير منه إلى المرتبات المميزة التي تدفع لهم إضافة

إلى إحساسهم بأنهم يعبدون الله سبحانه وتعالى.

- ومما لا شك فيه فإن للدورات التي قام بها المعهد أثرها الكبير على زيادة الوعاء الزكوي. حيث شهد معهد علوم الزكاة العديد من الدورات النوعية كدورة الجزيرة النوعية في مجال الزكاة، التي خاطبت العديد من المعوقات والمشكلات كتحسين الصورة الذهنية للزكاة، وبناء مهارات الجابي، والتكييف القانوني للجباة...الخ.
- قام معهد علوم الزكاة بتقديم دوره تدريبية نوعية في جباية الأنعام عبر شراكة نوعية مع رجالات الإدارة الأهلية في ولاية غرب كردفان. تم تصميم تلك الدورات التدريبية بدرجة عالية من الكفاءة والمهنية، حيث شارك فيها العديد من خبراء الزكاة والعلماء.
- ونلمح تطوراً جديداً في ميدان التدريب الذي يقوم به المعهد العالي لعلوم الزكاة وهو تصميم دورات تدريبية للجان الزكاة القاعدية. العمل الذي نعلق عليه أكبر الآمال. ويعدّ هذا العمل أسلوباً إدارياً مهماً في تحقيق فكرة الإدارة بالمشاركة وهو بلا شك وسيلة إدارية ناجحة في الوصول إلى المكلفين بالزكاة والوصول أيضاً إلى الفقراء والمساكين، ومن ثم برزت الحاجة إلى تدريب تلك اللجان القاعدية، التي تستطيع التمييز بكثير من الموضوعية بين المتقدمين لعطاء الزكاة في أحياء وقرى وفرقان السودان المختلفة.
- وقد توسع هذا النوع من التدريب ليشمل الضباط الإداريين الذين يعملون في مختلف مستويات الحكم الاتحادي. لقد كان تدريب هذه الشريحة من الضباط الإداريين أمراً ضرورياً ومطلوباً، وهم عامل مساعد مرجح في أي عمليات إدارية جباية وصرفاً.

دورات الولايات:

ظلت الولايات موضع اهتمام ورعاية من قبل معهد علوم الزكاة، ولذلك جاءت عدد من الدورات التدريبية لتلبية احتياجات تلك الولايات، التي ركزت على تطوير الأفراد من خلال التعرف على احتياجات من المهارات والخبرات والعمل

على إتباعها من خلال تلك الدورات.

شملت دورات الولايات التدريب الإنتاجي والمجتمعي الذي قصد منه الحد من الفقر ومحاربة البطالة خاصة بين الشباب إضافة إلى تمكين المرأة في المدينة والريف ثم من خلال تلك الدورات تمليك وسائل إنتاجية عديدة: تمليك قوارب صيد، ومشروعات مدرة للدخل كالرقشات، والتكتك، وتمليك مشروعات فردية (بنشر)، ومشروع تمليك الأنعام للأسر الفقيرة، ومشروعات معاصر زيوت، ومراكز خدمية ووسائل حركة للمعاقين.

دورة قيادات الزكاة:

صممت هذه الدورة لتحقيق جملة من الأغراض منها:

- معرفة الاتجاهات الحديثة في الإدارة.
- مساعدة المتدربين على استخدام تقنية المعلومات.
- إعداد المتدربين للحياة في عهد الثقافة المعلوماتية.
- زيادة قدرة المتدربين على التحليل والتفكير السليم والقدرة على استشراف المستقبل والإبداع
- معرفة مفهوم السلوك ومصادره وأنواعه المختلفة.
- تزويد المتدربين بمفاهيم العلوم السلوكية من أجل فهم المرؤوسين وخلق فرق العمل المختلفة المنسجمة.
- إعداد المتدربين من أجل إرساء وتثبيت ثقافة المؤسسة (أمانة الزكاة).
- تقديم المهارات والمعارف الضرورية للقيام باتخاذ القرارات والتفاوض والتخطيط والتنظيم
- تميزت هذه الدورة التدريبية بمجوعة من الخصائص أهمها ما يلي:
- تصميم المادة العلمية خلال مجموعة من الاجتماعات مع مركز المجذوب للتدريب.
- تتابع الموضوعات التي قدمت في الدورة.
- حسن اختيار الوسائل التدريبية.

- تحديد زمان ومكان ومدة الدورة التدريبية.
- حسن اختيار المتدربين والمدربين.
- الحضور الأنيق لقيادة الديوان، التي خاطبت المتدربين بصدق والتي كانت حريصة على استكمال كل أسباب القوة والإعداد، من أجل أن تكون للزكاة رصيداً إستراتيجياً من القيادات مستقبلاً، حقيقة فقد كان الأمين العام لديوان الزكاة في لقاءاته يتفقدهم واحداً واحداً وكذلك كان تتبع د. بله الصادق للبرنامج المصاحب للدورة مما كان له أثره الكبير في انتظام المتدربين

البرامج المصاحب:

صاحب هذه الدورة التدريبية برنامج مصاحب، اخترنا له من ذوي العلم والكفاءة الذين لهم باع طويل في تشكيل الاتجاهات والأفكار والمفاهيم، البروفسور/ ميرغني حمور صاحب نظرية التطوير الإداري في السودان ود. جلال محمد أحمد الرجل الحكمة في الحكم الاتحادي والبروفسور/ الهادي عبد الصمد الذي اعتلى رئاسة العديد من الجامعات خارج وداخل السودان، وهو حجة في دراسة السلوك الإنساني وتوج البرنامج المصاحب بتقديم تجربة شركة العملة السودانية التي تميزت بإتقان العمل من خلال إدخال مفاهيم الجودة في نشاطاتها المختلفة، وقدم السفير إبراهيم عثمان البشير الكباشي تجارب عالمية في الحد من الفقر وقدم الدكتور بابكر محمد توم الخبير الاقتصادي فكان خير من تحدّث عن الاقتصاد السوداني، فهو كان رئيس اللجنة الاقتصادية في المجلس الوطني، فقد قدم معلومات تعرّف المتدربون من خلالها على مشكلات السودان الاقتصادية وسبل التغلب عليها... اتسمت هذه المحاضرات بالحوارات البناءة

الدورات المتخصصة:

صمم معهد علوم الزكاة دورات متخصصة للعاملين في مجالات الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشؤون المالية والإدارية من أجل زيادة قدرات المبدعين في هذه التخصصات ومن أجل احترافهم في تنمية وتطوير الزكاة في السودان وهذا يشير إلى إدراك المعهد لأهمية المهارات والمواهب بالنسبة إلى العاملين عامة والمدربين بصفة خاصة. هذه الدورات بسبب أن الخريجين في الجامعات المختلفة لا يتعلمون ممارسة وظائفهم إلا بعد أن يتم اختيارهم وتعيينهم في تلك التخصصات. تم إجراء عدد من الدورات لتجاوز تلك المشكلة : استخدامات الوسائط الإعلامية لتحسين

الصورة الذهنية لديوان الزكاة، وأساليب تحصيل الأوعية الزكوية ، والمعادن، الإدارة الحديثة للمشتريات والمخازن، وكتابة التقارير.

الجودة الشاملة

حظي مدخل الجودة الشاملة باهتمام كبير من قبل الأمين العام لديوان الزكاة إذ بالجودة استطاعت اليابان أن تغزو الأسواق العالمية، وبالجودة استطاعت أن تطلق قدرات العاملين لمواجهة مختلف التحديات، وبشراكه ذكية وبتعاون غير محدود مع إدارة الجودة بالأمانة العامة ،قدم المعهد عدداً كبيراً من الدورات في هذا المجال، قدم هذه الدورات خبراء مشهود لهم بالعلم والخبرة.

والله الموفق

تلخيص أوراق
المؤتمر الدولي لتطوير مسيرة الزكاة

أ. أحمد علي الساعوري
خبير زكوي
المدير العام الأسبق لديوان الزكاة السودان

تلخيص أوراق المؤتمر الدولي لتطوير مسيرة الزكاة

أ. أحمد علي الساعوري
خبير زكوي
المدير العام الأسبق لديوان الزكاة السودان

مقدمـــة

بتاريخ ٣ – ٤/ مارس / ٢٠١٥م انعقد المؤتمر الدولي؛ لتقويم مسيرة الزكاة وتطويرها في السودان تحت إشراف وزيرة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وقد خاطب الجلسة الافتتاحية السيد رئيس الجمهورية المشير/ عمر حسن أحمد البشير مهنئاً بانعقاد المؤتمر ،والذي عدّه تتويجاً لرؤية استراتيجية انتبهت إليها الإنقاذ في فجر مجيئها تعظيماً لشعائر الله ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج (٣٢) وشكر في خطابه أهل الدثور والنعم من أبناء السودان من الزراع والتجار وأصحاب العمل والشركات على وقوفهم سنداً وعطاءً للديوان ؛مما أثمر تطهيراً للأموال ،وتزكية للنفوس ،وتخفيفاً لحدة الفقر في المجتمع، وبشَّر بإنفاذ جميع مخرجات المؤتمر تمكيناً للشعيرة ،وخدمة البلاد والعباد.

كما قامت وزيرة الرعاية والضمان الاجتماعي الأستاذة/ مشاعر أحمد الأمين الدولب بمخاطبة المؤتمر معددةً إنجازات الديوان والرعاية الكاملة للمؤتمر.

وخاطب الجلسة نيابة عن أصحاب العمل من المكلّفين الأستاذ/ سعود البرير مثمناً للجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة لتعظيم شعيرة الزكاة معبراً عن استعداد أصحاب العمل عامة للتعاون المطلق مع الإخوة بالديوان.

وأخيراً نيابة عن الوفود الأجنبية خاطب المؤتمر الشيخ الدكتور/ زهير شفيق كبي ،مدير عام صندوق الزكاة اللبناني، نيابة عن الوفود المشاركة معتبراً مسيرة الزكاة في السودان ناجحة ومعبرة تعكس الصورة الطيبة لمؤسسات العمل الخيري وتعكس البعد الإنساني الإسلامي.

فكرة المؤتمر:

وتأتي فكرة المؤتمر من واقع أن تطبيق شعيرة الزكاة في السودان تخطى طور التجربة وأصبح تطبيقاً راسخاً ومتجذراً، الأمر الذي يقتضي وقفة علمية منهجية وشرعية لتشخيص هذا النموذج الناجح وتقويمه.

كما أنّ تقادم الزمن وتباعد المؤتمرات العلمية مع التغيّرات الواسعة والمستمرة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،إضافة إلى المستحدثات الكثيرة في مجالات المال ووظائفه ،وسبل إدراكه، وظاهرة الفقر متجددة ،والحاجة إلى فقه مواكب لاستيعاب مستغرق لهذه الظواهر جعل من إقامة هذا المؤتمر أمراً ضرورياً ولازماً.

أهداف المؤتمر:

١. تقويم المسيرة السودانية للزكاة.
٢. وتعظيم شعيرة الزكاة بمنتدى علميّ عالمي.
٣. وبلورة النموذج السوداني وإبراز خصوصيته وتطبيقاته.
٤. واستيعاب المتغيرات كافة واستغراقها في مجالات تطبيق الزكاة جباية وصرفاً.
٥. تطوير مواعين الجباية وتقويمها ،وتطوير تقديراتها وحسابها والوصول إليها والبحث عن مواعين جديدة.
٦. تطوير المصارف الشرعية وتقويمها من حيث المفهوم وإعادة تعريف مفرداتها وأدوات تطبيقها.

المشاركون:

قيادات الدولة ،والوزراء ،وأعضاء مجلس الأمناء ،وعدد من العلماء الباحثين والمختصين والخبراء في شئون الزكاة تشريعاً وإدارة وجباية وصرفاً ،علاوة على مشاركة عدد من الدول الصديقة والشقيقة والمؤسسات الزكوية والمالية

فضلاً عن الدبلوماسيين والإعلاميين وفعاليات المجتمع المدني ورجالات الإدارة الأهلية.

منهجية المؤتمر:

١. إعداد الأوراق التي تخدم تحقيق الأهداف بواسطة الخبراء والعلماء والأكاديميين.
٢. توسيع نقاش الأوراق وصولاً لتحقيق أهداف المؤتمر وأغراضه.
٣. وإعطاء فرصة أوسع في النقاش لمؤسسات الزكاة والعلماء الأكاديميين من الدول الإسلامية والعربية من أجل الموازنات والمقاربات.

محاور المؤتمر:

تتناول الدراسة برؤية مستبصرة وبنقد بناء التطور التشريعي للزكاة في السودان ،والخيارات الفقهية التي يعمل بها الديوان، غير غافلة لضرورة النظر في الوسائل الناجعة التي تكفل التوفيق والرقابة الشرعية للمعاملات.

المحـور الأول: محـور التشريعـات والإفتـاء والقانـون

يتناول المحور دراسة التشريعات المالية للزكاة في السودان، والبعد السلطاني للزكاة (ولاية الدولة على الزكاة)، والتدقيق والرقابة الشرعية للمعاملات الزكوية، الخيار الفقهي والإفتائي، القواعد الشرعية الحاكمة لفقه الزكاة في السودان.

وقامت بإعداده لجنة من العلماء الآتية أسمائهم:

١. أ د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي) رئيساً
٢. ومولانا/ أحمد محمد عبد المجيد (عضو المحكمة العليا وعضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) عضواً.
٣. ومولانا/ محمد إبراهيم محمد (عضو المحكمة العليا وأمين ديوان الزكاة السابق) عضواً.
٤. و أ.د/ إبراهيم نورين إبراهيم (مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية) عضواً.
٥. و أ. د/ الخضر علي إدريس - نائب مدير جامعة أم درمان الإسلامية - عضواً
٦. و أ. د/ عبد الإله محمد أحمد نمر - مدير إدارة البحوث والمعلومات - معهد علوم الزكاة - عضواً
٧. د/ آدم إبراهيم الشين - مجمع الفقه الإسلامي - مقرراً.

مع تعقيب:

٨. أحمد علي بوشحيمة - نائب رئيس الجمعية التونسية للزكاة.
٩. د/ العياشي الصادق فداد - كبير الباحثين - خبير في المصرفية الإسلامية، شعبة خدمات الاستشارات - مدير شعبة خدمات الاستشارات سابقا - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة.
١٠. د/ مستعين علي عبد الحميد - مستشار في بنك البلاد - إدارة الخزينة - السعودية.
١١. د/ عبد السلام بلاجي - رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ،ونائب أول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

المحـور الثانـي: محـور الجبايـة

تناول بالدراسة والتحليل الأوعية الزكوية الظاهرة منها والباطنة ابتغاء تطوير وسائلها وحل مشكلاتها من خلال العناوين التالية:

أولاً: الأوعية الزكوية الظاهرة وهي: وعاء الزروع ،ووعاء الأنعام ،ووعاء المعادن، والمستجدات الفقهية في زكاة الزروع والثمار.

ثانياً: الأموال الباطنة ومنها: زكاة وعاء عروض التجارة ، والأموال المعدة للاستثمار والتجارة.

ثالثاً: الأموال الدارة للدخل أو ما يعرف بالمستغلات ورؤوس الأموال غير التجارية.

رابعاً: الأموال بوصفها دخولاً للمهن الحرة، وكسب العمل، ومدى وجوب الزكاة فيها، ومشكلات التطبيق.

وقد قامت بإعداده لجنة من العلماء الآتية أسماؤهم:

١. مولانا. د. محمد الحسن حسين شريف - عضو المحكمة العليا، وأمين للزكاة سابقاً - رئيساً
٢. أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي - محاضر بجامعة الخرطوم - عضواً
٣. د. عبد المنعم محمود القوصي - الأمين العام لديوان الزكاة الأسبق - عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة - عضواً
٤. د. التجاني عبد القادر أحمد - رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية – عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة - عضواً.
٥. أ. محمد الزين النقر. - رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ونائب أول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة - عضواً
٦. أ. الخير يوسف نور الدين. - نائب الأمين العام لديوان الزكاة لتخطيط الجباية - عضواً

٧. أ. عبد الرحمن محمد حسن - تخطيط الجباية – ديوان الزكاة - مقرراً

- مع تعقيب :

١. د/ عبد السلام بلاجي - رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ونائب أول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.
٢. أ.د. عثمان البدري عبد الله - مدير معهد الدراسات والبحوث الإنمائية - جامعة الخرطوم.
٣. أ.د. محمد الأمين تاج الأصفياء محمد - أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك - جامعة الجزيرة، السودان.
٤. د. العياشي الصادق فداد - كبير الباحثين - خبير في المصرفية الإسلامية، شعبة خدمات الاستشارات - مدير شعبة خدمات الاستشارات سابقا- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة.
٥. د. عثمان بابكر أحمد - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة).
٦. أحمد علي بوشحيمة - نائب رئيس الجمعية التونسية للزكاة .
٧. د/ مستعين علي عبد الحميد - مستشار في بنك البلاد / إدارة الخزينة - السعودية.

المحـور الثـالث: محـور المصـارف

تناول المحور بالدراسة والتحصيل الآتي:

- أولاً: مدى تحقيق سياسات المصارف الزكوية لأهداف الزكاة ودواعي الأخذ بسياسة مفاضلة مصرف الفقراء والمساكين ،وتوصلت الدراسة لضرورة التوسع في سياسات الصرف على المشروعات الإنتاجية الداعمة للفقراء. وأوصَت بضرورة إشراك المكلّفين في وضع استراتيجيات الصرف وسياساته.
- ثانياً: تقويم تجربة الدعم النقدي المباشر: وتوصّلت الدراسة إلى أنّ التجربة قد وافت حاجة الشرائح الفقيرة أو الأشدّ فقرا، ولكن التحدي الأكبر أمام التجربة هو توسيع حجم ميزانية الدعم واستمراريته من قبل وزارة المالية – وكذلك مساهمة الديوان في المشروع وتحسين قاعدة المستهدفين .
- ثالثاً: التأمين الصحي : توصّلت الدراسة لضرورة إشراك الديوان في وضع سياسات التأمين الصحي وخططه لتحديد الفائض الذي يخص فقراء الديوان.

كما أنّ الدراسة لا تنصح بالانفصال والاستقلال عن خدمة الصندوق للتأمين الصحي.

- رابعاً: تقويم الصرف على المشروعات الإنتاجية لفقراء الديوان: ضمن ماخلصت له الدراسة هو التركيز على المشروعات الأسرية بدلاً عن مشروعات الفرد الواحد، والمساهمة في المشروعات الخدمية (مياه –صحة – تعليم) .

وقامت بإعداده لجنة من الآتية أسماؤهم:

- الإشراف العام: أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي.
- عضو اللجنة العلمية لمحاور المصارف:

١. د. عبد الله محمد سيد أحمد (عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة).

٢. أ. خليفة محمد صديق(نائب أمين عام ديوان الزكاة للمصارف).
٣. أ. ممدوح حسن عبد الر حيم(مدير عام إدارة خطاب الزكاة والإعلام).

- إعداد مباحث المحاور:

١. أ.د. حسن كمال الطاهر(كلية الاقتصاد – جامعة الزعيم الأزهري).
٢. د. التجاني عبد القادر أحمد(رئيس اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية – عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة) عضواً
٣. جمال النيل عبد الله منصور(مدير الإدارة العامة للسياسات والبحوث – وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي).
٤. خليفة محمد صديق(نائب أمين عام ديوان الزكاة للمصارف).

- مع تعقيب :

١. أ.د. محمد الحسن بريمة (عميد سابق معهد إسلام المعرفة – جامعة الجزيرة - رئيس مجلس إدارة شركة إمام للتقنية).
٢. د/ عبد السلام بلاجي (رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ونائب أول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة).
٣. د. إقبال جعفر الحسين(الأمين العام لاتحاد المرأة السودانية).
٤. أحمد علي بوشحيمة (نائب رئيس الجمعية التونسية للزكاة).
٥. د. العياشي الصادق فداد (كبير الباحثين – خبير في المصرفية الإسلامية، شعبة خدمات الاستشارات - مدير شعبة خدمات الاستشارات سابقا- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة)
٦. د. عثمان بابكر أحمد(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة).
٧. د. أمل البكري البيلي (وزير التنمية الاجتماعية – ولاية الخرطوم).
٨. د/ مستعين علي عبد الحميد(مستشار في بنك البلاد / إدارة الخزينة - السعودية).

المحـور الرابـع: المـالي والإداري

تناول هذا المحور مسيرة الزكاة في مجال التطوير المؤسسي لديوان الزكاة منذ إنشائه العام ١٩٨٤م حتى الآن، من خلال المجالات التالية:

المجال الأول: محور الإدارة والتنظيم لديوان الزكاة.

المجال الثاني: محور ميزانية الديوان وعلاقتها بالبناء العام للدولة.

المجال الثالث: محور تدفقات الجباية وتنظيم أولويات الصرف والإنفاق.

المجال الرابع: محور التقنية الحديثة في إدارة الديوان.

- وقد قامت بإعداده لجنة من الآتية أسماؤهم:

١. د/ بدر الدين طه أحمد - رئيس المجلس الأعلى للدعوة والإرشاد - ولاية الخرطوم - رئيساً.
٢. د/ بلة الصادق عبد الرحمن - نائب الأمين العام للشؤون المالية الإدارية - عضواً.
٣. د/ سامي مصطفى محمد علي - مدير قطاع التنمية الاقتصادية - الأمانة العامة لمجلس الوزراء- عضواً.
٤. أ/ أحمد علي الساعوري - مدير عام ديوان الزكاة الأسبق - مستشار الأمين العام لديوان الزكاة- عضواً .
٥. أ/ عامر الشيخ النور أبو قرون - شركة أروى - مقرراً .

- مع تعقيب :

١. الأستاذ. علي عثمان محمد طه - النائب الأول لرئيس الجمهورية السوداني الأسبق.
٢. د/ عبد السلام بلاجي - رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي ونائب أول لرئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة.

٣. أ.د. سوار الذهب أحمد عيسى - أستاذ إدارة أعمال جامعة أفريقيا العالمية.
٤. أحمد علي بوشحيمة - نائب رئيس الجمعية التونسية للزكاة .
٥. د. العياشي الصادق فداد - كبير الباحثين – خبير في المصرفية الإسلامية، شعبة خدمات الاستشارات - مدير شعبة خدمات الاستشارات سابقا - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة.
٦. د. عثمان بابكر أحمد - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (جدة).
٧. د/ مستعين علي عبد الحميد - مستشار في بنك البلاد / إدارة الخزينة - السعودية.
٨. د. مصعب بركات أحمد علي - رئيس مجلس المعيار الشرعي والمحاسبي لزكاة الشركات.
٩. رئيس مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة بالسودان.

المحـور الخـامس: عـرض تجـارب الدول المشاركـة

تجربة تونس – وتجارب: المغرب - والسعودية – وفلسطين – وملاوي والجزائر.

أولاً : صنـدوق الزكـاة بتونـس:

الجمعية التونسية للزكاة:

١. تأسّست ٢٠١١م .

٢. جمعية حديثة مستقلة تُعني بفريضة الزكاة وتساهم في العمل الاجتماعي والتنموي بتونس ،واقتصر عملها علي الاهتمام بالدراسات الشرعية المتعلّقة بالزكاة ،وتعميق الأبحاث العلمية وتوثيقها ونشرها . وفي سبيل ذلك قامت بإصدار بعض أعداد مجلة سنابل والتي تصدر كلّ ثلاثة أشهر كما قامت بتنظيم ملتقيين دوليين بمدينة صفاقس (عاصمة تونس).

تساعد الجمعية الأفراد والهيئات الذين يتصلون بها عبر الموقع الإلكتروني على كيفية حساب زكواتهم ،وكيفية إخراجها والسعي جارٍ لإنشاء بيت الزكاة التونسي بصفة رسمية وقانونية ؛ليكسب السلطة للقيام بواجبه .

ثانيـاً : مسيـرة الزكـاة بالمغـرب:

يـؤدي المسلمون بالمغرب زكواتهم باختيارهم يقومون بحسابها وإخراجها للمستحقين بمعرفتهم ولا تتدخل أو ترعى الدولة هذه الشعيرة.

وعام ٢٠٠٥م نادي الملك بإنشاء صندوق الزكاة إلا أنه إلى الآن لم ير النور وهو في طور الأخذ والرد. في الوقت الحالي تقوم الجمعية المغربية للدراسات والبحوث لركن الزكاة بتقديم تصور للدولة للإسراع بقيام صندوق الزكاة. إلا أنّ المسلمين يؤدون زكواتهم بطوعهم دون تنظيم واحد يجمعهم.

ثالثـاً: مسيـرة الزكـاة في السعوديـة:

سبقت المملكة العربية السعودية الدول الإسلامية بالعناية بالزكاة ورعايتها وتنظيمها في مصلحة الزكاة وضريبة الدخل منذ ١٩٥١م.

يلزم قانون الزكاة المواطنين المسلمين السعوديين بدفع الزكاة لمصلحة لزكاة عروض التجارة – وللجهات المحلية بالنسبة للزروع والأنعام ،ويعطى إيراد الزكاة لوزارة المالية التي تقوم بدورها بدفعها لمؤسسة الضمان الاجتماعي المعنية بدفعها للمستحقين. تتشابه مع السودان في عنصر الإلزام الجبائي وتختلف في التوزيع حيث تقوم مؤسسة أخرى غير المؤسسة الجبائية بتوزيعها.

رابعاً: مسيرة الزكاة لدولة فلسطين : هيئة الزكاة الفلسطينية :

بدأت الدولة في رعاية مسيرة الزكاة بفلسطين عام ٢٠١٠م والذي تشكل فيه مجلس أمناء الهيئة. وقد أُقرّ النظام المالي والإداري للهيئة وصدرت اللائحة التنفيذية بتنفيذ القانون بشكل اختياري .

١. الدفع اختياراً.
٢. توزيع الزكاة بواسطة اللجان المنتشرة في القطاع وعددها ٤٣ لجنة.
٣. قامت الهيئة بالعديد من المشروعات مثل حفر الآبار ،وكفالة طلاب الجامعات ،ودعم القطاع الصحي ،وكفالة الأسر الفقيرة .

خامساً: مسيرة الزكاة بملاوي: صندوق الزكاة الملاويّ:

هو منظمة خيرية أسّسها التجار المسلمون تجمع الزكاة من التجار اختياراً. ونسبة للجهل الشديد حُصر مصرفها في التعليم فقط، لترفع الجهل من المواطنين ،ولاستخدام العلم سلاحاً للتميز والعيش مع الآخرين بسلام، لا يوجد أي إشراف عليها من الدولة .

سادساً: مسيرة الزكاة بالجزائر :صندوق الزكاة الجزائري:

١. النشأة ١٩٩٨م .
٢. دفع الزكاة للصندوق اختياراً .
٣. يقوم بتلقي الزكاة من الدافعين لجان قاعدية في المركز والولايات .
٤. تودع أموال الزكاة بحساب جارٍ بالبنك، يخصص ٩٠٪ منها للجان القاعدية.
٥. ثلاثة مستويات إدارية هي مستوى اللجان القاعدية ،ومستوى اللجان البلدية ،ثم المستوي الولائي .

٦. يتبع الصندوق إشرافياً لوزارة الشئون الدينية ،لكنّه صندوق مستقل أشبه بالعمل الطوعي.

مخرجات المؤتمر:

بعد نقاش مستفيض من المشاركين على مدى يومين توصل المشاركون في المؤتمر إلى المخرجات التالية:

أولاً: موجهات رئاسية:

- تطوير التشريعات الزكوية بما يحقّق أهداف الديوان ويمكّنه من استيعاب المتغيرات.
- تطوير علاقات الديوان بالمحيط الإقليمي والدولي من خلال التعاون مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية.
- توجيه سياسة الدولة من خلال المؤسسات المالية والاقتصادية والاجتماعية نحو خدمة الضعفاء والمحتاجين وأصحاب الحاجات الخاصة.
- إعانة الديوان على توسيع مواعين الزكاة.
- أن تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدراسة تجربة الزكاة في السودان عبر البحوث العلمية.
- إنشاء صندوق للأمان والضمان والتنمية الاجتماعية في السودان.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: محور التشريعات

١. أن يظل ديوان الزكاة اتحادياً يحكم بقانون اتحادي مع إعطاء الولايات حرية واسعة دون فكّ الارتباط بالمركز، فالقانون يجب أن يكون اتحادياً.
٢. تأكيد وجود المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، مع توسعة العضوية وتأكيد البُعد الأهلي لأن مال الزكاة ليس ملكاً للدولة، إنما لها الولاية فقط ،ومن ثم أرى أن يكون هذا المجلس مجلساً أهلياً ،وأن يكون رئيسه ليس من المسئولين في الدولة مع إشراك الولايات ودافعي الزكاة ومن لهم خبرة في مجال الزكاة فقهاً وعملاً مثل أمناء الزكاة السابقين، كذلك إشراك العاملين وأجهزة

الدولة الضرورية.

٣. نؤكد على أخذ الزكاة من كل مسلم داخل السودان سواء كان سودانياً أو غير سوداني، سواء كان مقيماً أو ليس مقيماً ما دام ماله في السودان بشروطه الشرعية.

٤. المادة ٥٠ موضوع الفتوى وطلبها بحضور الطلب من الأمين العام يجب أن يوسع لتشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأن تتحول هذه اللجنة إلى رقابة كل الديوان.

٥. أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من ذوي الخبرات النوعية والمختصين في مجالات المعاملات المالية والكفاية الشرعية.

ثانياً: محور الجباية

١. التوسع في التحصيل من المكلّف الأصيل مع التركيز على التحصيل العيني وتحفيز العاملين في ذلك تحفيزاً خاصاً.

٢. التأكيد على ضرورة ربط جميع المعاملات الحكومية وتسجيلات الأراضي واستخراج الرخص التجارية ورخص المركبات العامة وتجديدها، وتقديم خدمات التخليص الجمركي ،وتسجيل الشركات وأسماء الأعمال ،وتدقيق تسجيلها بإبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة ،كما نصت المادة ٤٩ من قانون الزكاة.

٣. التنسيق مع الأجهزة الإدارية والخدمية كافة على مستوى المركز والولايات للحصول على المعلومات المطلوبة التي تساعد على جباية الزكاة مثل الجمارك والضرائب.

٤. التنسيق التام بين البنك المركزي ووزارة المعادن ومصفاة الذهب والأجهزة الأمنية للمساعدة في جباية الزكاة من هذا الوعاء.

٥. التنسيق مع النقابات المهنية لجباية زكاة صافي دخول المهن الحرة.

ثالثاً: محـور المصـارف:

١. التوسع في سياسات الصرف على المشروعات الإنتاجية الداعمة للفقراء.
٢. إشراك المكلّفين في وضع استراتيجيات الصرف وسياساته.
٣. إجراء دراسات لقياس نتائج الصرف وأثرها على المصارف ذات الوزن النسبي العالي مثل مصرف الفقراء والمساكين ومصرف العاملين عليها.

محور الدعـم الاجتماعي

١. مبلغ الدعم الشهري وإن كان يبدو ظاهرياً قليلاً نتيجة لارتفاع تكاليف المعيشة إلا أنه كان ذا أثر ملموس في سد حاجة المستفيدين الذين يقعون ضمن فئة الأشدّ فقراً.
٢. إعداد دراسة لمطابقة نتائج المسح الاجتماعي من خلال موازنة خصائص الفقراء في المسح مع خصائص الفقراء في دراسة الفقر.
٣. العمل على استدامة البرنامج وتوسيعه، ليشمل العائلات الفقيرة كافة.
٤. بناء الشراكات وحشد الموارد من الشركاء والمانحين والاستفادة من المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

محـور التـأمين الصحـي

١. الابتكار الذي أدخله ديوان الزكاة في التأمين الصحي في إدخال شرائح فقيرة وضعيفة تعدّ ذات خطر تأميني عالٍ حيث يقل الاشتراك ،وتزيد نسبة الخطر والإصابة بالمرض؛ مما يزيد من تكاليف العلاج.
٢. إنّ هذا الابتكار يعد إنجازاً وتميزاً لمؤسسات الضمان الاجتماعي في الإسلام، وذلك لاعتناء الإسلام وإهتمامه ودعمه للفقراء والمساكين بنص قرآني واضح وهذا استرعى انتباه وإشادة عدد من المنظمات الدولية العاملة في

مجال الضمان الاجتماعي وكذلك مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية.

٣. إن اشتراك ديوان الزكاة بمبلغ ٤٠ جنيهاً يدفع قسطاً للأسرة في التأمين الصحي مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني التي تدفع أيضاً مبلغاً من المال لتغطية قسط الأسرة يؤكد على اهتمام الدولة ووزارة المالية بالدعم الاجتماعي للمستحقين، ونبه وزارة المالية لهذا الدور الذي كان يقوم به بيت المال مما يشجعها في المستقبل على إدخال وظائف أخرى كان يقوم بها بيت مال المسلمين.

٤. لا تنصح الدراسة ديوان الزكاة بالانفصال والاستقلال لتقديم خدمة التأمين الصحي، وذلك لأن تقديم خدمة التأمين الصحي من خلال الصندوق القومي للتأمين الصحي بدعم من وزارة المالية والاقتصاد الوطني يعين الوزارة على الاهتمام بدورها في الدعم الاجتماعي الذي كان يتم من خلال بيت مال المسلمين.

٥. إشراك الديوان في وضع سياسات التأمين الصحي وخططه من خلال المجلس المختص، وتحديد الفائض الذي يخص فقراء الديوان ويمكن تخصيصه ضمن الأقساط المستقبلية لمستأمنيها من الفقراء والشرائح ذات الدخول القليلة.

محـور المشروعـات

١. إعادة هيكلة إدارة المشروعات على المستوى الاتحادي بإنشاء أمانة متخصّصة للمشروعات لإحداث التكامل التخطيطي والفني والإداري والمحاسبي والتطويري بين المراكز والولايات والمحليات وشركاء التنمية.

٢. التخطيط للمشروعات بمفهوم من القاعدة للقمة Bottom Top Approach على المستوى المحلي والولائي والمركزي لوقف التدخل المركزي لتخصيص المشروعات ،وضمان قيام المشروعات حسب بيئة المنطقة ،والتنفيذ والمتابعة والتقويم محلياً وولائياً والإشراف والمتابعة للمشروعات مركزياً.

٣. ابتدار آليات ومنهجيات تجميعية للمشروعات الفردية لتحقيق (اقتصاديات المشروع الكبير) الإنتاج والتسويق وكلفة الإدارة بشكل تعاونيات.

٤. تفعيل دور اللجان الزكوية وتطوير أنظمتها – مفاهيمها ونهجها ؛لتصبح مؤسسات قاعدية داعمة للتنمية الاجتماعية ،ومعالجة مسببات الفقر للمشاركة والمساهمة في دورة المشروع وتحقيق الرقابة الذاتية.

سابعـاً: المحـور المـالي والإداري

١. أن تجاز موازنة الديوان بواسطة المجلس الوطني لتصبح قانونياً لتؤكد على شفافية التعامل مع أموال الزكاة وتمليك الرأي العام المعلومات حول أداء الزكاة.

٢. أخذت الميزانية المبدأ الوظيفي إلا أنه لابد أن توضع ميزانية على المبدأ الإداري للميزانية بحيث تخصّص لكل وحدة إدارية بنود واعتمادات مالية.

٣. سياسة الدعم المباشر هي الوسيلة الفعّالة لتوصيل خطاب الزكاة وشموله للعدد الأكبر من مستحقي الزكاة لذا فنوصي بأن يكون له النصيب الأكبر من المصرف خاصة أن الحاجة الماسة نتيجة النزوح والكوارث والحروب حالّة الآن.

٤. وضع خطة واضحة المعالم لبرنامج الديوان الإلكتروني وانتهاج حزمة

فتــاوى مختــارة
من لجنــة الإفتــاء بديوان الزكــاة

جمع وإعداد: د. الصديق أحمد عبدالرحيم
أمين هيئة التحرير

فتاوى مختارة من لجنة الإفتاء بديوان الزكاة

جمع وإعداد: د. الصديق أحمد عبدالرحيم

أمين هيئة التحرير

مقدمة عن لجنة الإفتاء بالديوان

- معلوم شرعاً وعقلاً ما للزكاة في الإسلام من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع. إحياءً للقيم الدينيةوالاجتماعية من تكافل وتضامن اجتماعي. حيث إنّها تمثل ركناًا أساسياًا من أركان الإسلام الخمسة ،وهي عماد متين من أعمدة المجتمع الإسلامي منذ العهد النبوي الكريم إلى زماننا هذا، ما تحقّق للمسلمين بمعاني الدين واعتصموا بالقرآن الكريم.

- وتعدّ لجنة الإفتاء بالديوان هي الساعد الأيمن لمؤسسة الزكاة في أداء واجبها، وتحقيق أهدافها الاجتماعية في تحصيل الزكاة وصرفها في الأوجه الشرعية.

- وقد تضمن قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م وقانون الزكاة لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م إنشاء لجنة للإفتاء بالديوان. يصدر قرار تكوينها من الوزير المختص بتوصية من المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، دعماً لمسيرة التأصيل وتجويداً للأداء بالديوان وفقاً للصيغ الشرعية بما يلبي تطلعات الأمة ، وبما يعين ديوان الزكاة على القيام بدوره المنوط به، وتشّكل اللجنة من المختصين ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين.

- وتعنى اللجنة ببسط الفقه الإسلامي بإصدار الفتاوى الشرعية لقضايا الزكاة العصرية في تطبيق الزكاة ،ليكون في هذه الصيغ الشرعية ما يضمن ،ويمكن من استيعاب أحكام الشريعة لأنواع الأموال ،واستيفاءً لحقوق الفقراء.وقد بسطت اللجنة مقاصد الفقه الإسلامي وبينت مرونته حول أحكام الزكاة في النواحي التطبيقية لبعض الأموال الزكوية المستحدثة وكذلك ما يتعلّق بمصارف الزكاة لحاجة الدولة والأمة.

- ومعلوم عند الفقهاء أن الأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن

الكريم والسنة المطهرة، ولكنّ إنـزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يعدّ حسب مقتضى الحال في كل زمان ومكان، وتعمل اللجنة كذلك في تأصيل التطبيقات العملية المعاصرة للزكاة ،ودور الزكاة في الاقتصاد العام ،والسياسة المالية الشرعية في إطار دولة إسلامية حديثة.كما تقوم أيضاً بتأصيل محاسبة الزكاة (حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها ،وذلك لضبط جمع الزكاة وصرفها).

- لاسيما زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات وزكاة المستغلات العقارية والصناعية في إطار التطور الصناعي والتجاري والاستثمار الجماعي. واقتضاء الزكاة من قيم الأموال المنقولة والثابتة وكل الأموال المستجدة النامية تحقيقاً لقوله تعالى «كَيْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»١.

- ويشمل ذلك زكاة المال المستفاد، وزكاة الأجور ،والرواتب ،وأرباح المهن الحرة ،والفوائد المالية الشرعية المتجددة والمتداولة بين أيدي الناس، فضلاً عن زكاة الأموال المتعارف عليها قديماً عند الفقهاء من زروع وثمار وأنعام وعروض تجارة مدارة ومحتكرة ونقدين وما يقوم مقامهما.وذلك وفقاً لما تضمنته مواد قانون الزكاة التي تمثل اختيار ولى الأمر وترجيحاته.

- وقد رأت هيئة تحرير المجلة أن يتضمن كلّ عدد منها فتاوى من الفتاوى الصادرة ،تعميماً للفائدة ونشراً لأعمال لجنة الفتوى وبيان منهجها في الإفتاء.

- قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) صدق الله العظيم. سورة الحج.

وعلى الله قصد السبيل،،،

١

فتوى
زكاة السودانيين العاملين بالخارج

الاجتماع رقم (٤) ١٤١٥هـ
بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤١٥هـ الموافق ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤م
فتوى شرعية رقم (٣) للعام الهجري ١٤١٥هـ

فتـوى
زكـاة السودانيـين العـاملين بالخـارج

لقد تلقى الناس في السودان قرار إنشاء ديوان الزكاة بترحيب بالغ وارتياح شديد.
فالشعب السوداني شعب إسلامي التوجه بطبيعته، فطر على التدين، والحرص على ممارسة شعائر الدين المختلفة. ومن ثم كان اهتمام الدولة بشعيرة الزكاة محل ترحيبه الشديد. على أن التطبيق العملي لهذه الشعيرة من جانب ديوان الزكاة صاحبته بعض السلبيات العارضة خلال سنواته الماضية، كان أظهرها تلك القرارات الأخيرة التي أصدرها الديوان والخاصة بتحصيل زكاة رواتب المواطنين العاملين بالخارج، ثم ما تبع ذلك من إجراءات متخذة لضمان سلامة آلية التحصيل، والتي كان منها اعتماد نسبة معينة من الراتب كوعاء تؤخذ الزكاة على أساسه، وربط منح تأشيرات العودة بأداء المغترب للزكاة، ثم ابتداع نظام الإقرار بما يملكه من مال والمقرون بالقسم.
إن هناك ملاحظات على هذه الإجراءات بالنسبة لأساسها الشرعي أو جدواها في تحقيق أهداف الزكاة المرجوة نجملها فيما يلي:

١. أن النصاب الشرعي المشروط لوجوب الزكاة وهو حسب التقدير الذي أقره ديوان الزكاة نفسه . ما يعادل خمسة وثمانين جراماً ذهبياً . لا يتحقق عند الكثيرين من أصحاب الدخول المحدودة ؛ الأمر الذي يتطلب ابتكار وسائل أكثر دقة في تحديد من تجب عليهم الزكاة.
٢. إن من شروط وجوب الزكاة عند أكثر الفقهاء حولان الحول على المال المزكّى، ومعنى ذلك مرور عام قمري تام على النصاب الشرعي بحيث تجب الزكاة بعد تمام حوله. وإذا كانت القرارات التي اتخذها الديوان تقضي بتحصيل الزكاة دون اعتبار حولان الحول بالنسبة لأموال الرواتب الشهرية تأسيساً على بعض الآراء الفقهية بجواز تزكية المال المستفاد حين استفادته فإن هذا يخشى منه أن يكون تعريضاً للتجربة للخطر، وللتحفظ والنفور من جانب غالبية المزكين الذين جبلوا على الاطمئنان إلى الآراء الفقهية التي هي موضع اتفاق أكثر الفقهاء، خاصة حين تكون متفقة مع المذهب المالكي السائد في السودان.
٣. إن المقصود بالنصاب الشرعي هو ما يمتلكه المزكّى من مال فائض عن حاجاته الأصلية الضرورية، وليس مطلق ما يدخل في حيازته، عبرً عن ذلك بعض العلماء بصورة مباشرة كالحنفية، وعبّر عنه غيرهم عن طريق اعتبار أن المال الذي يزكّى هو المال المرصود للنماء، وهو ما لا يصدق إلا على ما زاد عن الحاجات الضرورية. ويقصد بالحاجات الضرورية ما يلزم صاحب المال من مصروفات ونفقات في حدود المعقول وما يتناسب مع حاجات أمثاله في المسكن والملبس وغيره دون التوسع في ذلك بغير حاجة.

ومع أن منشور الديوان ينص على الاشتراط المذكور إلا أنه من جهة أخرى يتخذ طريقة لتحديد النصاب الشرعي مبنية على تقدير إدارة الزكاة لا على معرفة صاحب المال نفسه. فقد جاء في المنشور ما يلي:

٤. (ثم تمت الدراسة لتحديد أقل وعاء لزكاة كلّ فئة من هذه الفئات وذلك بإيجاد متوسط الدخل لكل فئة من هذه الفئات والذي تم بعد معرفة متوسط دخل كل فئة في كل بلد من البلدان التي يوجد فيها المغتربون. وبعد تحديد الدخل لكل فئة خصم منه الحاجات الأساسية لهذه الفئة والتي تحددت بطريقة المتوسط السابقة نفسها. فما تبقى لكل فئة بعد ذلك أخذ منه إن بلغ النصاب وبهذه الطريقة تم تحديد الوعاء والزكاة).

وهذه الطريقة التي يوضحها منشور الديوان لا تتناسب مع أمر هو عبادة، لما فيها من عدم الانضباط والدقة الكافية. والصحيح أن يترك أمر تحديد بلوغ المال النصاب لصاحب المال نفسه، والذي هو أعرف بنفقاته ومصروفاته الضرورية. وفيما تتطلبه إجراءات الديوان من إقرارات المزكّين عند أداء الزكاة كفاية.

بالنظر إلى هذه الملاحظات، وإلى كون الإجراءات تتجاوز وجهات النظر الفقهية المتفق عليها عند أكثر العلماء، ثم تباين وجهات النظر الفقهية حول الأموال الباطنة (الخفية).ومنها الأموال المستفادة من الرواتب.بين نظر يوجب أداءها إلى ولي الأمر، ونظر جعل ذلك أمراً غير لازم ؛ فإننا نرى الآتي:

١. أن الأسلم أن تخضع هذه الإجراءات برمتها إلى مزيد من الدراسة والنظر. ذلك أنّ المحافظة على استمرار التجربة يقتضي ألا نتوسّع في الأخذ فيها بالآراء الفقهية غير المسنودة بقبول أكثر الفقهاء. ولا شك أن في العمل برأي الجمهور من الفقهاء طمأنينة وبركة. وهو ما نرجو أن يتسم به أداء الناس لهذه الشعيرة المهمة.

٢. أن يُكتفي في الوقت الحال بإقرار المزكّى، والذي يتضمن بياناً بأمواله المودعة كافة، ويؤخذ بما يدلي به من بيانات، دون إلجائه إلى حلف اليمين. ونشير في هذا الصدد إلى ما ذكره بعض العلماء من كراهة تحليف اليمين في الزكاة بحسبان أنها عبادة لا يستحب فيها ملاحقة الناس بتحليفهم الإيمان. ومن حق ديوان الزكاة في حالة الشك في صدق البيانات والمبني على قرائن وشواهد معتبرة ألا يعتمد هذه البيانات، وأن يتخذ وسائله الخاصة والمشروعة للتوصّل إلى الأرقام الحقيقية. كما أنّ من حقه أيضاً في مثل هذه الحال أن يطلب اليمين من المزكّي، وهو أمر مشروع ذكره عديد من العلماء في حالة ثبوت التهرب عن الأداء.

وهذا يعني بالضرورة إلغاء فكرة اعتماد نسبة من المرتب الشهري وعاءً تؤخذ الزكاة على أساسه، حيث يكون إقرار المزكّى شاملاً لكّل الأموال التي يدخرها والتي استفادها وكسبها بشتى الوجوه.

والله الموفق،،،

١. د. إبراهيم عبد الصادق. معهد القضاء الشرعي بمسقط.
٢. د. أحمد محمد وراق. معهد القضاء الشرعي بمسقط.
٣. د. الطاهر الدرديري. جامعة السلطان قابوس (كلية التربية والعلوم الإسلامية).
٤. د. مصطفى محمد الفكي. معهد القضاء الشرعي بمسقط.
٥. د. الهادي أحمد الهادي. معهد القضاء الشرعي بمسقط.

ع/ السودانيون بسلطنة عمان

- بناء على الدراسة التي أعدت من قبل ديوان الزكاة وجهاز شئون المغتربين لإخضاع المغتربين لوعاء الزكاة فقد قام الديوان بإعداد إقرار يملأ بواسطة المغترب نفسه يقر فيه بجملة دخله من مرتب ومدخرات مالية أخرى.
- وقد عرض هذا الموضوع على لجنة الفتوى، وبعد مداولات للآراء الفقهية، واستناداً على المادة (٢٣/ب) من قانون الزكاة، والتي تنص على الآتي:
- (تزكّى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله، وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح) كما جاء بالمادة (١/١٣) من اللائحة لسنة ١٤١٣هـ.

فصدرت الفتوى الآتية:

(تؤخذ الزكاة من السوداني المسلم العامل بالخارج، إذا ملك مالاً تجب فيه الزكاة، سواء كان من الرواتب أو المدخرات، أو غيرها بعد خصم الحاجة الأصلية، وذلك بعد إقرار يملأه المغترب نفسه). والله الموفق..

٢

فتـوى إعفاء مؤسسـات التعليـم العـالي الأهـلي من الزكاة

الاجتماع رقم (٥) الدورة الثانية ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠
بتاريخ ١٠ربيع الثاني ١٤٢١هـ الموافق ١٢/ ٧/ ٢٠٠٠
فتوى شرعية رقم (١) للعام الهجري ١٤٢١هـ

مذكرة

حساب الزكاة من مؤسسات التعليم العالي الأهلي

١. مؤسسات التعليم العالي هيئات علمية، ذات شخصية اعتبارية تعمل في توسيع التعليم العالي ونشره والبحث العلمي.
٢. بعد الاطلاع على النظام الأساسي لهذه المؤسسات، فإنها تتقاضى رسوماً ونفقات دراسية من الطلاب، وتتسامح مع بعض الطلاب الفقراء من اليتامى وأبناء أرباب المعاشات وأبناء الشهداء.
٣. هذه المؤسسات للتعليم العالي الأهلي معفاة من الضرائب أسوة بالتعليم العالي الحكومي، بقرار من رئيس الجمهورية وذلك حتى لا يتكبد الطلاب مصروفات إضافية أخرى.
٤. معظم هذه المؤسسات التعليمية، أرضُها مسجلةٌ باسم التعليم العالي الحكومي.
٥. إن هذه المؤسسات التعليمية الأهلية لها مال وإيرادات من المؤسسين والمساهمين لتحقيق أغراضها التعليمية.
٦. قد توجد هنالك أرباح، فضلاً وزيادة في الإيرادات، توزع على المؤسسين ومكافآت وحوافز للمعلمين والعاملين.
٧. انطلاقاً من هذه البيانات والمعلومات المذكورة آنفاً: نرى احتساب الزكاة على هذه المؤسسات التعليمية وفق الشروط والضوابط الآتية: تطبيقاً لأحكام الزكاة الشرعية:
   - إذا كان للمال مالك معين (له حق الحيازة والتصرف التام).
   - إذا حقق المال ربحاً، فضلاً وزيادة عن مصروفات أغراض المؤسسة التعليمية.
   - إذا بلغت الأرباح النصاب الشرعي في نهاية الحول.

وأما أن تكون المؤسسات التعليمية معفاة من الزكاة بالشروط الآتية:

١. بعدم المالك المعين لمال المؤسسة التعليمية فلا زكاة فيه . وذلك لعدم الملكية المستقرة، فهو في حكم الوقف، أو باعتبار ما يؤول إليه.
٢. إذا ثبت أن المؤسسين والمساهمين لا يتقاضون ربحاً على مساهماتهم.
٣. إذا لم تبلغ الأرباح كمال النصاب في نهاية الحول.

هذه الضوابط والشروط تشمل كلية التقانة بأم درمان وغيرها من مؤسسات التعليم العالي الأهلي.

والله الموفق،،،

عبدالوهاب محمد نور
سكرتير اللجنة

فتـوى إعفاء مؤسسـات التعليـم العـالي الأهـلي من الزكاة

نظرت اللجنة في الطلبات المقدمة من بعض مؤسسات التعليم العالي الأهلي، لإعفائها من الزكاة اعتماداً على خطاب السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤١٦هـ الموافق ١٣/ يناير / ١٩٩٦ م الخاص بإعفاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي من الضرائب المقررة، أسوةً بمؤسسات التعليم العالي الحكومي، حتى لا يتكبد الطلاب مصروفات إضافية.

١. تبين للجنة بعد دراسة خطاب السيد / رئيس الجمهورية أن مساواة التعليم العالي الأهلي بمؤسسات التعليم العالي الحكومي هي من الإعفاء من الضريبة فقط.
٢. إعفاء مؤسسات التعليم العالي الأهلي يخضع لقانون الزكاة لسنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م، الذي ينص في المادة (٤٢) منه على الآتي :

لا تجب الزكاة في الأموال الآتية :

- أ/ المال العام والحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجارى أو استثماري.
- ب/ أموال الصدقة.
- ج/ الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع.

بناءً على ما تقدم :

أصدرت لجنة الفتوى القرار التالي :

- (تؤخذ الزكاة من جميع مؤسسات التعليم العالي الأهلي ما لم تثبت المؤسسة بموجب نظامها الأساسي أن أموالها داخلة في واحد من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون).
- تلغى الفتوى رقم (٢٣٦) لسنة ١٤١٨هـ بتاريخ ١٤١٨/٨/٣هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/٣م التي نصت على إعفاء كلية التقانة من الزكاة.

إنتهى ،،،

٣

فتـوى
زكـــاة المنتجـات الغابيــة

الاجتماع رقم (٢٨) الدورة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
بتاريخ ٣٠ شوال ١٤١٦هـ الموافق ٢٠/٣/١٩٩٦م
فتوى شرعية رقم (١٢) للعام الهجري ١٤١٦هـ

فتوى
زكـــــاة المنتجـات الغابيــة

السودان قطر عربي، غني بالثروات الغابية الضخمة، والتي أقامت لها الدولة وزارات خاصة لرعاية شئونها لما لها من وزن اقتصادي قومي.
وهذه الغابات بوصفها نعمة عظيمة من نعم الله على العباد، يستخدمونها في البناء والوقود؛ فيتوجب على الإنسان شكر هذه النعمة بأداء حق الله فيها.
وقد امتنَّ المولى عز وجل على عباده بخلق هذه الغابات كي يستفيدوا منها قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ۝ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾ الواقعة: ٧١، ٧٢.
وقد درج الديوان على أخذ زكاة عن منتجات هذه الغابات والتي تتمثل في:

١/ الفحم. ٢/ القنا ٣/ حطب الحريق.

من الشاحنات التي تحملها من مناطق الإنتاج عند مناطق العبور بنسبة ٢,٥٪.

ولنا على هذا الإجراء ملاحظات:

١. إن أخذ الزكاة من نقاط العبور هو إجراء رغم سهولته في جباية الأموال إلا إنه يتنافى مع الشعار الذي يرفعه الديوان (نحن دعاة لا جباة).
٢. إن هذا الإجراء لم تصدر به فتوى أو أي قرار عن الديوان، وإنما هو إجراء موروث جارى فيه الديوان بعض الإجراءات الضريبية، وهذا الأمر يشكل عائقاً لمسيرة الديوان، وتوجه الدولة نحو البعث الحضاري.
٣. إن المعمول به الآن في جباية زكاة هذه المنتجات يتدرج تحت الاجتهاد، حيث تؤخذ عن هذه المنتجات نسبة ٢,٥٪ وهو اجتهاد لم يقل به أحد قبل ذلك، ولا ندري هل هذا الواجب أخذ قياساً على عروض التجارة أم لدخولها ضمن المال المستفاد؟.

التكييف الفقهي للمنتجات الغابية:

١. إن المنتجات الغابية التي تؤخذ الزكاة عنها .الزكاة الآن هي: الفحم وحطب الحريق والقنا. وهي أقرب في تكييفها الفقهي إلى الزروع منها إلى عروض التجارة والمال المستفاد.

ذلك أن الديوان قد أخذ في تشريعاته بالنسبة لزكاة الزروع والثمار بالرأي الفقهي الموسع فنص في قانون ١٩٩٠م المادة (١/٢١) على الآتي:
(تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) وقد شرحت اللائحة لعام ١٩٩٣م هذه المادة في المادة (١/٩) فنصت على الآتي: (تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تدخر أولا ،يقتات بها الإنسان أو الحيوان).

والرأي الفقهي الذي أخذ به الديوان في تشريعاته له سنده عند السلف ولهذا قال ابن حزم أنه مروي عن مجاهد وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز قال هو إسناد في غاية الصحة (المحلي ٥/٢١٢).

إلا أن الديوان لم يأخذ بهذا القول على إطلاقه بل اشترط في المزروعات والثمار أن تبلغ النصاب أخذاً بالحديث الذي منع أن تؤخذ الزكاة عن ما قل عن خمسة أوسق كما أن غالبية الفقهاء على أن علة وجوب الزكاة في المال هي النماء وهذا مال نام ؛ فوجب أخذ الزكاة منه.

وإذا كان بعض الفقهاء استثنى من المزروعات الحشيش والحطب والقصب فالديوان أخذ الزكاة عنها للاتفاق على أن علة وجوب الزكاة في أي مال هي النماء وهذا مال نام. وهذا ما نص عليه الأحناف بأن من اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبة للحشيش وجب فيه العشر.

١. وقلنا إن حكم هذه المنتجات هو حكم الزروع لأن الزروع ما تنبته الأرض وهذه مما تنبته الأرض فتأخذ حكمها نصا لا قياسا. فتدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر... وما سقى بالنضح فنصف العشر)...

والأمر مرفوع للسادة/ أعضاء لجنة الفتوى لإصدار الفتوى

وبالله التوفيق،،،

محمد سيد أحمد عثمان / مدير إدارة الدعوة

اطلعت اللجنة على مذكرة إدارة البحوث بديوان الزكاة عن زكاة المنتجات الغابية بتاريخ ٢٠ من شهر شوال ١٤١٦هـ - ١٠/ مارس/١٩٩٦م، وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لزكاة الزروع والثمار، وما نص عليه قانون الزكاة المادة (١٢):

أصدرت الفتوى الآتية :

- (تجب الزكاة في الغابات إذا كانت أشجارها معدة للقطع، وتؤخذ الزكاة عند قطعها).

والله الموفق ،،،

٤

فتـوى
مشروعية خرص الفواكه

الاجتماع رقم (١٣) ١٤١٦هـ
بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٤١٦هـ الموافق ١٣ / ٩ / ١٩٩٥م
فتوى شرعية رقم (٧) للعام الهجري ١٤١٦هـ

مذكرة
مشروعيــة خــرص الفواكــه

أخذ قانون الزكاة لعام ١٩٩٠م في تشريعاته بالنسبة لزكاة الزروع والثمار بالرأي الفقهي القائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من الزروع والثمار ويقصد به نماء الأرض سواء كان مما يدخر أو لا أو يقتات أو لا يقتات، وبهذا جاءت المادة (١/١٢) من القانون المذكور والتي تنص على الآتي: (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) وقد شرحت اللائحة هذا الأمر شرحاً وافياً.

وعليه تجب الزكاة في كل الثمار من البرتقال والمانجو والجوافة والقريب فروت.....الخ. وكذلك في الميقاتي كالبطيخ والشمام.

هذه الأنواع من الثمار يتم نضجها شيئاً فشيئاً، ولا يتم نضجها مرة واحدة، فيها يمكن معاملتها معاملة التمر يخرصها حين يبدو صلاحها، وهو طيبها، بحيث يمكن الأكل منها ؛ مع ملاحظة أن علة التشريع هو التخلية بين الثمرة وأهلها ليأكلوا منها من جانب، ومراعاة حق المساكين أن يضبط حقهم من جانب، فإنه لو ترك هذا الحق حتى وقت الجذاذ لضاع حق المساكين.

وقد وردت الأحاديث الصحاح بمشروعيته ؛ منها: حديث البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق.. (فتح الباري ٢٦٨/٣ رواه مسلم).

ومنها حديث الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال خرصها ابن رواحة أربعين ألف أوسق. (رواه الإمام أبو داود قال الشيخ/ البنا وسنده جيد).

ومنها حديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان).

وعن عتاب أيضاً قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما النخل ؛ فتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. (رواه أبو داوود والنسائي وابن حبان والترمذي برقم ٦٣٩خ/٢/٧٨)

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الخرص في صنفين من الثمار هما النخل والعنب.

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه لا خرص في غير النخل والعنب من الأشجار.

وهو مذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

والخرص واجب عند الإمام مالك بن أنس، وهو قول شريح القاضي وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وبعض الشافعية، وهو مستحب عند الشافعي وأحمد، كما قال الإمام البنا رحمه الله إلا أن النووي رحمه الله قال هو سنة عند الإمام الشافعي، وهو ما نص عليه في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم (المجموع ٤٧٨/٥).

قال الإمام البقوى رحمه الله عند روايته لحديث عتاب بن أسيد الذي أوردناه آنفا بطريقته قال: هذا حديث حسن والمتفق عليه عند أكثر أهل العلم.

وبهذا أخذ الديوان في تشريعه في خرص النخل. والسؤال هل يجوز أن يعمل بالخرص في غير النخيل ؟ وقد ورد النص فيه وفي العنب. وجمهور العلماء أنه لا يخرص من الأشجار سواهما. ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله:

(الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب...)

نرى أنه لا مانع من باب القياس خرص هذه الأنواع من الفواكه للآتي:

١. أن مشروعية الخرص معللة لعلل ذكرها الفقهاء وهي:

- التخلية بين الثمرة وأهلها ليتصرفوا فيها بالأكل وغيره بعد بدو صلاحها.
- ضمان حق الفقراء كاملاً، وذلك أنه إذا بدا صلاح الثمرة، وأمكن الأكل منها فإنه حينئذ يمكن معرفة الناتج منها، بخلاف ما إذا ترك ذلك حتى وقت الجذاذ.
- وحتى بالنسبة للمالك يمكن له أن يبيع منها بعد أن يضمن حق الله فيها للإنفاق أنه لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص وأنه لو تصرف بأكل أو بيع غرم ذلك قال النووي بلا خلاف.

٢. أنه رغم أن النص قد حصر الخرص في النخل والعنب إلا أن ذلك هو الذي كان موجودا وقت التشريع بدلالة حديث عتاب، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكرم يُخرَصُ كما يُخرَصُ النخل؛ ذلك أنه شرع بعد فتح خيبر، سنة ست أو سبع، وكان بها التمر وليس فيها عنب، فلما فتحت الطائف وكان بها العنب، ألحق العنب بالتمر ؛ ولهذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلمَ أنيُخرَصِ العنبكما يُخرص النخل ؛ فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا.

٣. فهذا، وإن كان نصاً، إلا أنه من باب القياس. وقد أجاز بعض الفقهاء الخرص في غير النخل والكرم من الثمار جرياً مع المصلحة، بل وأجازه بعضهم في غير لثمار ؛ كما روي عن الإمام يحيى أنه أجاز الخرص في الزروع. قال: يجوز للمصلحة كالعنب (البحر الزخار) ٢٧١/٣

٤. أن المصلحة في حق الفقير تقتضي أن تخرص هذه الفواكه من البرتقال والمانجو والقريب... إلخ. والمقاتي من البطيخ والشمام بمجرد بدو صلاحها لأنها عندئذ يمكن الأكل منها، بل إن أصحاب هذه المشاريع بمجرد أن تبدو في الصلاح يبيعونها لتجار الفواكه.

لهذا نرى أنه يمكن أن تخرص هذه الثمار قياساً على ما ورد به النص، والشروط التي وضعها الفقهاء للخرص:

١. أن يكون ذلك بعد بدو الصلاح، ويكون ذلك في هذه الثمار بتغير لونها لأننا كما ذكرنا أن نضجها يبدأ شيئاً فشيئاً.

٢. أن يطوف الخارص بالشجرة، ثم يقدر حملها لأنها تباع بالدستة. وهكذا باقي الحديقة يقدرها شجرة شجرة. وهي تختلف عن التمر والعنب لأنها تكال أو توزن، وتختلفان بين الجفاف والرطوبة حيث يقل الكيل أو الوزن في حالة الجفاف، أما الفواكه فإنها تباع بالعد (الدستة).

٣. بالنسبة للتاجر المشتري، وهو تاجر الفواكه تؤخذ منه زكاة عروض التجارة بعد تقدير ثمن البيع مقارنا لثمن الشراء.

٤. إن الواجب في هذه الفواكه هو العشر أو نصف العشر بحسب الحال إن كان بالري الطبيعي أو الصناعي، بعد بلوغ النصاب لزكاة الزرع إن كان مما يكال أو يوزن فيما تساوي قيمته (٥٣٦كيلو جرام) كما جاء في قانون الزكاة ٢٠٠٩م المادة (٢١).

فنرجو التكرم بالنظر في الأمر وإصدار فتوى شرعية بذلك.

محمد سيد أحمد

الإدارة العامة لخطاب الزكاة

عرضت على اللجنة المذكرة الخاصة بمشروعية خرص الفواكه المقدمة من إدارة البحوث بالديوان ،وبعد المناقشة والدراسة المستفيضة لمشروعية الخرص لزكاة الثمار ،والوقوف على الطريقة التي يتبعها الديوان في جباية الثمار ونصابها ومقاديرها كيلا أو وزنا ،وما نصّ عليه قانون الزكاة (المادة ١٢/أ) والمبادئ التي يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار .

توصلت اللجنة إلى الفتوى الآتية :

- (يجوز الخرص بشروطه الشرعية في جنائن الفواكه أو المقاثي قياساً على ما نصّ عليه في خرص التمر والعنب).

والله الموفق .

٥

فتـوى
أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة

بتاريخ ٩ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ٢٠٠٢
فتوى شرعية رقم (١) للعام الهجري ١٤٢٣هـ

فتوى أخذ الزكاة من قصب السكر بوصفها زكاة زروع ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه بوصفه عروض تجارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد .

فقد عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي عن كيفية إخراج زكاة شركة سكر كنانة التي تزرع قصب السكر، ثم تصنعه سكراً وغيره وتبيعه :

هل تؤخذ الزكاة من قصب السكر كما تؤخذ من زكاة الزروع ثم تؤخذ من السكر وما تصنعه الشركة باعتباره عروض تجارة، أم تؤخذ الزكاة مما تصنعه الشركة فقط باعتبار قصب السكر وما نتج عنه عروض تجارة ؟.

نظرت اللجنة في هذا الموضوع، في المحضر السابق في عدد من الاجتماعات، استمعت فيها إلى المسئولين في شركة سكر كنانة ، كما اطلعت فيها على عدد من البحوث في هذا الموضوع ، ثم:

أصدرت الفتوى التالية :

في اجتماعها الدوري رقم (٦) بتاريخ ٩/ صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١٢/ أبريل ٢٠٠٢م :

أولاً: تؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده، لأنه من الزروع التي تجب فيه الزكاة، بمقتضى نص المادة (١/٤٢) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠٢م، وهو: (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها). وهذه المادة اعتمد فيه القانون على مذهب الحنفية، وقد نص في كتب الحنفية صراحةً على أن قصب السكر تجب فيه الزكاة.

ثانياً: بما أن أخذ زكاة قصب السكر عيناً لا مصلحة فيه للفقراء والديوان، فإن الزكاة تؤخذ نقداً ، بعد تقويم المقدار الواجب من قصب السكر، ولا ضرر في هذا على الشركة، بل فيه مصلحة لها لأنه يبقى لها القصب الذي هي في حاجة إلى تصنيعه.

ثالثاً: تؤخذ الزكاة أيضا مما تصنعه الشركة من قصب السكر وتبيعه، باعتباره عروض تجارة، كما تؤخذ الزكاة من أي شركة تجارية في آخر السنة.

وليس في هذا ثني (ازدواجية) في أخذ الزكاة لأن الثني الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد، وليس فيه غبن على الشركة، لأن المبلغ الذي يؤخذ زكاة عن قصب السكر، سيحسب من مصروفات الشركة.

والله اعلم،،،

٦

فتـوى
النصـاب الشـرعي لزكـاة المـال
للعـام ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م

بتاريخ ١ / ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافـق: ١٩ / ديسمبر ٢٠١٧م

منشور رقم (١) لسنة ٢٠١٨م

الأمانة العامة لديوان الزكاة
الأمين العام
التاريخ: ١/ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ
الموافـــــق: ١٩/ ديسمبر ٢٠١٧م

فتوى

الموضوع/ (أ) النصاب الشرعي لزكاة المال للعام ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م

قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة - الآية (١٠٣)

وقال رسول الله ﷺ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، وقال: (وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ).

تحقيقاً لما جاء بهذه النصوص الشرعية واستناداً على نص المادة (٢١/٣) من قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م وبعد الدراسة والبحث المستفيض، قررت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال لهذا العام ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م بمبلغ ٦٩,٥٩٤ جنيهاً (تسعة وستون ألف وخمسمائة أربعة وتسعون جنيهاً لا غير) وهي يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢١) باعتباره الذهب الأكثر تداولاً في السودان.

وهذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية والمقومة فمن ملك مالا بإلغاء لهذا النصاب مع استيفاء الضوابط الشرعية ينبغي عليه أن يبادر بأداء زكاته لذمته وطهارة لنفسة وتزكية لماله. مالاً

(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة سبأ - الآية (٣٩)

وعلى الله قصد السبيل

أ. محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة

(ب) زكاة الرواتب

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة النور - الآية (٥٦)

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، وقال: (لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ).

إنفاذاً للمادة (٣/٣٥) من قانون الزكاة ٢٠٠١م، بناءً على وإشارة لقرار لجنة الإفتاء بديوان الزكاة بتحديد النصاب الشرعي لسنة ١٣٤٩هـ/٢٠١٨م بمبلغ .(٦٩،٥٩٤) جنيهاً (فقط تسعة وستين ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعين جنيهاً)، وبناءً على مُوافقة لجنة الفتوى بتحديد الحوائج الأصلية لكلفة الأسرة المتوسطة بـ(١٧٧،٥٥٠) جنيهاً (فقط مائة سبعة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسين جنيهاً) للعام.

عليه فلقد تقرر اعتباراً من أول يناير ٢٠١٨م أخذ زكاة المرتبات من الذين تصل دخولهم في العام مبلغ (٢٤٧،١٤٤) جنيهاً (فقط مائتين سبعة وأربعين ألف ومائة أربعة وأربعين جنيهاً)، أي بواقع (٢٠,٥٩٥ جنيهاً) في الشهر (فقط عشرون ألف وخمسمائة وخمس وتسعون جنيهاً)، تُوخذ الزكاة فيه بواقع (٢،٥٪).

وتشمل الزكاة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع الخاص، وكل ما يتقاضاه العامل من مرتب وبدلات وأجر إضافي ومُكافآت وحوافز وقيمة أيٍّ من المزايا النقدية والعينية.

تُسدّد زكاة المرتبات والأجور والمعاشات على أقساط شهرية، يقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والبدلات والخصم الذي تمّ إجراؤه

مرفق أمثلة توضيحية لكيفية حساب الزكاة لذوي الدخول الراتبة.

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ سورة الحديد - الآية (٧).

وعلى الله قصد السبيل..

أ. محمد عبد الرازق محمد مختار
الأمين العام لديوان الزكاة

الحوائج الأصلية لعام ١٤٣٩هـ	=	١٧٧,٥٥٠ جنيهاً
بما يعادل شهرياً	=	١٤,٧٩٦ جنيهاً
النصاب الشرعي للعام ١٤٣٩هـ	=	٦٩,٥٩٤ جنيهاً
ما يعادل الشهر	=	٥,٨٠٠ جنيهاً

أمثلة توضيحية:

مقال (١) (حالة موظف غير خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (١٨,٤٩٢ جنيه).

إجمالي الراتب	=	١٨,٤٩٢ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الإحصائية	=	١٤,٧٩٦ جنيهاً
الباقي	=	٣,٦٩٦ جنيهاً

بما أن الباقي بعدة خصم الحوائج (٣,٩٦٩ جنيه)، أقل من النصاب الشرعي في الشهر (٥,٨٠٠ جنيه). وبالتالي فلا زكاة عليه.

مقال (٢) (حالة موظف خاضع للزكاة)

جملة ما يتقاضاه موظف في الشهر من مرتب وبدلات وعلاوات ناقصاً بدل الترحيل وبدل ضيافة مبلغ (٢٠,٨١٣ جنيه).

إجمالي الراتب	=	٢٠,٨١٣ جنيهاً
ناقصاً الحوائج الأمنية	=	١٤,٧٩٦ جنيهاً
الباقي	=	٦,٠١٧ جنيهاً

بما أن الباقي بعدة خصم الحوائج (٦,٠١٧ جنيه)، أعلى من النصاب الشرعي في الشهر (٥,٨٠٠ جنيه).فهو مرتب خاضع للزكاة وتحسب الزكاة فيه الآتي:

٦,٠١٧ جنيهاً × ٢،٥٪ = ١٥,٤٣ جنيه (فقط مائة وخمسون جنيه وثلاثة وأربعون قرشاً شهرياً).

إتكـــــــاءة

كتبها : د. حيدر عيدروس علي
الأستاذ المشارك بجامعة أفريقيا العالمية

إتكـــــــاءة

كتبها: د. حيدر عيدروس علي

إن من نعم الله تعالى على الناس أن يمن على بعضهم بتوبة نصوح، يتحول بها من أقصى درجات الضلال إلى أقصى درجات الصلاح، وما يذكر كبار التائبين إلا ويذكر فضيل بن عياض أبو علي التميمي اليربوعي على رأسهم، فقد كان شاطرا يقطع الطريق، وكان يعشق جارية، فبينما هو ذات ليلة يتسور عليها جدارا إذ سمع قارئا يقرأ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾الحديد:١٦. فقال: بلى! وتاب وأقلع عما كان عليه.

ورجع إلى خِرْبة فبات بها، فسمع ركبا يقولون: خذوا حذركم إن فضيلا أمامكم يقطع الطريق، فأمنهم واستمر على توبته، حتى كان بمكان رفيع من السيادة، فجاء بما يفوق الوصف من العبادة والزهادة، فصار علما يقتدى بحاله ويهتدى بمقاله، فبعد أن كان يأخذ المال غصبا زهد في الدنيا بأسرها.

قال الفضيل: لو أن الدنيا كلها حلال أحاسب بها لكنت أتقذرها كما يتقذر أحدكم الجيفة إذا مر بها أن تصيب ثوبه.

قال له هارون الرشيد يوما: ما أزهدك؟! وكان هارون من الأمراء المخبتين، البكائين من المواعظ، فقال له الفضيل: أنت أزهد مني، لأني أنا زهدت في الدنيا التي هي أقل من جناح بعوضة، وأنت زهدت في الآخرة، فأنا زاهد في الفاني، وأنت زاهد في الباقي، ومن زهد في درة أزهد ممن زهد في بعرة. وقال في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾هود:٧، والملك:٢.

قال: يعني أخلصه وأصوبه، إن العمل يجب أن يكون خالصا لله، وصوابا على متابعة النبي ﷺ[1].

ولئن كانت توبة فضيل، وتبدل حاله، من اللطائف العجيبة، فلن ينقضي العجب

إذا وقفنا على سير أعلام كالجبال الراسيات، استعذبوا الطاعات، حتى أصبحوا يؤدونها بقلوب راضيات، مستمدين ذلك من قول الرسول ﷺ: (يَا بِلَالُ، أَقِمْ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)[٢]. وما كانت راحتهم في الخمس المفروضات فحسب، بل كانت صلاتهم بالليل أحلى عندهم من جميع اللذات والطيبات، وفي هذا يقول أبو سليمان الداراني، وهو من كبار أهل الليل: لأهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم، ولو لا الليل لما أحببت البقاء في الدنيا[٣].

ولأمثال هؤلاء الكرام مع سائر التكاليف شأن لا يقل عن شأنهم مع الصلاة وتذوق حلاوتها، فها هو الليث بن سعد الفهمي المصري، إمام المسلمين المعروف، قد كان ذا مال وثراء عريض، وكان كثير الإنفاق على أهل العلم، وكان يستغل عشرين ألف دينار في كل سنة، وما وجبت عليه زكاة قط[٤].

ومثله الحسين بن حفص الهمداني، كان دخله كل سنة مئة ألف درهم، فما وجبت عليه زكاة قط، كانت جوائزه و صلاته دارة على المحدثين وأهل العلم والفضل[٥].

وما ألطف ما قاله أبو دلف القاسم بن عيسى الشاعر:

أتعجب أن رأيت علي ديناً ... وأن ذهب الطريف مع التلاد

ملأت يدي من الدنيا مراراً ... فما طمع العواذل في اقتصادي

وما وجبت علي زكاة مال ... وهل تجب الزكاة على جواد[٦]

ولا حرج عليك أيها المسلم أن تكون أحد الأحدين، ثري يؤدي زكاة ماله من كرائمه، عن طيب نفس، فيحصن ماله ونفسه، وثري منفق لا تعمل شماله ما تنفق يمينه، حتى إذا حال الحول لم تكن عليه زكاة، فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(١) انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (٢١٤/١٠).
(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٨٥).
(٣) انظر لطائف المعارف للحافظ ابن رجب الحنبلي (ص ٤٣).
(٤) انظر أخبار أصبهان لأبي نعيم الحافظ (١٤١/١).

الترقيم الدولي

ردمك: ISSN: 1858-750 X